

Distr.: General
14 June 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
للدورة العادية الثالثة والسبعين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

١٦	أولا - مقدمة
١٦	ثانيا- القائمة المشروحة
١٦	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
١٦	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٦	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين
١٦	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٦	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
١٧	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
١٩	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢١	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٢٢	٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
٢٥	٨ - المناقشة العامة

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/73/50) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140618 040618 18-05956 (A)



٢٦	تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
٢٦	٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٩	١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
٣٠	١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٣١	١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام
X	١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم ^(١)
X	١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ^(٢)
٣٢	١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٣٤	١٦ - ثقافة السلام
٣٦	١٧ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
٣٦	١٨ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة
٣٨	١٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
٣٨	(أ) التجارة الدولية والتنمية
٣٨	(ب) النظام المالي الدولي والتنمية
٣٩	(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
٤٠	(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة
٤١	٢٠ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية
٤٢	٢١ - التنمية المستدامة
٤٣	(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

(١) بعد صدور الوثيقة A/73/50، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٧٢/٢٧٢).

(٢) ما زال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثانية والسبعين.

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية . ٤٥
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث ٤٧
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة ٤٩
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ٥٠
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي ٥١
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٥١
- (ح) الانسجام مع الطبيعة ٥٢
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة ٥٣
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية ٥٤
- ٢٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ٥٥
- ٢٣ - العولمة والترايط ٥٧
- (أ) العولمة والترايط ٥٧
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية ٥٨
- ٢٤ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ٥٩
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ٥٩
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية ٦٠
- ٢٥ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٦١
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ - ٢٠٢٧) ٦١
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية ٦٢
- ٢٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ٦٣
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ٦٣
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية ٦٤
- ٢٧ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية ٦٦
- ٢٨ - نحو إقامة شراكات عالمية ٦٦
- ٢٩ - التنمية الاجتماعية ٦٧

٦٨	(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
٦٩	(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
٧١	(ج) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل
٧١	٣٠ - النهوض بالمرأة
٧٤	٣١ - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة
باء - صون السلام والأمن الدوليين	
X	٣٢ - تقرير مجلس الأمن
	٣٣ - تقرير لجنة بناء السلام
	٣٤ - دور الماس في تأجيج النزاع
X	٣٥ - منع نشوب النزاعات
X	(أ) منع نشوب النزاعات
X	(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها ^(٣)
	٣٦ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
٧٥	٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
X	٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط
٧٦	٣٩ - قضية فلسطين
٧٧	٤٠ - الحالة في أفغانستان
٧٩	٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
X	٤٢ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية ^(٣)
X	٤٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا
٨٠	٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ^(٤)
X	٤٥ - مسألة قبرص ^(٤)

(٣) ما زال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بعد، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثانية والسبعين.

(٤) ما زال هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من دولة عضو.

X	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٤)	٤٦ -
X	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٤)	٤٧ -
X	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(٤)	٤٨ -
X	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ^(٤)	٤٩ -
X	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٤)	٥٠ -
٨١	جامعة السلام	٥١ -
٨٢	آثار الإشعاع الذري	٥٢ -
٨٣	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٣ -
٨٤	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٤ -
٨٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٥ -
X	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ^(٢)	٥٦ -
٨٨	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٧ -
٨٩	المسائل المتصلة بالإعلام	٥٨ -
٩٠	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٩ -
٩١	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٠ -
٩٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦١ -
٩٣	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٢ -
٩٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٣ -
٩٧	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا	٦٤ -
٩٨	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٥ -
٩٩	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية	٦٦ -
١٠٠	بناء السلام والحفاظ على السلام	٦٧ -

جيم - تنمية أفريقيا

- X ٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- X (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- X (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ١٠١ ٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- ١٠٢ ٧٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١٠٢ (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١٠٥ (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- ١٠٧ ٧١ - حقوق الشعوب الأصلية
- ١٠٧ (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
- ١٠٧ ٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٠٧ (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٠٨ (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- ١١٠ ٧٣ - لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
- ١١٢ ٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١١٢ (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- ١١٥ (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ١٢٧ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- ١٢٩ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ١٣٠ ٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- ١٣٠ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- ١٣٢ (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١٣٣ (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
١٣٤	واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي
١٣٤ - ٧٦ تقرير محكمة العدل الدولية
١٣٥ - ٧٧ تقرير المحكمة الجنائية الدولية
١٣٦ - ٧٨ المحيطات وقانون البحار
١٣٦ (أ) المحيطات وقانون البحار
	(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة
١٣٩ - ٧٩ المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
١٤٠ - ٨٠ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين
١٤١ - ٨١ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
١٤٢ - ٨٢ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين
١٤٣ - ٨٣ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة
١٤٤ - ٨٤ النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
١٤٥ - ٨٥ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة
١٤٦ - ٨٦ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
١٤٨ - ٨٧ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
١٤٩ - ٨٨ طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ ^(٤)
X
١٤٩ - ٨٩ حماية الأشخاص في حالات الكوارث
١٥٠	زاي - نزع السلاح
١٥٠ - ٩٠ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٥١ - ٩١ تخفيض الميزانيات العسكرية
١٥٢ - ٩٢ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
١٥٣ - ٩٣ صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

- ١٥٤ - ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
- ١٥٥ - ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- ١٥٥ - ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- ١٥٦ - ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ١٥٦ (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ١٥٧ (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي
- ١٥٧ (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ١٥٧ - ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
- ١٥٨ - ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل
- ١٥٩ (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- ١٦٠ (ب) نزع السلاح النووي
- ١٦١ (ج) الإخطار بالتجارب النووية
- ١٦١ (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- ١٦١ (هـ) نزع السلاح الاقليمي
- ١٦٢ (و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ١٦٢ (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- ١٦٣ (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- ١٦٣ (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- ١٦٤ (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح
- ١٦٤ (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- ١٦٥ (ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
- ١٦٥ (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
- ١٦٥ (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
- ١٦٦ (س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
- ١٦٦ (ع) تخفيض الخطر النووي
- ١٦٧ (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

- ١٦٧ (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
- ١٦٧ (ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- ١٦٨ (ر) القذائف
- ١٦٨ (ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
- ١٦٩ (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- ١٦٩ (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- ١٦٩ (خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي
- ١٧٠ (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية
- ١٧٠ (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية
- ١٧٠ (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
- ١٧١ (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة
- ١٧١ (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد
- ١٧٢ (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة
- ١٧٢ (ه ه) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
- ١٧٢ (و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها
- ١٧٣ (ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة
- ١٧٣ (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣
- ١٧٤ (ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع
- ١٧٤ (ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية
- ١٧٤ (ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية
- ١٧٥ (ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية
- ١٧٥ (م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية
- ١٧٥ (ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي
- ١٧٥ (س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية
- ١٧٧ ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- ١٧٧ (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
- ١٧٨ (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

- ١٧٨ (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- ١٧٩ (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ١٨٠ (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية
١٨٠ بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح ١٨١
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ١٨١
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة . . . ١٨٣
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٣
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ١٨٣
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ١٨٤
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر . . . ١٨٥
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ١٨٦
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٨٦
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة ١٨٧
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨٨
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات ١٩١
- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ١٩٣
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ١٩٤
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ١٩٥
- ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة X
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ١٩٦
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ١٩٦
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧

- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ١٩٩
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ١٩٩
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٢٠١
- (ج) انتخاب أعضاء اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٠٣
- (د) انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان ٢٠٥
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢٠٧
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٠٧
- (ب) تعيين أعضاء لجنة الاشتراكات ٢٠٨
- (ج) إقرار تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات ٢٠٩
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢١٠
- '١' تعيين أعضاء في اللجنة ٢١٠
- '٢' تسمية رئيس اللجنة ٢١٠
- (هـ) تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات ٢١١
- (و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٢١٢
- (ز) تعيين أعضاء مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ٢١٤
- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ٢١٥
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ٢١٦
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢١٧
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٢١٨
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤) X
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ٢٢٠
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(١) X
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة X
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن X
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة ٢٢١
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢) X
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية^(٣) ٢٢١

X	إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات ^(١)	١٢٤ -
٢٢٢	تعدد اللغات	١٢٥ -
٢٢٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى	١٢٦ -
٢٢٤	(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	
٢٢٥	(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	
٢٢٥	(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية	
٢٢٦	(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	
٢٢٧	(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
٢٢٧	(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	
٢٢٨	(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	
٢٢٨	(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	
٢٢٩	(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	
٢٢٩	(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية	
٢٣٠	(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	
٢٣١	(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	
٢٣١	(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	
٢٣٢	(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	
٢٣٢	(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	
٢٣٣	(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	
٢٣٣	(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	
٢٣٤	(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	
٢٣٤	(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	
٢٣٥	(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	
٢٣٥	(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	
٢٣٦	(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	
٢٣٧	(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	

- ٢٣٧ (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة
- ٢٣٧ (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- ٢٣٨ (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال
- ٢٣٨ ١٢٧ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- ٢٣٨ ١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- ٢٣٩ ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
- ٢٤٠ ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
- X ١٣١ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً^(٣)
- X ١٣٢ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية^(٣)
- ٢٤١ ١٣٣ - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة
- ١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

سترد
الشروح
المتعلقة
بمذه البنود
في إضافة
إلى هذه
الوثيقة.

	(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	
	(ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	(ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	
	(ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	
	١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	
	١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	
	١٣٧ - تخطيط البرامج	
	١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	
	١٣٩ - خطة المؤتمرات	
	١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة	
	١٤١ - إدارة الموارد البشرية	
	١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة	
سـ	١٤٣ - نظام الأمم المتحدة الموحد	تـ
تـ	١٤٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	تـ
الـ	١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	الـ
الـ	١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	الـ
بـ	١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة	بـ
مـ	١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	مـ
مـ	١٤٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مـ
مـ	١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مـ
مـ	١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ^(٣)	مـ
مـ	١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(٣)	مـ
مـ	١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ^(٣)	مـ
مـ	١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ^(٣)	مـ
مـ	١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣	مـ
مـ	١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ^(٣)	مـ

	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ^(٣)	١٥٧ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ^(١)	١٥٨ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ^(٣)	١٥٩ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ^(٣)	١٦٠ -
سـ شـ المتعلقة بمهمة في إضافة إلى هذه الوثيقة.	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ^(٣)	١٦١ -
	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ^(٣)	١٦٢ -
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ^(٣)	١٦٣ -
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ^(٣)	١٦٤ -
	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٥ -
	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ^(٣)	١٦٦ -
	٢٤١ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٧ -
	٢٤٢ منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨ -
٢٤٣ منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩ -	
٢٤٣ منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠ -	
٢٤٤ منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١ -	
٢٤٤ منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٢ -	

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة، التي تشرح البنود الواردة في القائمة الأولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ (A/73/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بوصفه الوثيقة A/73/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/73/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وسوف تسري في هذا الصدد أيضا المادتان ٣٠ و ٣١ من النظام الداخلي.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الدقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم واثق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر واثق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثاق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣١/٣٠١، و ٣٢/٣٠١، و ٣٣/٣٠١، و ٣٤/٣٠١، و ٣٥/٣٠١، و ٣٦/٣٠١، و ٣٧/٣٠١، و ٣٨/٣٠١، و ٣٩/٣٠١، و ٤٠/٣٠١، و ٤١/٣٠١، و ٤٢/٣٠١، و ٤٣/٣٠١، و ٤٤/٣٠١، و ٤٥/٣٠١، و ٤٦/٣٠١، و ٤٧/٣٠١ ألف

وباء، و ٤٨/٣٠١، و ٤٩/٣٠١، و ٥٠/٣٠١، و ٥١/٣٠١، و ٥٢/٣٠١، و ٥٣/٣٠١، و ٥٤/٣٠١، و ٥٥/٣٠١، و ٥٦/٣٠١، و ٥٧/٤٠١، و ٥٨/٤٠١، و ٥٩/٤٠١، و ٦٠/٤٠١، و ٦١/٤٠١، و ٦٢/٤٠١، و ٦٣/٤٠١، و ٦٤/٤٠١، و ٦٥/٤٠١، و ٦٦/٤٠١، و ٦٧/٤٠١، و ٦٨/٤٠١، و ٦٩/٤٠١، و ٧٠/٤٠١، و ٧١/٤٠١، و ٧٢/٤٠١).

ودرجت اللجنة لدى إتمام أعمالها على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، يتضمن عادة مشروع قرار تنتظر فيه الجمعية. وتقوم الجمعية بعد ذلك باتخاذ الإجراء المناسب (القرارات ٦٠٩ ألف وباء (د-٧)، و ٧١٣ ألف وباء (د-٨)، و ٨٠٧ ألف وباء (د-٩)، و ٩٠٨ ألف وباء (د-١٠)، و ١٠٠٩ (د-١١)، و ١١٨٣ (د-١٢)، و ١٣٤٦ (د-١٣)، و ١٤٥٧ (د-١٤)، و ١٤٩٨ (د-١٥)، و ١٦١٨ (د-١٥)، و ١٦٩٣ (د-١٦)، و ١٨٧١ (د-١٧)، و ١٩٧٧ (د-١٨)، و ٢١١٣ ألف وباء (د-٢٠)، و ٢٢١٩ (د-٢١)، و ٢٣٢٢ (د-٢٢)، و ٢٣٧٤ (د-٢٢)، و ٢٣٧٥ (د-٢٢)، و ٢٤٩٢ (د-٢٣)، و ٢٥٨٩ (د-٢٤)، و ٢٦٣٦ ألف وباء (د-٢٥)، و ٢٨٦٢ (د-٢٦)، و ٢٩٤٨ (د-٢٧)، و ٣١٨١ (د-٢٨)، و ٣٢٠٦ (د-٢٩)، و ٣٣٢٣ (د-٢٩)، و ٣٣٦٧ ألف وباء (د-٣٠)، و ١٦/٣١ ألف وباء، و ٢١/٣٢ ألف وباء، و ٩/٣٣ ألف وباء، و ٢/٣٤ ألف وباء، و ٤/٣٥ من ألف إلى جيم، و ٢/٣٦ ألف وباء، و ٥/٣٧ ألف وباء، و ٢/٣٨ ألف وباء، و ٣/٣٩ ألف وباء، و ٢/٤٠ ألف وباء، و ٧/٤١ ألف وباء، و ٢/٤٢ ألف وباء، و ١٠/٤٣ ألف وباء، و ٥/٤٤ ألف وباء، و ١٣/٤٨ من ألف إلى جيم، و ٤/٤٩ ألف وباء، و ٤/٥٠ ألف وباء، و ٩/٥١ ألف وباء، و ١٧٨/٥٢، و ٢٣/٥٣ من ألف إلى جيم، و ٦/٥٤ ألف وباء، و ١٦/٥٥ ألف وباء، و ٢٢١/٥٦، و ١١٤/٥٧، و ١٢٥/٥٨، و ٢٠٨/٥٩، و ١٨١/٦٠، و ٢٢٧/٦١، و ٢١٢/٦٢، و ٢٣٨/٦٣، و ١٢٦/٦٤، و ٢٣٧/٦٥، و ١/٦٦ ألف وباء، و ١٠٣/٦٧، و ٢٢/٦٨، و ١٣٨/٦٩، و ١٨١/٧٠، و ١٣٢/٧١، و ١٣٥/٧٢، و ١٣٥/٧٢ والمقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى السادسة والدورة التاسعة عشرة).

وفي الدورة الثانية والسبعين، عينت الجمعية لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، ودومينيكا، والصين، وكابو فيردي، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٧٢). واعتمد تقرير اللجنة (القرار ١٣٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض A/72/601

الجلستان العامتان A/72/PV.1 و 71

القرار ١٣٥/٧٢

المقرر ٤٠١/٧٢

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيساً قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي

انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة. وقد ظل البند المعنون "انتخاب رئيس الجمعية العامة" مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الأولى (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣١/٣٠٢، و ٣٢/٣٠٢، و ٣٣/٣٠٢، و ٣٤/٣٠٢، و ٣٥/٣٠٢، و ٣٦/٣٠٢، و ٣٧/٣٠٢، و ٣٨/٣٠٢، و ٣٩/٣٠٢، و ٤٠/٣٠٢، و ٤١/٣٠٢، و ٤٢/٣٠٢، و ٤٣/٣٠٢، و ٤٤/٣٠٢، و ٤٥/٣٠٢، و ٤٦/٣٠٢، و ٤٧/٣٠٢، و ٤٨/٣٠٢، و ٤٩/٣٠٢، و ٥٠/٣٠٢، و ٥١/٣٠٢، و ٥٢/٣٠٢، و ٥٣/٣٠٢، و ٥٤/٣٠٢، و ٥٥/٣٠٢، و ٥٦/٣٠٢، و ٥٦/٣٢٠، و ٥٧/٤١٨، و ٥٨/٤١٨، و ٥٩/٤٢١، و ٦٠/٤١٨، و ٦١/٤١٨، و ٦٢/٤١٦، و ٦٣/٤٢١، و ٦٤/٤٢٢، و ٦٥/٤١٦، و ٦٦/٤٢٤، و ٦٧/٤٢٠، و ٦٨/٤١٨، و ٦٩/٤٢١، و ٧٠/٤٢١، و ٧١/٤١٩، و ٧٢/٤١٧).

وفي الدورة الثانية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة ماريا فرناندا إسبينوسا غارسييس (إكوادور) رئيسة لها في دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٧٢/٤١٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" (القرار ٣٣/١٣٨، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. غير أن الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٦). وقد أصبح الرئيس ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، ما عدا في الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين والسبعين والثانية والسبعين.

وعملا بالقرار ٧٠/٣٠٥، الذي اعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لذلك القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة. وفي القرار ٧١/٣٢٣، المعتمد في إطار البند نفسه، قررت الجمعية، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها ٣٣/١٣٨، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يساهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وأهابت بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضاً لرؤية كل منهم. ودعت الجمعية الدول الأعضاء أيضاً إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٤ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/72/PV.92

المقرر ٤١٧/٧٢

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، قررت الجمعية العامة (القرار ٢٣٣/٤٧) أن تعدل المادة ٩٨ من نظامها الداخلي على النحو التالي:

"١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"، تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً" (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ونظراً لأنه في الأغلبية العظمى من الحالات لا يتم تسمية سوى مرشح واحد، ينتخب معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية بالتركية (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠٣/٣١، و ٣٠٣/٣٢، و ٣٠٣/٣٣، و ٣٠٣/٣٤، و ٣٠٣/٣٥، و ٣٠٣/٣٦، و ٣٠٣/٣٧، و ٣٠٣/٣٨، و ٣٠٣/٣٩، و ٣٠٣/٤٠، و ٣٠٣/٤١، و ٣٠٣/٤٢، و ٣٠٣/٤٣، و ٣٠٣/٤٤، و ٣٠٣/٤٥، و ٣٠٣/٤٦، و ٣٠٣/٤٧، و ٣٠٣/٤٨، و ٣٠٣/٤٩، و ٣٠٣/٥٠، و ٣٠٣/٥١، و ٣٠٣/٥٢، و ٣٠٣/٥٣، و ٣٠٣/٥٤، و ٣٠٣/٥٥، و ٣٠٣/٥٦، و ٤١٩/٥٧، و ٤١٩/٥٨، و ٤٢٢/٥٩، و ٤١٩/٦٠ ألف وباء، و ٤١٩/٦١، و ٤١٧/٦٢، و ٤٢٢/٦٣، و ٤٢٣/٦٤ ألف وباء، و ٤١٧/٦٥، و ٤٢٦/٦٦، و ٤٠٢/٦٨، و ٤٢٣/٦٨، و ٤٢٢/٦٩، و ٤٢٣/٧٠، و ٤٢١/٧١، و ٤٢٠/٧٢).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أنه يُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. ووفقا للقرار ١٢٦/٥٨، المعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، ينتخب كامل أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضا قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

وفي الدورة الثانية والسبعين، انتخبت اللجان الست الرئيسية رؤساءها للدورة الثالثة والسبعين (المقرر ٤٢٠/٧٢) على النحو التالي:

اللجنة الأولى:	السيد إيون جينغا (رومانيا)
لجنة المسائل السياسية الخاصة ونهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد لويس غارسيديا براون (ليبيريا)
اللجنة الثانية:	السيد جورج سكينر - كلي أريناليس (غواتيمالا)
اللجنة الثالثة:	السيد محمود صيقل (أفغانستان)
اللجنة الخامسة:	السيدة جيليان بورد (أستراليا)
اللجنة السادسة:	السيد ميشال كزافيير بيانغ (غابون)

وفي الدورة الثامنة والستين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود"، على الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية في دوراتها الخمس المقبلة (المقرر ٥٠٥/٦٨) وقررت أيضا، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تكرر تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار (القرار ٣٠٧/٦٨). وفي الدورة الحادية والسبعين، كررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، تأكيد طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وكررت في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علما بأن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق (القرار ٣٢٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي A/C.1/72/PV.29

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.28 و A/C.3/72/SR.54 و A/C.4/72/SR.29 و A/C.5/72/SR.44 و A/C.6/72/SR.31 و

الجلسة العامة A/72/PV.93

المقرر ٤٢٠/٧٢

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي المؤقت، تنتخب الجمعية ٢١ نائبا للرئيس قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي يتولون فيها النيابة عن الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠٤/٣١ و ٣٠٤/٣٢ و ٣٠٣/٣٣ و ٣٠٤/٣٤ و ٣٠٤/٣٥ و ٣٠٤/٣٦ و ٣٠٤/٣٧ و ٣٠٤/٣٨ و ٣٠٤/٣٩ و ٣٠٣/٤٠ و ٣٠٣/٤١ و ٣٠٤/٤٢ و ٣٠٤/٤٣ و ٣٠٤/٤٤ و ٣٠٤/٤٥ و ٣٠٤/٤٦ و ٣٠٤/٤٧ و ٣٠٤/٤٨ و ٣٠٤/٤٩ و ٣٠٤/٥٠ و ٣٠٤/٥١ و ٣٠٤/٥٢ و ٣٠٤/٥٣ و ٣٠٤/٥٤ و ٣٠٤/٥٥ و ٣٠٤/٥٦ و ٣٢٢/٥٦ و ٤٢٠/٥٧ و ٤٢٠/٥٨ و ٤٢٣/٥٩ و ٤٢٠/٦٠ و ٤٢٠/٦١ و ٤١٨/٦٢ و ٤٢٣/٦٣ و ٤٢٤/٦٤ و ٤١٨/٦٥ و ٤٢٥/٦٦ و ٤٢١/٦٧ و ٤١٩/٦٨ و ٤٢٣/٦٩ و ٤٢٢/٧٠ و ٤٢٠/٧١ و ٤١٨/٧٢). ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي الدورة الثانية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية لنيابة رئاسة الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوكرانيا وبنما وبوركينا فاسو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان مارينو والسودان والصين والعراق وغامبيا وغيانا وفرنسا وقبرص وقطر وكمبوديا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (المقرر ٤١٨/٧٢).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. ويُنتخب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. غير أن الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦). ومنذ الدورة الثانية والثلاثين، أصبح نواب الرئيس ينتخبون بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية (المقررات ٣٠٤/٣٦ و ٣٠٤/٣٨ و ٣٠٣/٤١ و ٣٠٤/٤٢).

ووفقاً للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، وفي إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن ينتخب نواب الرئيس وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص منصباً من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/72/PV.92

المقرر ٤١٨/٧٢

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

ظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً من دورتها الأولى (القرارات ٥/٣٥، و ١١٧/٣٦ ألف، و ١٤/٣٧ جيم، و ٤٩/٤٣، و ١/٤٧ و ١/٥٦، والمقررات المعتمدة من الدورة الأولى إلى الدورة الثلاثين والمقررات ٤٠٢/٣١، و ٤٠٢/٣٢ من ألف إلى دال، و ٤٠١/٣٣، و ٤٣٢/٣٣، و ٤٠١/٣٤، و ٤٠٢/٣٤، و ٤٠١/٣٥، و ٤٠٢/٣٥، و ٤٥٠/٣٥، ومن ٤٠١/٣٦ إلى ٤٠٣/٣٦، و ٤٦١/٣٦، ومن ٤٠١/٣٧ إلى ٤٠٣/٣٧، و ٤٥٢/٣٧، ومن ٤٠١/٣٨ إلى ٤٠٣/٣٨، و ٤٥٦/٣٨، ومن ٤٠١/٣٩ إلى ٤٠٣/٣٩، و ٤٥٦/٣٩، ومن ٤٠١/٤٠ إلى ٤٠٣/٤٠، و ٤٧٠/٤٠، ومن ٤٠١/٤١ إلى ٤٠٣/٤١، و ٤٧٠/٤١، ومن ٤٠١/٤٢ إلى ٤٠٣/٤٢، و ٤٦٠/٤٢، ومن ٤٠١/٤٣ إلى ٤٠٣/٤٣ ألف وباء، و ٤٥٩/٤٣، ومن ٤٠١/٤٤ إلى ٤٠٣/٤٤، و ٤٥٥/٤٥ من ألف إلى دال، ومن ٤٠١/٤٥ إلى ٤٠٣/٤٥ من ألف إلى دال، و ٤٥٥/٤٥، و ٤٠١/٤٦ إلى ٤٠٣/٤٦ ألف إلى دال، و ٤٠١/٤٧ إلى ٤٠٣/٤٧ ألف إلى جيم، و ٤٦٧/٤٧، و ٤٠١/٤٨، و ٤٠٢/٤٨ ألف إلى واو، و ٤٠٣/٤٨ ألف وباء، و ٤٨٤/٤٨، و ٤٠١/٤٩ إلى ٤٠٣/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٤/٤٩، و ٤٠١/٥٠ إلى ٤٠٣/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧٥/٥٠، و ٤٠١/٥١ إلى ٤٠٣/٥١ ألف وباء، و ٤٦٢/٥١، و ٤٠١/٥٢ إلى ٤٠٣/٥٢ ألف إلى دال، و ٤٥٩/٥٢، و ٥٠٢/٥٢، و ٢٢٣/٥٣، و ٤٠١/٥٣، و ٤٠٢/٥٣ ألف وباء، و ٤٠٣/٥٣ ألف

إلى واو، و ٤٥٣/٥٣ و ٤٦٥/٥٣، و ٤٠١/٥٤، و ٤٠٢/٥٤ ألف وباء، و ٤٠٣/٥٤ ألف إلى دال، و ٤٦٥/٥٤، و ٤٠١/٥٥، و ٤٠٢/٥٥، ألف وباء، و ٤٠٣/٥٥ ألف إلى جيم، و ٤٨٨/٥٥، و ٤٠٠/٥٦ ألف وباء، و ٤٠١/٥٦، و ٤٠٢/٥٦ ألف وباء، و ٤٠٣/٥٦ ألف وباء، و ٤٦٤/٥٦، و ٥٠١/٥٧ إلى ٥٠٣/٥٧ ألف وباء، و ٥٨٥/٥٧، و ٥٠١/٥٨ إلى ٥٠٣/٥٨ ألف وباء، و ٥٦٥/٥٨، و ٥٠١/٥٩ إلى ٥٠٣/٥٩ ألف وباء، و ٥٥٢/٥٩، و ٥٠١/٦٠، و ٥٠٢/٦٠ ألف وباء، و ٥٠٣/٦٠ ألف وباء، و ٥٠١/٦١، و ٥٠٢/٦١ ألف وباء، و ٥٥٢/٦١ إلى ٥٠٣/٦٢ ألف وباء، و ٥٤٦/٦٢، و ٥٠١/٦٣ إلى ٥٠٣/٦٣ ألف وباء، و ٥٥٢/٦٣، و ٥٥٩/٦٣، و ٥٠١/٦٤، و ٥٠٢/٦٤ ألف وباء، و ٥٠٣/٦٤ ألف وباء، و ٥٠٧/٦٤، و ٥٤٩/٦٤، و ٥٠١/٦٥ إلى ٥٠٣/٦٥ ألف وباء، و ٥٤٤/٦٥، و ٥٠١/٦٦ إلى ٥٠٣/٦٦ ألف وباء، و ٥٥٧/٦٦، و ٥٥٨/٦٦، و ٥٠١/٦٧، و ٥٠٢/٦٧ إلى ٥٠٣/٦٧ ألف وباء، و ٥٥٤/٦٧، و ٥٥٤/٦٧، و ٥٠١/٦٨ إلى ٥٠٣/٦٨ ألف وباء، و ٥٥٠/٦٨، و ٥٠١/٦٩، و ٥٠٢/٦٩، و ٥٠٤/٦٩ ألف وباء، و ٥٥٤/٦٩، و ٥٠١/٧٠، و ٥٠٢/٧٠، و ٥٠٤/٧٠، و ٥٠٣/٧٠، و ٥٠٤/٧٠ ألف وباء، و ٥٥٤/٧٠، و ٥٦٠/٧٠، و ٥٠١/٧١ إلى ٥٠٣/٧١ ألف وباء، و ٥٠٦/٧١، و ٥٤٧/٧١، و ٥٦٧/٧١، و ٥٠١/٧٢ إلى ٥٠٣/٧٢ ألف وباء، و ٥٤٨/٧٢). وتتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يُبَلِّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة السبعين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١ أعلاه) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ (A/73/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين (A/73/150) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلِّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوماً.

وستصدر القائمة التكميلية (A/73/200) في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ومن رؤساء اللجان الرئيسية.

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية وجميع البنود الأخرى التي تقرها الجمعية بعد صدور جدول الأعمال المؤقت) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام (A/BUR/73/1)

(ب) تقرير المكتب (A/73/250)

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/72/50 القائمة الأولية

A/72/100 القائمة الأولية المشروحة

A/72/150 جدول الأعمال المؤقت

A/72/200 القائمة التكميلية

A/BUR/72/1 مذكرة من الأمين العام

A/72/250 و A/72/250/Corr.1 و A/72/250/Add.1 و A/72/250/Add.2 تقرير المكتب

A/72/251 و A/72/251/Add.1 جدول الأعمال

A/72/252 و A/72/252/Add.1 توزيع بنود جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المشروح A/72/100/Add.1

طلبات إدراج البنود من: الصين (A/72/141)، وسنغافورة والصين (A/72/142)، والأمين العام (A/72/143)، والاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والهند (A/72/191)، وأستراليا وغانا (A/72/192)، وجمهورية مولدوفا (A/72/193)، وأوروغواي (A/72/194)، وأوروغواي (A/72/195)، والأمين العام (A/72/231)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/72/232)، وكوت ديفوار (A/72/233) والمكسيك (A/72/234)

جلسات المكتب A/BUR/72/SR.1-3

الجلسات العامة A/72/PV.1 و 2 و 34 و 74 و 76 و 80 و 82 و 91

المقررات ٥٠١/٧٢ إلى ٥٠٤/٧٢ ألف وباء و ٥٤٨/٧٢

٨ - المناقشة العامة

تعقد الجمعية العامة في بداية الدورة المناقشة العامة التي يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية. وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثانية (المقرر المعتمد في الدورة الرابعة والعشرين، والمقررات ٤٦٨/٥٦ و ٥٠٣/٦٩ و ٥٠٣/٧٠؛ انظر أيضا المقررات ٥٥٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٨ و ٥٠٣/٧١ و ٥٠٣/٧٢ التي اعتمدت في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود").

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة للدورة المقبلة. وقررت الجمعية أيضا أن يجري تلخيص الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء، وأن لا تَمَسَّ تلك المقترحات بشأن المسألة أو المسائل المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة (القرار ١٢٦/٥٨).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل (القرار ٣٠١/٥٧). وسوف تعقد المناقشة العامة في الدورة الثالثة والسبعين ابتداء من يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وحريا على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعا بمدّة أقصاها ١٥ دقيقة عند الإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة. وبموجب القرار ٢٤١/٥١، قررت الجمعية أن يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

وفي الدورة الثانية والسبعين، تم تكريس ٢١ جلسة عامة للمناقشة العامة، قام خلالها رئيس الجمعية و ١٩٣ دولة عضوا و ٣ مراقبين بتناول الكلمة (A/72/PV.3-23). وبلغ عدد النساء من بين

هؤلاء المتكلمين البالغ عددهم ١٩٦ متكلمًا ١٨ امرأة. ودام أطول الخطابات التي قدمت في المناقشة العامة ٤٣ دقيقة، بينما دام أقصرها ٥ دقائق. وكان متوسط طول الخطابات ١٨ دقيقة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية.

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الأولى (القرارات ٤٩ ألف (د-١)، و ١١٨ (د-٢) إلى ١٢٠ (د-٢)، و ١٢٣ (د-٢)، و ١٢٥ (د-٢)، و ١٣٠ (د-٢) إلى ١٣٥ (د-٢)، و ١٦٥ (د-٢)، و ١٩٨ (د-٣) إلى ٢٠١ (د-٣)، و ٢٠٦ (د-٣)، و ٢٠٧ (د-٣)، و ٢٠٩ (د-٣)، و ٢٧٦ (د-٣) و ٢٧٨ (د-٣) إلى ٢٨٠ (د-٣)، و ٣٠٩ (د-٤)، و ٣١٢ (د-٤)، و ٤٠٩ ألف إلى جيم (د-٥)، و ٤١١ (د-٥) إلى ٤١٦ (د-٥)، و ٤١٩ (د-٥)، و ٤٢٠ (د-٥)، و ٥٢٥ (د-٦) إلى ٥٢٨ (د-٦)، و ٥٣٢ ألف وباء (د-٦) إلى ٥٣٧ (د-٦)، و ٥٤٠ (د-٦) إلى ٥٤٢ (د-٦)، و ٦٢٨ (د-٧)، و ٦٤١ (د-٧)، و ٦٤٢ (د-٧)، و ٧٣٣ (د-٨) إلى ٧٣٩ (د-٨)، و ٨٢٩ (د-٩)، و ٨٣٠ (د-٩)، و ٨٣٤ (د-٩) إلى ٨٣٧ (د-٩)، و ٩٢٨ (د-١٠)، و ١٠٢٧ (د-١١) إلى ١٠٢٩ (د-١١)، و ١٠٣٨ (د-١١)، و ١٠٤٢ (د-١١)، و ١٠٤٣ (د-١١)، و ١١٥٥ (د-١٢) إلى ١١٥٨ (د-١٢)، و ١١٦٠ (د-١٢) إلى ١١٦٤ (د-١٢)، و ١٢٢٠ (د-١٢)، و ١٢٥٥ ألف إلى واو (د-١٣)، و ١٢٥٧ (د-١٣) إلى ١٢٦٠ (د-١٣)، و ١٣٠٠ (د-١٣)، و ١٣١١ (د-١٣)، و ١٣٢١ (د-١٣) إلى ١٣٢٤ (د-١٣)، و ١٣٨٣ ألف وباء (د-١٤)، و ١٣٩١ (د-١٤) إلى ١٣٩٧ (د-١٤)، و ١٤٢٠ (د-١٤) إلى ١٤٣١ (د-١٤)، و ١٤٣٤ (د-١٤)، و ١٥٠٧ (د-١٥) إلى ١٥١١ (د-١٥)، و ١٥١٥ (د-١٥)، و ١٥١٧ (د-١٥) إلى ١٥١٩ (د-١٥)، و ١٥٢٥ (د-١٥)، و ١٦٧٤ (د-١٦) إلى ١٦٧٩ (د-١٦)، و ١٧٠٨ (د-١٦)، و ١٧٠٩ (د-١٦)، و ١٧٧٢ (د-١٧) إلى ١٧٧٨ (د-١٧)، و ١٧٨٦ (د-١٧)، و ١٨٢٥ (د-١٧)، و ١٨٣٠ (د-١٧) إلى ١٨٣٢ (د-١٧)، و ١٨٩٧ (د-١٨)، و ١٩١٤ (د-١٨) إلى ١٩٢٣ (د-١٨)، و ١٩٣٥ (د-١٨)، و ١٩٤٢ (د-١٨) إلى ١٩٤٤ (د-١٨)، و ١٩٩٢ (د-١٨)، و ٢٠٥٧ (د-٢٠) إلى ٢٠٦٠ (د-٢٠)، و ٢٠٨٢ (د-٢٠) إلى ٢٠٨٤ (د-٢٠)، و ٢١٩٠ ألف وباء (د-٢١)، و ٢٢١٤ (د-٢١)، و ٢٣١٧ (د-٢٢) إلى ٢٣٢٠ (د-٢٢)، و ٢٣٣٥ (د-٢٢)، و ٢٤٣٢ (د-٢٣) إلى ٢٤٣٤ (د-٢٣)، و ٢٤٥٨ (د-٢٣) إلى ٢٤٦١ (د-٢٣)، و ٢٥٦٠ (د-٢٤) إلى ٢٥٦٨ (د-٢٤)، و ٢٥٨٢ (د-٢٤) إلى ٢٥٨٧ (د-٢٤)، و ٢٦٤٣ (د-٢٥)، و ٢٦٥٩ (د-٢٥)، و ٢٦٨١ (د-٢٥) إلى ٢٦٨٧ (د-٢٥)، و ٢٧١٤ (د-٢٥) إلى ٢٧١٧ (د-٢٥)، و ٢٨٠٢ (د-٢٦) إلى ٢٨٠٨ (د-٢٦)، و ٢٨٤٥ (د-٢٦) إلى ٢٨٤٨ (د-٢٦)، و ٢٨٥٥ (د-٢٦)، و ٢٨٥٦ (د-٢٦) (إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا) و ٢٨٥٧ (د-٢٦) إلى ٢٨٦٠ (د-٢٦)، و ٢٨٧٤ (د-٢٦)، و ٢٩٨٠ (د-٢٧)، و ٣٠٠٩ (د-٢٧) إلى ٣٠١٩ (د-٢٧)، و ٣١١٨ (د-٢٨)، و ٣١٤٤ ألف وباء (د-٢٨) إلى ٣١٤٧ (د-٢٨)، و ٣١٦٧ (د-٢٨) إلى

٣١٧٥ (د-٢٨)، و ٣٢١٨ (د-٢٩) إلى ٣٢٢٢ (د-٢٩)، و ٣٢٧٥ إلى ٣٢٧٩ (د-٢٩)،
 و ٣٣٠٠ (د-٢٩)، و ٣٣١٨ (د-٢٩)، و ٣٣١٩ (د-٢٩)، و ٣٣٣٥ (د-٢٩) إلى ٣٣٤٥ (د-٢٩)،
 و ٣٣٤٦ (د-٢٩) (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، و ٣٣٤٧
 (د-٢٩)، و ٣٣٤٨ (د-٢٩)، و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٤٤٣ (د-٣٠) إلى ٣٤٥٠ (د-٣٠)،
 و ٣٥٠٨ (د-٣٠) إلى ٣٥١٦ (د-٣٠)، و ١٧/٣١، و ٣٠/٣١، و ٤٢/٣١، و ٤٣/٣١،
 و ١٢٣/٣١ إلى ١٢٧/٣١، و ١٨٠/٣١ إلى ١٨٨/٣١، و ٣/٣٢، و ٣٦/٣٢، و ٩٢/٣٢ إلى
 ١٠٢/٣٢، و ١٠٧/٣٢ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية)،
 و ١١٧/٣٢ إلى ١٢٨/٣٢، و ١٥٦/٣٢ (الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة
 السياحة العالمية) إلى ١٦٢/٣٢، و ٤١/٣٣، و ١٢٢/٣٣ إلى ١٣٣/٣٣، و ١٤٤/٣٣ إلى ١٤٨/٣٣،
 و ١٦٢/٣٣ إلى ١٧٦/٣٣، و ١٤/٣٤ إلى ١٦/٣٤، و ٤٢/٣٤، و ٥٠/٣٤، و ١١٨/٣٤ إلى
 ١٣٧/٣٤، و ١٧٠/٣٤ إلى ١٧٩/٣٤، و ١٩١/٣٤، و ٢٩/٣٥، و ١٠٨/٣٥ إلى ١١١/٣٥،
 و ١٨٠/٣٥ إلى ٢٠٠/٣٥، و ٤٠/٣٦ إلى ٤٣/٣٦، و ٥٢/٣٦، و ٧٠/٣٦، و ١١٧/٣٦ ألف،
 و ١٥١/٣٦ إلى ١٧١/٣٦، و ١٧٣/٣٦، و ٢٢٧/٣٦، و ١٦/٣٧، و ٣٢/٣٧، و ١٣٢/٣٧ إلى
 ١٤٠/٣٧، و ١٦٨/٣٧ إلى ١٨٦/٣٧، و ٥١/٣٨، و ٥٦/٣٨، و ٨٦/٣٨ إلى ١٠٣/٣٨،
 و ١٤٣/٣٨ إلى ١٥١/٣٨، و ٤٣/٣٩، و ١٠٢/٣٩ إلى ١٢١/٣٩، و ٢٢٣/٣٩ إلى ٢٣٠/٣٩،
 و ٢٤٨/٣٩، و ٢٤٩/٣٩، و ٥٣/٤٠، و ١٢٩/٤٠ إلى ١٤٣/٤٠، و ١٤٤/٤٠ (إعلان بشأن
 حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه)، و ١٤٥/٤٠ إلى ١٤٩/٤٠،
 و ١٦٩/٤٠ إلى ١٨٠/٤٠ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)،
 و ١٨١/٤٠، و ١٥/٤١، و ١٣٦/٤١ إلى ١٦١/٤١، و ١٨٠/٤١ إلى ١٩٠/٤١، و ٨/٤٢،
 و ٧٥/٤٢، و ١٢٦/٤٢ إلى ١٤٧/٤٢، و ١٦٤/٤٢ إلى ١٧١/٤٢، و ١٥/٤٣، و ٣٠/٤٣،
 و ١٣٧/٤٣ إلى ١٥٩/٤٣، و ١٧٨/٤٣ إلى ١٨١/٤٣، و ٨٥/٤٤، و ١٤٩/٤٤ إلى ١٦٧/٤٤،
 و ٢٣٠/٤٤ إلى ٢٣٨/٤٤، و ١٨/٤٥، و ١٥٢/٤٥ إلى ١٥٧/٤٥، و ١٥٨/٤٥ (الاتفاقية الدولية
 لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، و ١٥٩/٤٥ إلى ١٧٥/٤٥، و ١٨٠/٤٥ إلى
 ١٩٠/٤٥، و ٢٢/٤٦، و ٦٥/٤٦، و ١٣٩/٤٦، و ١٤٠/٤٦، و ١٩٩/٤٦ إلى ٢٠٦/٤٦،
 و ١٦/٤٧، و ٤٠/٤٧، و ١٧٠/٤٧ إلى ١٧٧/٤٧، و ٢١٢/٤٨، و ٢١٣/٤٨، و ٣/٤٩،
 و ٤١/٤٩، و ١٢٩/٤٩ إلى ١٣٦/٤٩، و ٨/٥٠، و ٣٤/٥٠، و ١٢٦/٥٠ إلى ١٣٠/٥٠،
 و ١٤١/٥١، و ١٨٩/٥١ إلى ١٩١/٥١ (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات
 التجارية الدولية)، و ١٥/٥٢ إلى ١٧/٥٢، و ٧٣/٥٢، و ١٤٩/٥٢، و ٢١٠/٥٢، و ٢٤/٥٣،
 و ٦٢/٥٣، و ١٩٩/٥٣ إلى ٢٠١/٥٣، و ٢٢٣/٥٣، و ٨٥/٥٤، و ١٣٩/٥٥، و ٢٥٣/٥٥،
 و ٦٧/٥٦، و ٢١١/٥٦ إلى ٢١٣/٥٦، و ٢٥٨/٥٦، و ٢٨١/٥٦، و ١٣٣/٥٧، و ٢/٥٨،
 و ١٠٤/٥٨، و ١١٢/٥٨، و ٢٣١/٥٨، و ٢٣٢/٥٨ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة
 السياحة العالمية)، و ٥٥/٥٩، و ٢٠٩/٥٩، و ٢١٠/٥٩، و ٣٣/٦٠، و ٣٤/٦٠، و ١٨٥/٦١،
 و ٢٦٨/٦١، و ٩٧/٦٢، و ٨/٦٣، و ٢٩٥/٦٤، و ٢٦٦/٦٥، و ١٣٦/٦٧، و ١٨/٦٨،
 و ٢٦١/٦٨، و ٢٦٦/٦٩، و ٧٨/٧٠، و ٢٥٣/٧٠، والمقررات المعتمدة في الدورات الثلاثين والسابعة
 عشرة والثامنة عشرة ومن العشرين إلى الثلاثين والمقررات ٤١٤/٣١، و ٤٢٢/٣١ ألف إلى جيم،
 و ٤٢٧/٣١، و ٤٢٨/٣١، و ٤٢٥/٣٢، و ٤٢٨/٣٢، و ٤٢٨/٣٢ ألف إلى جيم، و ٤٤٣/٣٢ ألف إلى جيم،

و ٤٥٢/٣٢ و ٤٣٦/٣٣ و ٤٣٧/٣٣ و ٤٤٤/٣٣ و ٤٤٥/٣٣ و ٤١٨/٣٤ و ٤٤٠/٣٤ و ٤٤٥/٣٤ و ٤٥٤/٣٤ و ٤٥٥/٣٤ و ٤٢٤/٣٥ و ٤٢٥/٣٥ و ٤٤٨/٣٥ و ٤٤٩/٣٥ و ٤٣٤/٣٦ و ٤٣٥/٣٦ و ٤٤٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٦ إلى ٤٥٢/٣٦ و ٤٠٩/٣٧ و ٤٤٤/٣٧ و ٤٤٦/٣٧ إلى ٤٢٨/٣٨ إلى ٤٣٥/٣٨ و ٤٤٩/٣٨ و ٤٥٣/٣٨ و ٤٤٢/٣٩ إلى ٤٤٥/٣٩ و ٤٤٩/٣٩ و ٤٥٣/٣٩ و ٤٢٣/٤٠ و ٤٢٦/٤٠ و ٤٢٦/٤٠ و ٤٢٦/٤٠ و ٤٢٧/٤٠ و ٤٣١/٤٠ إلى ٤٣٦/٤٠ و ٤٥٨/٤٠ و ٤٦٢/٤٠ و ٤٦٣/٤٠ و ٤٧٨/٤٠ و ٤٣١/٤١ إلى ٤٣٣/٤١ و ٤٤٩/٤١ إلى ٤٥٨/٤١ و ٤٦١/٤١ و ٤٦٥/٤١ و ٤٢٣/٤٢ إلى ٤٢٥/٤٢ و ٤٢٧/٤٢ إلى ٤٣٥/٤٢ و ٤٤٩/٤٢ إلى ٤٥١/٤٢ و ٤٢٦/٤٣ إلى ٤٢٨/٤٣ و ٤٣٠/٤٣ إلى ٤٣٥/٤٣ و ٤٤٨/٤٣ و ٤٤٩/٤٢ و ٤٥٦/٤٣ و ٤٣٥/٤٤ و ٤٤١/٤٤ و ٤٥٥/٤٤ إلى ٤٥٧/٤٤ و ٤٢٦/٤٥ و ٤٣٣/٤٥ و ٤٣٣/٤٥ و ٤٣٤/٥٤ و ٤٣٦/٥٤ إلى ٤٣٩/٤٥ و ٤٥٣/٤٥ و ٤٣١/٤٦ و ٤٣٢/٤٦ و ٤٤٧/٤٦ و ٤٤٨/٤٦ و ٤٥٣/٤٦ إلى ٤٥٨/٤٦ و ٤٣٢/٤٧ و ٤٣٣/٤٧ و ٤٣٨/٤٧ إلى ٤٤٠/٤٧ و ٤٦١/٤٧ و ٤٦٢/٤٧ و ٤٣١/٤٨ إلى ٤٣٤/٤٨ و ٤٥٢/٤٨ إلى ٤٥٧/٤٨ و ٤٨٢/٤٨ و ٤٨٣/٤٨ و ٤٤١/٤٩ و ٤٤٢/٤٩ و ٤٥٩/٤٩ و ٤٦٠/٤٩ و ٤٧٢/٤٩ و ٤٧٣/٤٩ و ٤٣٨/٥٠ إلى ٤٤٠/٥٠ و ٤٥٦/٥٠ و ٤٦٤/٥٠ إلى ٤٦٧/٥٠ و ٤٢٤/٥١ إلى ٤٢٦/٥١ و ٤٣٧/٥١ و ٤٤٨/٥١ إلى ٤٥٠/٥١ و ٤٢٨/٥٢ و ٤٢٩/٥٢ و ٤٤٨/٥٢ إلى ٤٥٢/٥٢ و ٤٥٤/٥٢ و ٤٥٥/٥٢ و ٤١٧/٥٣ و ٤٣٤/٥٣ و ٤٣٥/٥٣ و ٤٤٩/٥٣ إلى ٤٥١/٥٣ و ٤٣٧/٥٤ و ٤٣٨/٥٤ و ٤٤٩/٥٤ إلى ٤٥٢/٥٤ و ٤٦١/٥٤ و ٤٦٤/٥٤ و ٤٢٣/٥٥ و ٤٢٤/٥٥ و ٤٣٦/٥٥ و ٤٤٧/٥٥ إلى ٤٥٠/٥٥ و ٤٣٢/٥٦ إلى ٤٣٤/٥٦ و ٤٤٧/٥٦ و ٤٤٨/٥٦ و ٤٥٦/٥٦ و ٤٦٣/٥٦ و ٤٦٩/٥٦ و ٥١٧/٥٧ و ٥٣٨/٥٧ و ٥٣٩/٥٧ و ٥٥٢/٥٧ و ٥٥٣/٥٧ و ٥٤٢/٥٨ و ٥٤٣/٥٨ و ٥٥٢/٥٨ إلى ٥٥٦/٥٨ و ٥٧٣/٥٨ و ٥٠٩/٦٧ و ٥١٤/٦٨ و ٥٥٨/٦٩ و ٥٠٩/٧٠ و ٥٠٧/٧١ و ٥٠٦/٧٢).

وفي المقرر ١١٢/١٩٨٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرج مداوات لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في تقرير يقدم إلى الأمين العام بعد كل اجتماع عادي، وأن يُلحق ذلك التقرير بالتقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨)، على أساس أن تعالج الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية من قبل اللجنة الخامسة، على النحو المشار إليه في تقارير المكتب الأولى.

ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، أُبلغت الجمعية العامة سنويا بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من

الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحييت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤). و A/72/250 و A/72/250/Corr.1، الفقرة ١٠٥ (أ)).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند باقتراح مع البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بمهما"، حيث أدلى ببيانات نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام ٢٠١٧ واثان من الوفود (انظر A/72/PV.29)، وأحاطت علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٥٠٦/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/73/3)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٨ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/72/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٧ (A/72/255)

الجلسة العامة A/72/PV.29

المقرر ٥٠٦/٧٢

١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بطلب من زائري (A/9199). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين ومن الثلاثين إلى الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين (القرارات ٣١٤٨ (د-٢٨)، و ٣١٨٧ (د-٢٨)، و ٣٣٩١ (د-٣٠)، و ٤٠/٣١، و ١٨/٣٢، و ٦٤/٣٤). وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية". وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين ابتداءً من الدورة السادسة والثلاثين حتى الدورة السادسة والخمسين، ثم أدرج في جدول أعمالها كل ثلاث سنوات منذ الدورة الثامنة والخمسين (القرارات ٦٤/٣٦ و ٣٤/٣٨ و ١٩/٤٠ و ٧/٤٢ و ١٨/٤٤ و ١٠/٤٦ و ١٥/٤٨ و ٥٦/٥٠ و ٢٤/٥٢ و ١٩٠/٥٤ و ٩٧/٥٦ و ١٧/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٥٢/٦١ و ٧٨/٦٤ و ٨٠/٦٧ و ٧٦/٧٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنظر في البند مرة كل ثلاث سنوات، ما دام مدرجاً في أعمال الجلسات العامة (٣١٦/٥٨).

وفي الدورة السبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في سياق مناقشة، حيث أدلى خمسة وفود ببيانات (انظر A/70/PV.70). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٧٦).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٧٠/٧٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/70/365)

مشروع قرار A/70/L.28 و A/70/L.28/Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.70

القرار ٧٠/٧٦

١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٨٣/٥٤ و ١٣/٥٥ و ٢٤٢/٥٥ و ٢٦٤/٥٦).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار D-٢٦/٢، المرفق)، الذي تقرر فيه تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض ومناقشة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار ٢٦٤/٥٦). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧ و ٣١٣/٥٨ و ٢٢٤/٦٠ و ٢٦٢/٦٠) (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) والمقررات ٥٥٣/٥٩ و ٥٥٤/٦٠ و ٥٥٧/٦٠ و ٥٥٨/٦٠ و ٥١٢/٦١ و ٥٥٦/٦١).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بإدراج التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات المبينة في هذا الإعلان في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة عن حالة تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفقا لقرار الجمعية العامة د-٢٦/٢ (القرار ٢٦٢/٦٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر ٥٥٦/٦١). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ١٧٨/٦٢، و ١٨٠/٦٥، و ٢٧٧/٦٥ (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز) و ٢٦٦/٧٠ والمقررات ٥٤٨/٦٢، و ٥٦٠/٦٣، و ٥٥٧/٦٤، و ٥٤٧/٦٥، و ٥٤٨/٦٥، و ٥٦٢/٦٦، و ٥٦٢/٦٧، و ٥٥٥/٦٨).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان (القرار ٢٧٧/٦٥).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقريرا سنويا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان (القرار ٢٦٦/٧٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة، حيث أدلى ببيانات كل من الرئيس، والأمين العام، و ٣٥ وفدا (انظر A/72/PV.94 و 95).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات د-٢٦/٢، و ٢٦٢/٦٠ و ٢٧٧/٦٥ و ٢٦٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/815

الجلستان العامتان A/72/PV.94 و 95

١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/58/250)، الفقرة ٤٢) بعد النظر في طلب تونس (A/58/142) إدراج بند معنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية"، أن تدرج بندا بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثالثة والستين، وظل مدرجا في جدول أعمالها كل سنتين منذ الدورة الخامسة والستين (القرارات ٥/٥٨ و ١٠/٥٩ و ٨/٦٠ و ٩/٦٠ و ١٠/٦١ و ٢٧١/٦٢ و ١٣٥/٦٣ و ٤/٦٥ و ١٧/٦٧ و ٢٩٦/٦٧ و ٦/٦٩ و ١٦٠/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة، حيث أدلى ببيانات الرئيس و ١١ وفدا (انظر A/71/PV.52). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما وكذلك التقدم الذي أحرزته الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة إضافة إلى خطة عمل محدثة عن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام (القرار ١٦٠/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/179

مشروع قرار A/71/L.38 و A/71/L.38/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.52 و 64

القرار ١٦٠/٧١

١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٦).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء، و ٢٧١/٥٧ و ٢٩١/٥٨، و ١٤٥/٥٩، و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١/٦٠ (الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥) و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٨/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٤/٦١ و ٢٤٦/٦١ و ٨/٦٢ و ١٠/٦٢ و ٩/٦٣ و ٣٣/٦٣ و ١٩٩/٦٣ و ٣٠٢/٦٣ و ٣٠٨/٦٣ و ١٨٤/٦٤ و ٢٦٧/٦٤ و ٢٩١/٦٤ و ٢٩٢/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ (الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و ٧/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٣٤/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٣٠٩/٦٥ و ٣١٣/٦٥ و ٢٨١/٦٦ و ٢٨٤/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١٨/٦٧ و ٢٥٠/٦٧ و ٢٩١/٦٧ و ١/٦٨ و ٦/٦٨ (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و ٣٠٤/٦٨ و ٣٠٩/٦٨ و ١٥/٦٩ (إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) و ١٠٨/٦٩ و ٢٤٤/٦٩ و ٢٦٨/٦٩ و ٢٨٢/٦٩ و ٣١٠/٦٩ و ٣١٤/٦٩)

و ٣١٥/٦٩ و ٣١٩/٦٩ و ١/٧٠ (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) و ١١٠/٧٠ و ٢٥٩/٧٠ و ٢٦٢/٧٠ و ٢٩٠/٧٠، و ٢٩٣/٧٠ و ٢٩٩/٧٠ و ٣٠١/٧٠ و ٣٠٢/٧٠ و ١/٧١، (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و ٨/٧١ و ٢٥١/٧١ و ٢٧٩/٧١ و ٢٨٠/٧١، و ٣١٣/٧١ و ٣١٨/٧١، و ٣٢٦/٧١ و ٢٤٤/٧٢ و ٢٧٧/٧٢ و ٢٨١/٧٢ والمقررات ٥٥٠/٥٧ و ٥٢٩/٥٨ و ٥٥٥/٦٤ و ٥٠٤/٦٥ و ٥٥٦/٦٧ و ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩ و ٥٥٨/٦٩ و ٥٣٩/٧٠ و ٥٥٤/٧٢).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع. وقررت الجمعية أيضاً أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

وفي الدورة السبعين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، ودعت الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (القرار ٢٥٩/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها الثالثة والسبعين في إطار هذا البند (القرار ٨/٧١).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أيضاً عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ (القرار ٣١٨/٧١).

وفي تلك الدورة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، واضعاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، تقريراً عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل، من بينها النظر في تعيين مبعوث خاص للتوعية وتحفيز العمل الدولي، وقررت أن تعاود النظر في المسألة وفي تنفيذ القرار مرة كل سنتين، ابتداءً من دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٣٢٦/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند باقتراح مع البنود المعنونة "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى ببيانين اثنان من الوفود (انظر A/72/PV.30). وقررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" أيضاً، أن يعقد المؤتمر الحكومي الدولي المعنون "المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (القرار ٢٤٤/٧٢).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨ تقريراً فنياً قائماً على الأدلة، يحدّد ويقيّم الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك

المتصلة بالبيئة بغية تعزيز تنفيذها، وقررت إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، تحت إشراف الجمعية العامة، للنظر في التقرير ومناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات المحتملة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة، حسب الاقتضاء، ونطاق صك دولي ومعايره وجدواه، إذا لزم الأمر، وذلك بهدف تقديم توصيات، قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد صك دولي، إلى الجمعية العامة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩ (القرار ٢٧٧/٧٢).

وفي الدورة نفسها أيضا، نظرت الجمعية العامة أيضا في هذا البند، عملا بقرارها ٢٧٠/٥٧ بء، باقتزان مع البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، حيث أدلى ببيانات نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام ٢٠١٧ واثنان من الوفود (انظر A/72/PV.29).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٣٢٦/٧١ و ٢٧٧/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "نحو هجرة تصب في صالح الجميع" (A/72/643)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية في أفريقيا (٢٠١٦ - ٢٠٢٥) (A/72/267)

مذكرة من الأمين العام بشأن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/72/271)

تقرير اللجنة الخامسة A/72/676

مشاريع القرارات A/72/L.9 و A/72/L.51 و A/72/L.51/Add.1 و A/72/L.53 و A/72/L.56 و A/72/L.56/Add.1 و

مشروع المقرر A/72/L.47

الجلسات العامة A/72/PV.29 و 30 و 76 و 82 و 88 و 95

القرارات ٢٤٤/٧٢ و ٢٧٧/٧٢ و ٢٨١/٧٢

المقرر ٥٥٤/٧٢

١٦ - ثقافة السلام

أدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة، في إطار هذا البند، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام" (القرار ١٣/٥٢). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ٢٥/٥٣ و ٢٤٣/٥٣) (إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام) و ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١١/٥٨ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٤٥/٦١ و ٢٢١/٦١ و ٢٦٩/٦١ إلى

٢٧١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣ و ١٩٨/٦٣ و ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤ و ٢٥٣/٦٤ و ٥/٦٥ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥ و ٢٧٥/٦٥ و ١١٦/٦٦ و ٢٢٦/٦٦ و ١٠٤/٦٧ إلى ١٠٦/٦٧ و ١٢٥/٦٨ إلى ١٢٧/٦٨ و ١٣٩/٦٩ و ١٤٠/٦٩ و ٢٨١/٦٩ و ٣١٢/٦٩ و ١٩/٧٠ و ٢٠/٧٠ و ١٠٩/٧٠ و ٢٥٤/٧٠ و ٢٤٩/٧١ و ٢٥٢/٧١ و ٢٧٥/٧١ و ١٧/٧٢ و ١٢٩/٧٢ و ١٣٠/٧٢ و ١٣٦/٧٢ و ١٣٧/٧٢ و ٢٤١/٧٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاءها على علم سنويا بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ١٣/٦٤).

وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعاً للوثام العالمي بين جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعاً بدعم نشر رسالة الوثام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم خلال ذلك الأسبوع. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يبقيها على علم بتنفيذ القرار (القرار ٥/٦٥).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة، حيث أدلى ببيانات ١٩ وفداً (انظر A/72/PV.68). وقررت الجمعية العامة أن تواصل في إطار هذا البند النظر في مسألة آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المواقع الدينية على ثقافة السلام (القرار ١٧/٧٢).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام" (القرار ١٣٦/٧٢).

وفي الدورة نفسها أيضاً، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى رئيس الجمعية النظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بشأن ثقافة السلام بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذاً لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ١٣٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ القرار المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تعزيز التفاهم ونبذ العنف (القرار ٢٤١/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات ١٣٦/٧٢ و ١٣٧/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤١/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/488 و A/72/621
 مشاريع القرارات A/72/L.20 و A/72/L.20/Add.1 و A/72/L.21 و A/72/L.21/Add.1
 و A/72/L.26 و A/72/L.26/Add.1 و A/72/L.26/Corr.1 و A/72/L.29 و A/72/L.29/Add.1
 و A/72/L.30 و A/72/L.30/Add.1 و A/72/L.32 و A/72/L.32/Add.1
 الجلسات العامة A/72/PV.61 و 68 و 71 و 74
 القرارات ١٧/٧٢ و ١٢٩/٧٢ و ١٣٠/٧٢ و ١٣٦/٧٢ و ١٣٧/٧٢ و ٢٤١/٧٢

١٧ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج البند المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب غيانا (A/55/229).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين، وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٤٨/٥٥ و ١٢/٥٧ و ٢١٣/٦٢ و ١٢٠/٦٥ و ٢٣٠/٦٧ و ٢٠٢/٦٩ والمقررات ٥٤٣/٥٩ و ٥٦٣/٦١ و ٥٦٦/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٦٦/٧١). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/185
 الجلسة العامة A/71/PV.96
 المقرر ٥٦٦/٧١

١٨ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تعقد بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا اجتماعا للجمعية خلال تلك الدورة يكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والسبعين (القرارات ٢٩٥/٥٧ و ٢٢٠/٥٩) (القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و ٢٥٢/٦٠ و ١٨٢/٦٢ و ٢٠٢/٦٣ و ١٨٦/٦٤ (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائت السرعة العابري لبلدان أوراسيا) و ١٨٧/٦٤ و ١٤١/٦٥ و ١٨٤/٦٦ و ١٩٤/٦٧ (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائت السرعة العابري لبلدان أوراسيا) و ١٩٥/٦٧ و ٢٨٩/٦٧ و ١٩٨/٦٨ و ٣٠٢/٦٨ (طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و ٢٠٤/٦٩ و ١٢٥/٧٠ (الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و ١٨٤/٧٠ و ٢١٢/٧١ والمقررات ٥٦٩/٥٨ و ٥٣١/٥٩ و ٥٣٤/٦١ و ٥٥٩/٦٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة في هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات ٢٨ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٠٠/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/73/66-E/2018/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/72/64-E/2017/12)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الحادي والأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ (A/72/511)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نموا (A/72/548)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.15 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/417

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٠/٧٢

١٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازا من أجهزة الجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وبموجب القرار نفسه، أنشأت الجمعية العامة مجلس التجارة والتنمية، الذي يضطلع بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر عندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة. ويقدم المجلس تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" (القرار ١٧٨/٥٦). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والخمسين.

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.6 و 7). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إليها في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٢/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٧٢)؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السادسة والستين والسابعة والستين، وعن دورته العادية الخامسة والستين: الملحق رقم ١٥ (A/73/15 (Parts I-III))؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/72/274)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الرابعة والستين والخامسة والستين، ودورتيه العاديتين الرابعة والستين والخامسة والستين، ودورته الاستثنائية الحادية والثلاثين: الملحق رقم ١٥ (A/72/15 (Parts I-V))

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 25 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/418/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٢/٧٢

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

في الدورة الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسائل سياسات الاقتصاد الكلي"، قرارا بعنوان "التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص" (القرار ٥٠/٩١).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة سنويا اعتبارا من دورتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو" (القرارات ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (القرار ١٨٦/٥٥)، وظل هذا البند الفرعي مدرجا في جدول الأعمال سنويا منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥ و ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦ و ١٩٧/٦٧ و ٢٠١/٦٨ و ٢٠٦/٦٩ و ١٨٨/٧٠ و ١٨٩/٧٠ و ٢١٥/٧١ و ٢٠٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.6 و 7). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/306

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/418/Add.2

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٣/٧٢

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

أدرج البند المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب يوغوسلافيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (A/41/144). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والأربعين (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥ و ١٨٩/٦٦ و ١٩٨/٦٧ و ٢٠٢/٦٨ و ٢٠٧/٦٩ و ٢٤٧/٦٩ و ١٩٠/٧٠ و ٢١٦/٧١ و ٢٠٤/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.6 و 7). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تقييما للأثر المحتمل

للاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على قدرة البلدان النامية على تحمل الديون (القرار ٧٢/٢٠٤).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٢/٢٠٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/253

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/418/Add.3

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٤/٧٢

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

في دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرار ٧١/٢١٣).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.6 و 7). وقررت الجمعية أن تدرج، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، بندا فرعيا معنوناً "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، ودعت رئيسها إلى أن يعقد خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية اجتماعاً رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (القرار ٧٢/٢٠٧). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧ و) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/418/Add.6

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٧/٧٢

٢٠ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنوناً "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (القرار ٢٥٠/٥٧). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨" (القرار ١٨٧/٦٢)، ونظرت في المسألة سنوياً في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٣٩/٦٣ و ٢٧٧/٦٣ و ٣٠٣/٦٣ و ١٩٣/٦٤ و ١٤٥/٦٥ و ١٤٦/٦٥ و ٣١٤/٦٥ و ١٩١/٦٦ و ١٩٩/٦٧ و ٣٠٠/٦٧ و ٢٠٤/٦٨ و ٢٧٩/٦٨ و ٢٠٨/٦٩ و ٢٧٨/٦٩ و ٣١٣/٦٩ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية" (القرار ٢٠٨/٦٩). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السبعين (القرارات ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١ و ٢٠٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.6 و 7). ودعت الجمعية العامة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبدأ التخطيط المبكر لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يلقي كلمة أمام اجتماع مشترك بين اللجنة الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقدم فيها معلومات عن المسائل المقرر تناولها في الفصل المواضيعي لتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. وي طرح فيها تلك المسائل للمناقشة، ثم تلخيص تلك المناقشات من خلال إعداد تقرير تسترشد به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية التي سيحري تناولها في التقريرين المذكورين (القرار ٢٠٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٨/٧٢).

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (القرار ٢٠٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٢-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧) (A/72/114-E/2017/75)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/419

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٨/٧٢

٢١ - التنمية المستدامة

السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

في الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى منظمة السياحة العالمية أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إضافة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار المعنون "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧" (القرار ١٩٣/٧٠).

مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

في الدورة السابعة والستين، ناقشت الجمعية العامة مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية للمرة الأولى (القرار ٢٠٢/٦٧).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢١/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢١/٧١).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦١ المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". ونظرت الجمعية في هذه المسألة أيضاً في دوراتها من الثانية والستين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠ و ٢١٨/٧١ و ٢٠٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٩/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.13-16 و 29 و 31-36

تقرير اللجنة الثانية A/70/472

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار ١٩٣/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية (A/71/210)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 22 و 24 و 25 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/71/463

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٢١/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/72/353)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24-27

تقرير اللجنة الثانية A/72/420

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٩/٧٢

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر

القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

وفي الدورة السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٦٦/٢٨٨).

وفي الدورة السابعة والستين، أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة، إذ استعيض عنها بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار ٦٧/٢٩٠). وقام المجلس، في قراره ١٩/٢٠١٣، بإلغاء اللجنة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٥٨/٢١٨ و ٥٩/٢٢٧ و ٦٠/١٩٣ و ٦١/١٩٢ و ٦١/١٩٣ و ٦١/١٩٥ و ٦٢/١٨٩ و ٦٣/٢١٢ و ٦٤/١٩٨ و ٦٤/٢٣٦ و ٦٥/١٥٢ و ٦٥/١٥٤ و ٦٦/١٩٧ و ٦٦/٢٨٨ و ٦٧/٢٠٣ و ٦٧/٢٠٤ و ٦٧/٢٩٠ و ٦٨/٢١٠ و ٦٨/٣١٠ و ٦٩/٢١٠ و ٦٩/٢١٤ و ٧٠/٢٠١ و ٧١/٢٢٣ و ٧٢/٢١٦).

وفي الدورة الثانية والسبعين، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والدعوة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ودعت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً بشأن ما لم يتحقق بعد من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٧٢/٢١٦).

العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الثالثة والسبعين، في الترتيبات المقبلة لإجراء استعراض منتصف المدة الشامل للعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨ (القرار ٧١/٢٢٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقارير الأمين العام

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٧٢/٢١٦)؛
- (ب) تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها (القرار ٧٢/٢١٦)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها (A/71/76-E/2016/55)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/71/212)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 27 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٢٢/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/72/75-E/2017/56)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/72/228)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.8-10 و 24 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢١٦/٧٢

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية

موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغته المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات

١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و

٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف و بـ و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و

١٩٧/٦١ و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤ و ١٥٦/٦٥ و ١٩٨/٦٦ و ٢٠٥/٦٧ إلى

٢٠٧/٦٧ و ٢٣٨/٦٨ و ١٥/٦٩ و ٢١٦/٦٩ و ٢١٧/٦٩ و ٢٠٢/٧٠ و ٢١٧/٧١ و ٢٢٤/٧١ و

والمقران ٥٥٨/٦٧ و ٥٤٦/٦٩).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز

والمبادرات المتخذة لتنفيذ المبدأ لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"

(القرار د-٢٢/٢).

وفي الدورة التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار ١٥/٦٩، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وقررت تغيير عنوان البند الفرعي إلى ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (القرار ٢١٧/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة ويتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية (القرار ٢٢٤/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين، على أساس استثنائي وعلى ألا يشكل ذلك سابقة وفي حدود الموارد المتاحة، تقيماً للاحتياجات الناجمة عن تطور الولايات المسندة إلى برامج الأمانة العامة وبرامجها الفرعية ذات الصلة يتسم بالشفافية ومدعماً بأدلة واضحة، وأن يكفل تخصيص الموارد المطلوبة للوفاء بتلك الولايات بشكل كاف دعماً لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا وعن تنفيذ القرار (القرار ٢١٧/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقارير الأمين العام

- (أ) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرارات ٢٢٤/٧١ و ٢١٧/٧٢)؛
- (ب) تقييم الاحتياجات الناجمة عن تطور الولايات المسندة إلى برامج الأمانة العامة وبرامجها الفرعية ذات الصلة (القرار ٢١٧/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/71/265)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/71/267 و A/71/267/Add.1)

مذكرتان من الأمين العام يجيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: استنتاجات أولية“ وتعليقاته

وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/71/324/Corr.1 و A/71/324/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 26 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.2

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٢٤/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/72/214)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/72/119/Add.1 و A/72/119)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.8-10 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.2

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢١٧/٧٢

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

في الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات من القرن الماضي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (القرار ١٦٩/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٩٤/٥٦ و ١٩٥/٥٦ و ٢٥٥/٥٧ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٦/٦٠ و ١٩٨/٦١ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤ و ١٥٧/٦٥ و ١٥٨/٦٥ و ١٩٩/٦٦ و ٢٠٨/٦٧ و ٢٠٩/٦٧ و ٩٩/٦٨ و ٢١١/٦٨ و ٢١٩/٦٩ و ٢٨٣/٦٩ و ٢٨٤/٦٩ و ١١٠/٧٠ و ٢٠٣/٧٠ و ٢٠٤/٧٠ و ٢٢٦/٧١ و ٢١٨/٧٢).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من

الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، أيدت الجمعية العامة إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سندي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ (القرار ٢٨٣/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين فرعاً عن تنفيذ القرار المعنون "اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينو" (القرار ٢٢٧/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وبوضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سندي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة ١ و ١١ و ١٣ باعتبارها مساهمة مهمة لكفالة التماسك، وأعربت عن تطلعها إلى انطلاق العمل في أوائل عام ٢٠١٨ بآلية رصد إطار سندي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٢٦/٧١ و ٢١٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/71/230)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.3

الجلسات العامة A/71/PV.66 و 69

القرار ٢٢٧/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/72/259)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.8-10 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.3

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢١٨/٧٢

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثانية والسبعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ و ٧٣/٦٤ و ١٥٩/٦٥ و ٢٠٠/٦٦ و ٢١٠/٦٧ و ٢١٢/٦٨ و ٢٢٠/٦٩ و ٢٠٥/٧٠ و ٢٢٨/٧١ و ٢١٩/٧٢ والمقران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الثانية والتسعين، دعت الجمعية العامة رئيسها إلى عقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ودعت الجمعية العامة أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢١٩/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢١٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/72/152/Corr.1 و A/72/152)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.4

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢١٩/٧٢

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ٤٧/١٨٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (القرار ٤٩/٢٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠١/٦٤ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥ و ٢٠١/٦٦ و ٢١١/٦٧ و ٢١٣/٦٨ و ٢٢١/٦٩ و ٢٠٦/٧٠ و ٢٢٩/٧١ و ٢٢٠/٧٢).

وفي الدورة الثانية والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة الخطة والإطار الاستراتيجيين العشريين لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٠٨) (القرار ٦٢/١٩٣). وفي الدورة الرابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وعينت أمانة الاتفاقية مركز التنسيق للعقد (القرار ٦٤/٢٠١). وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٢/٢٢٠).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٧٢/٢٢٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/72/152 و A/72/152/Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.5

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٠/٧٢

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتِح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩ و ٢٠٢/٦٠ و ٢٠٤/٦١ و ١٩٤/٦٢ و ٢١٩/٦٣ و ٢٠٣/٦٤ و ١٦١/٦٥ و ٢٠٢/٦٦ و ٢١٢/٦٧ و ٢١٤/٦٨ و ٢٢٢/٦٩ و ٢٠٧/٧٠ و ٢٣٠/٧١ و ٢٢١/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذها (القرار ٢٢١/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٢١/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/72/152/Corr.1 و A/72/152)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.6

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٢١/٧٢

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة السابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة عدداً من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج.

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه وأن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع الدول وكلفت المجلس اعتباراً من دورته العالمية الأولى في شباط/فبراير ٢٠١٣ بأن يعجل ببدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسميته على نحو يبين طابعه العالمي، والبست في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي (القرار ٢١٣/٦٧).

وفي نفس الدورة، غيرت الجمعية العامة اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٥١/٦٧).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بانعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأحاطت علماً بالتقرير المتعلق بالدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالقرار ٢٢/٢ الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي قررت فيه أن تعقد دوراتها العادية في السنوات الفردية، اعتباراً من دورتها الثالثة، في عام ٢٠١٧ (القرار ٢٣١/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧): الملحق رقم ٢٥ (A/73/25)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦): الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 27 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.7

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٣١/٧١

(ح) الانسجام مع الطبيعة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بأرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). كما نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والستين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٦٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٦ و ٢١٤/٦٧ و ٢١٦/٦٨ و ٢٢٤/٦٩ و ٢٠٨/٧٠ و ٢٣٢/٧١ و ٢٢٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي لأمننا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وطلبت إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وشجعت الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/175

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.8

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٣/٧٢

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

في الدورة الثالثة والخمسين، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقد في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395)، المرفق (القرار ٧/٥٣).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى دورتها السادسة والستين ومن دورتها السابعة والستين إلى دورتها الحادية والسبعين، وفي الدورة الثانية والسبعين (القرارات ٢١٥/٥٤ و ٢٠٥/٥٥ و ٢٠٠/٥٦ و ٢١٠/٥٨ و ١٩٩/٦٠ و ١٩٧/٦٢ و ٢٠٦/٦٤ و ٢٠٦/٦٦ و ٢١٥/٦٧ و ٢٢٥/٦٩ و ٢٣٣/٧١ و ٢٢٤/٧٢).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجري الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة (القرار ٢١٥/٦٧).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (القرار ٢٢٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ ط) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/72/156)

ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة للجميع (A/72/160)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.9

الجلسة العامة A/72/PV.74

٢٢٤/٧٢

القرار

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية

في الدورة السبعين، ناقشت الجمعية العامة مسألة مكافحة العواصف الرملية والترابية للمرة الأولى (القرار ١٩٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٩/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها أن تدعو إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى، خلال دورتها الثانية والسبعين، من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى لتذليل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحدقة بالبلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٢٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية (A/71/376)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 22 و 24 و 25 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/71/463

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢١٩/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (ي) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.10

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٥/٧٢

٢٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦. وفي الدورة الحادية والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر (المقرر ١٠٩/٣١).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأقرت الجمعية لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما المؤتمر.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ و من ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣ و ٢٠٧/٦٤ و ١٦٥/٦٥ و ٢٠٧/٦٦ و ٢١٦/٦٧ و ٢٣٩/٦٨ و ٢٢٦/٦٩ و ٢١٠/٧٠ و ٢٥٦/٧١ و ٢٢٦/٧٢).

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢٥/٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر اليوم العالمي للمدن وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٤ (القرار ٢٣٩/٦٨).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (القرار ٢٥٦/٧١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة مرة كل أربع سنوات، على أن يقدم التقرير الأول إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٨ (القرار ٢٣٥/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في نيروبي ليقوم، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك أعمال الآليات التي تتم تحت إشراف موئل الأمم المتحدة، بالنظر في مختلف الخيارات المتاحة لتعزيز الرقابة من جانب الدول الأعضاء في موئل الأمم المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك التي عُرضت في الخطة الحضرية الجديدة، أو إنشاء مجلس تنفيذي مركز، أو جمعية حضرية عالمية، وأي توليفات مناسبة من هذه الخيارات، وتقرر أن ولاية هذا الفريق العامل ينبغي أن تشمل أيضا النظر في مدى ملاءمة النظام المالي والقواعد المالية والموظفين، والمسائل المتعلقة بالمشترقيات وبالميزانية، وطلبت إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن يتيح للدول الأعضاء استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، بما في ذلك أي تعديلات ضرورية على الحوكمة والإدارة الحاليين لموئل الأمم المتحدة قد تنشأ عن الخيارات المطروحة، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لكي تنظر الجمعية العامة فيها وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها أثناء الدورة الثالثة والسبعين. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٦/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السابعة والعشرين: الملحق رقم ٨ (A/73/8)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٦/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين: الملحق رقم ٨ (A/72/8)؛

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وللإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/72/311)

مذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن موجز الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ الفعلي للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موقع موئل الأمم المتحدة في هذا الصدد (A/72/516)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.19 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/421

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٦/٧٢

٢٣ - العولمة والترابط

(أ) العولمة والترابط

في الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "العولمة والترابط" (القرار ١٦٩/٥٣). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة والخمسين.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة المعنونة "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" لأول مرة خلال دورتها الثالثة والستين (القرار ٢٢٤/٦٣)، ثم نظرت فيها سنويا حتى الدورة الخامسة والستين (القرارات ٢٠٩/٦٤ و ١٦٧/٦٥)، وأصبحت تنظر فيها مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ٢١٧/٦٧ و ٢٢٧/٦٩ و ٢٣٦/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢٦ وفدا (انظر A/C.2/71/SR.15). وقررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الثالثة والسبعين، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضْمِن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل، فضلا عن السبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بما والمبادئ الواردة فيها وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار ٢٣٦/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي العالمي الجديد (A/71/168)

المخضران الموجزان A/C.2/71/SR.15 و 24

تقرير اللجنة الثانية A/71/465

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٣٦/٧١

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية" (القرار ١٢٧/٤٩). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين (القراران ١٢٣/٥٠ و ١٨٩/٥٢).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة" (القرار ٥٢/١٨٩). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القراران ٢١٢/٥٤ و ٢٠٣/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا معنونا "الهجرة الدولية والتنمية" (القرار ٢٠٣/٥٦). وظل هذا البند الفرعي مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٠٨/٥٨ و ٢٤١/٥٩ و ٢٢٧/٦٠ و ٢٠٨/٦١)، ومرة كل سنتين في دوراتها من الثالثة والستين إلى السابعة والستين (٢٢٥/٦٣ و ١٧٠/٦٥ و ٢١٩/٦٧). كما أدرج البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين (القرارات ٤/٦٨ و ٢٢٩/٦٩ و ٢٣٧/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢٦ وفدا (انظر A/C.2/71/SR.15). وقررت الجمعية العامة أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية في النصف الأول من عام ٢٠١٩، في وقت مبكر يكفي للاستفادة من نتائجه في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيستعرض الأهداف والغايات ذات الصلة بالهجرة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وقررت أيضا عقد الحوارات الرفيعة المستوى مرة كل أربع دورات من دورات الجمعية العامة، ابتداء من الدورة الثالثة والسبعين. وقررت كذلك البت في طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية أثناء دورتها الثالثة والسبعين، وأوصت بإجراء استعراض للترتيبات التنظيمية للحوارات الرفيعة المستوى المقبلة في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والثمانين للجمعية العامة، مع مراعاة التوافق مع جميع عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار يواصل النظر أيضا في مسألة تعميم منظور الهجرة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية (القرار ٢٣٧/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/296

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.15 و 23 و 24 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/465/Add.2

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٣٧/٧١

٢٤ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام ١٩٨١ (القرار ٢٠٣/٣٤). وفي الدورة السادسة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (القرار ١٩٤/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الأربعين، والثانية والأربعين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والستين (القرارات ٢٢٤/٣٧ و ١٩٥/٣٨ و ١٧٤/٣٩ و ٢٠٥/٤٠ و ١٧٧/٤٢ و ٢٠٦/٤٥) (إقرار برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات) و ١٧١/٤٨ و ١٠٣/٥٠ و ١٨٧/٥٢).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٢٧٩/٥٥) (إقرار إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا)، و ٢٢٧/٥٦ (إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية)، و ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ١/٦١ (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الحادية والستين المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا)، و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤ و ١٧١/٦٥ و ٢٨٠/٦٥ (إقرار إعلان إسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نموا)، و ٢٨٦/٦٥ و ٢١٣/٦٦ و ٢٢٠/٦٧ و ٢٢١/٦٧ و ٢٢٤/٦٨ و ٢٣١/٦٩ و ٢١٦/٧٠ و ٢٦١/٧٠ و ٢٩٤/٧٠ (الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٢٠-٢٠١١)، و ٢٣٨/٧١ و ٢٣١/٧٢).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة، بما في ذلك المبادرات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان أثناء رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا (القرار ٢١٦/٧٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٣٠ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.18). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وبرنامج عمل إسطنبول (القرار ٢٣١/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقارير الأمين العام:

- (أ) تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة، بما في ذلك المبادرات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان أثناء رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا (القرار ٢١٦/٧٠)؛
- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ٢٣١/٧٢)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/72/83-E/2017/60)

التخفيف من أزمات أقل البلدان نموا وبناء قدرتها على الصمود (A/72/270)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نموا (A/72/548).

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.18 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/423/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٣١/٧٢

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

نظرت الجمعية العامة في مسألة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية في دوراتها من السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، ومن الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ونظرت فيها سنويا في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٩٧١ (د-٢٧) و ٣١٦٩ (د-٢٨) و ٣٣١١ (د-٢٩) و ١٥٧/٣١ و ١٩١/٣٢ و ١٥٠/٣٣ و ١٩٨/٣٤ و ٥٨/٣٥ و ١٧٥/٣٦ و ٢٠٩/٣٩ و ١٨٣/٤٠ و ١٧٤/٤٢ و ٢١٤/٤٤ و ٢١٢/٤٦ و ١٦٩/٤٨ و ٩٧/٥٠ و ١٨٣/٥٢ و ١٩٩/٥٤ و ١٨٠/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، في عام ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٢٠١/٥٨ (إقرار برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار

عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية) و ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢٢٨/٦٣ و ٢١٤/٦٤ و ١٧٢/٦٥ و ٢١٤/٦٦ و ٢٢٢/٦٧ و ٢٢٥/٦٨ و ١٣٧/٦٩ (برنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤) و ٢٣٢/٦٩ و ٢١٧/٧٠ و ٢٣٩/٧١ و ٢٣٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٣٠ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.18). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل إسطنبول (القرار ٢٣٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام عن متابعة برنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤ (القرار ٢٣٢/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤ (A/72/272)

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي للبلدان النامية غير الساحلية (A/72/635)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.18 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/423/Add.2

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٣٢/٧٢

٢٥ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

في الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة"، يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال (القرار ٢٤٠/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٠/٧١).

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ - ٢٠٢٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها من

الحادية والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ١٧٤/٦٥ و ٢١٥/٦٦ و ٢٢٤/٦٧ و ٢٢٦/٦٨ و ٢٣٤/٦٩ و ٢١٨/٧٠ و ٢٤١/٧١ و ٢٣٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعاً للعقد الثاني (القرار ٢٣٠/٦٣).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن تفاصيل عن رد منظومة الأمم المتحدة بشأن موضوع العقد الثالث ورأت أن يكون موضوع العقد الثالث، الذي سيجري استعراضه في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٢٣٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/283

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.12 و 13 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/424/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٣٣/٧٢

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

أقرت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، بأن هناك فرصاً كبيرة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يخص التصنيع فيها وأوصت بأن تدعم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية هذه المشاريع المشتركة (القرار ١٩٦/٤٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٥١/٤٦ و ١٠٨/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٢٠٨/٥٢ و ١٧٧/٥٣ و ١٨٧/٥٥ و ٢٤٣/٥٧ و ٢٤٩/٥٩ و ٢١٥/٦١ و ٢٣١/٦٣ و ١٧٥/٦٥ و ٢٢٥/٦٧ و ٢٣٥/٦٩ و ٢٤٢/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٢/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرار ٢٤٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/71/264)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.13 و 14 و 23 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/467/Add.2

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٤٢/٧١

٢٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتبارا من دورتها الثالثة والستين (القرارات ٢٢٦/٣٧ و ٢١١/٤٤ و ٢٠٩/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣) (الذي غير دورة الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات) و ٢٢٠/٦٤ و ١٧٧/٦٥ و ٢١٨/٦٦ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨ و ٢٣٨/٦٩ و ٢٢١/٧٠ و ٢٤٣/٧١ و ٢٣٦/٧٢ و ٢٧٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢١ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.22). ونظرت الجمعية أيضا في البند في جلسة عامة (انظر A/72/PV.91). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ٨١ و ٨٢ من القرار ٢٤٣/٧١ إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٣٦/٧٢).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بعرض خطة تنفيذ لبدء العمل بنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك بشأن تفعيل ترتيبات تمويله، إلى الجمعية العامة، قبل نهاية الدورة الثانية والسبعين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يعرض على نظر الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين، استعراضا للتوصيات المتعلقة بعمل نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله. ورحبت الجمعية بالتزام الأمين العام بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بما يتفق مع النداءات التي وجهتها الدول الأعضاء والمنصوص عليها في القرارين ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢، وسلمت بأن الالتزام بالإصلاح

عنصر أساسي من اتفاق التمويل، وبالتالي طلبت إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، باعتبارها نقطة الانطلاق لالتزامها باتفاق التمويل تقدم تقارير سنوية بشأن الدعم المقدم على نطاق المنظومة لأهداف التنمية المستدامة وعرض معلومات مجمعة عن النتائج المحققة على نطاق المنظومة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في القرارين ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢ في دورتها الرابعة والسبعين لمواصلة النظر فيه من جانب الجمعية ولئىستترشد فيه في الدورة التالية من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات التي ستبدأ في عام ٢٠٢٠.

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام:

- (أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/73/63-E/2018/8)
- (ب) خطة التنفيذ لبدء العمل بنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك بشأن تفعيل ترتيبات تمويله (القرار ٢٧٩/٧٢).

الوثائق المتعلقة بالدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: تحليل التمويل (A/72/61-E/2017/4)
- إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفاءة مستقبل أفضل للجميع (A/72/124-E/2018/3)
- إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار والسلام على كوكب ينعم بالصحة (A/72/684-E/2018/7)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.22 و 23 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/425/Add.1

مشروع القرار A/72/L.52

الجلسة العامة A/72/PV.74 و 91

القرار ٢٣٦/٧٢ و ٢٧٩/٧٢

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وعهدت بالاستعراض الحكومي الدولي العام للتعاون التقني بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة لاجتماع رفيع المستوى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة

في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعقده مدير البرنامج الإنمائي وفقا لأحكام خطة عمل بونين آيرس (القرار ١٣٤/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في دوراتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات ٢٢٢/٤٤ و ١٥٩/٤٦ و ١٧٢/٤٨). وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٩٦/٤٩). ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي الدورة السابعة والخمسين، ومرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين، ثم كل سنة ابتداء من دورتها السابعة والستين (القرارات ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢ (مقرر بشأن الاجتماع التذكاري المتعين عقده في بداية الدورة الثالثة والخمسين)، و ٢٢٦/٥٤ و ٢٠٢/٥٦ و ٢٦٣/٥٧ و ٢٢٠/٥٨ (إعلان ١٩ كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و ٢١٢/٦٠ و ٢٠٩/٦٢ (مقرر عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب)، و ٢٢١/٦٤ و ٢٢٢/٦٤ (تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و ٢١٩/٦٦ و ٢٢٧/٦٧ و ٢٣٠/٦٨ و ٢٣٩/٦٩ و ٢٢٢/٧٠ و ٢٤٤/٧١ و ٢٣٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢١ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.22). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ القرار، وكررت طلبها إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم، بحلول نهاية الدورة الثانية والسبعين، تقريرا مرحليا عن توصياتها (انظر A/66/717) إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٣٧/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٣٧/٧٢)؛
 (ب) تقدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن توصياتها لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٣٧/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/72/297)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.22 و 23 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/425/Add.2

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٣٧/٧٢

٢٧ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي"، تتناوله اللجنة الثانية (القرار ٢٣٥/٦٣).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٢٤/٦٤ و ١٧٨/٦٥ و ٢٢٠/٦٦ و ٢٢٨/٦٧). وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" (القرار ٢٢٨/٦٧). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٢٣١/٦٨ و ٢٣٣/٦٨ و ٢٤٠/٦٩ و ٢٢٣/٧٠ و ٢٤٥/٧١ و ٢٣٨/٧٢).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن ٢٠١٦ السنة الدولية للبقول وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا مركزا ومقتضبا عن الأنشطة الناتجة عن تنفيذ هذا القرار، يتناول، في جملة أمور، تقييم هذه السنة الدولية، ويراعي الفقرات من ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٠ (القرار ٢٣١/٦٨).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٤٠ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.16 و 17). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات ٢٣١/٦٨ و ٢٣٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/72/303)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/72/63-E/2017/11)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.16 و 17 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/426

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٣٨/٧٢

٢٨ - نحو إقامة شراكات عالمية

أدرج هذا البند كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب من ألمانيا (A/55/228). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وظل مدرجا فيه كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرارات ٢٥١/٥٥

و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠ و ٢١١/٦٢ و ٢٢٣/٦٤ و ٢٢٣/٦٦ و ٢٣٤/٦٨ و ٢٢٤/٧٠ والمقرر ٥٤٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ١٣ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.20). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تحديثا للتقرير عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٤٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تحديث تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (المقرر ٥٤٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/72/310)

المحضران الموجزان A/C.2/72/SR.20 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/427

الجلسة العامة A/72/PV.74

المقرر ٥٤٣/٧٢

٢٩ - التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين أن تعقد مؤتمر قمة عالميا للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة العمل للعقد المقبل وما بعده"، بما في ذلك خطة العمل لإدماج العمل التطوعي في سياسات وبرامج السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده (القرار ١٢٩/٧٠).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالتهق (A/72/169)
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري المعتمد في الاجتماع السنوي الحادي والأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (A/72/511)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.1-4 و 44 و 49 و 50 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/431

الجلسة العامة A/72/PV.73

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧ و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣ و ١٣٥/٦٤ و ١٨٥/٦٥ و ١٢٥/٦٦ و ١٤١/٦٧ و ١٣٥/٦٨ و ١٤٣/٦٩ و ١٦٢/٧١ و ١٤١/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيسها إلى عقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن مسألة التنمية الشاملة للجميع وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن المسألة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٤١/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/158

مذكرة من الأمانة العامة تحيل لحة عامة عن تقرير الحالة الاجتماعية في العالم عام ٢٠١٧ (A/72/211)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.1-4 و 44 و 49 و 50 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/431

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرار ١٤١/٧٢

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

في الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عام ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة (القرار ٤٤/٨٢). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين ومن السادسة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين، والرابعة والستين، ومن السادسة والستين إلى التاسعة والستين، والحادية والسبعين، والثانية والسبعين (القرارات ٨١/٥٢ و ١٢٤/٥٤ و ١١٣/٥٦ و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١٣٣/٦٠ و ١٢٩/٦٢ و ١٣٣/٦٤ و ١٢٦/٦٦ و ١٤٢/٦٧ و ١٣٦/٦٨ و ١٤٤/٦٩ و ١٦٣/٧١ و ١٤٥/٧٢).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها (القرار ١٦٣/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للأنشطة الأسرية. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تنظر في موضوع "تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها" في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (القرار ١٤٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٧١).

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٥٤/٢٦٢).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ٥٧/١٦٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٣٤/٥٨ و ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و ١٥١/٦٣ و ١٣٢/٦٤ و ١٨٢/٦٥ و ١٢٧/٦٦ و ١٤٣/٦٧ و ١٣٤/٦٨ و ١٤٦/٦٩ و ١٦٤/٧٠ و ١٦٤/٧١ و ١٤٤/٧٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار ١٨٢/٦٥).

وفي الدورة الثانية والسبعين، دعت الجمعية العامة الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان إلى مخاطبة الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٧٢).

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين من الدورة الخمسين إلى الستين، ثم سنوياً ابتداء من الدورة الثانية والستين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ و ١٣٢/٥٨ و ١٣١/٦٠ و ١٢٧/٦٢ و ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤ و ١٨٦/٦٥ و ١٢٤/٦٦ و ١٤٠/٦٧ و ٣/٦٨ و ١٤٢/٦٩ و ١٦٥/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ (القرار ١٦٥/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/72/159)

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/72/161 و A/72/161/Corr.1)

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/72/166)

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/72/189)

روابط تنمية الشباب بالتنمية المستدامة (A/72/190)

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن الدعم المقدم للمؤسسة الأسرية والقيم الأسرية التقليدية (A/C.3/72/15)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.1-4 و 44 و 49 و 50 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/431

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرارات ١٤٤/٧٢ و ١٤٥/٧٢

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

نظرت الجمعية العامة في مسألة توفير التعليم للجميع لأول مرة في دورتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٨٤/٥٢ و ١٢٢/٥٤). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة مرة كل سنتين من دورتها السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٦٦/٥٧ و ١٤٩/٥٩ و ١٤٠/٦١ و ١٥٤/٦٣ و ١٨٣/٦٥) وفي دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين (القرارات ١٣٢/٦٨ و ١٤١/٦٩ و ١٦٦/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٦/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٦٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٦ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (A/71/177)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.1-4 و 36 و 44 و 52 و 55 و 57

تقرير اللجنة الثالثة A/71/476

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرار ١٦٦/٧١

٣٠ - النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٨٥/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/73/38).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١٦٦/٤٩)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ١٦٧/٥٠ و ٦٦/٥١ و ٩٨/٥٢ و ١١٦/٥٣ و ٦٧/٥٥ و ١٧٦/٥٧ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٠/٦٥ و ١٤٥/٦٧ و ١٤٩/٦٩ و ١٦٧/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص (القرار ١٦٧/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٧١).

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين ومن السابعة والستين إلى التاسعة والستين والحادية والسبعين (القرارات ١١٧/٥٣ و ١٢٨/٥٦ و ١٤٦/٦٧ و ١٤٦/٦٨ و ١٥٠/٦٩ و ١٦٨/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً متعمقاً متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، يضمنه أدلة وبيانات وتحليلات للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحنى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة (القرار ١٦٨/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٧١).

مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن

الطفلة يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية (القرار ١٤١/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة لاحقا في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الثالثة والستين (القرارات ١٣٨/٦٢ و ١٥٨/٦٣ و ١٨٨/٦٥ و ١٤٧/٦٧ و ١٤٨/٦٩ و ١٦٩/٧١). وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٩/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٧١).

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف العائلي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين ثم مرة في السنتين بعد ذلك (القرارات ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧ و ١٤٧/٦٩ و ١٧٠/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يتضمن: (أ) تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ١٤٧/٦٩ و ١٧٠/٧١، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛ (ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار (القرار ١٧٠/٧١).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٧١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧٠/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/72/38)

تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/72/93)

تحسين حالة النساء والفتيات في المناطق الريفية (A/72/207)

العنف ضد العاملات المهاجرات (A/72/215)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن مدى كفاية الإطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة (A/72/134).

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.7-10 و 44 و 47 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/72/432

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرارات ١٤٧/٧٢ و ١٤٨/٧٢ و ١٤٩/٧٢

٣١ - الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة

في الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في الجلسة العامة في دورتها الثالثة والسبعين في بند جدول أعمال بعنوان "الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" في سياق الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر استكشاف الفضاء الخارجي + ٥٠). وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم مشروع قرار بشأن نتائج مؤتمر استكشاف الفضاء الخارجي + ٥٠ لتنظر فيها الجمعية العامة، في جلسة عامة، في دورتها الثالثة والسبعين، وقررت أن تعقد الجلسة أو الجلسات العامة مباشرة بعد نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٧٩/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٧٩/٧٢).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٣ - تقرير لجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "تكامل وتنسيق تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وتنفيذا للقرار الوارد ضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛ وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً معنوناً "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار ١٨٠/٦٠). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥٨/٦١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البندين المعنونين "بناء السلام والحفاظ على السلام" و "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام"، وأدلى

فيها بيانات رئيس الجمعية و ٢٧ وفداً، بمن في ذلك الرؤساء السابقون والحاليون للجنة بناء السلام (انظر A/72/PV.90).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام A/72/721-S/2018/83

الجلسة العامة A/72/PV.90

٣٤ - دور الماس في تأجيل النزاع

أدرج البند المعنون "دور الماس في تأجيل النزاع" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ٥٦/٥٥ و ٢٦٣/٥٦ و ٣٠٢/٥٧ و ٢٩٠/٥٨ و ١٤٤/٥٩ و ١٨٢/٦٠ و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥ و ٢٥٢/٦٦ و ١٣٥/٦٧ و ١٢٨/٦٨ و ١٣٦/٦٩ و ٢٥٢/٧٠ و ٢٧٧/٧١ و ٢٦٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها بيانات أربعة وفود (انظر A/72/PV.78). وطلبت الجمعية العامة إلى رئيس عملية كمبرلي أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار ٢٦٧/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير رئيس عملية كمبرلي (القرار ٢٦٧/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحيل بها البيان الختامي لعملية كمبرلي لعام ٢٠١٧ (A/72/775)

مشروع قرار A/72/L.41 و A/72/L.41/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.78

القرار ٢٦٧/٧٢

٣٦ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي" أدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا

(A/61/195). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣ و ٢٩٦/٦٤ و ٢٨٧/٦٥ و ٢٨٣/٦٦ و ٢٦٨/٦٧ و ٢٧٤/٦٨ و ٢٨٦/٦٩ و ٢٦٥/٧٠ و ٢٩٠/٧١ و ٢٨٠/٧٢ والمقرر ٥٦٥/٦١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات أربعة الوفود (انظر A/72/PV.95). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨٠/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبحازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/72/847)

مشروع قرار A/72/L.55

الجلسة العامة A/72/PV.95

القرار ٢٨٠/٧٢

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط

في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، المعقودة في عام ١٩٦٧، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين، على سبيل الأولوية العليا، المسألة المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة (القرار ٢٢٥٧ (دإط-٥)). وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تبقى البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" في جدول أعمال تلك الدورة، وظل ذلك البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ ذلك الحين (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧) و ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى جيم، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم، و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم، و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم، و ٨٢/٤٦ ألف وباء، و ٦٣/٤٧ ألف وباء، و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء، و ٨٧/٤٩ ألف وباء، و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣ و ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤ و ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥ و ١٨/٦٦ و ١٩/٦٦ و ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧ و ١٦/٦٨ و ١٧/٦٨ و ٢٤/٦٩ و ٢٥/٦٩ و ١٦/٧٠ و ١٧/٧٠ و ٢٤/٧١ و ٢٥/٧١ و ١٥/٧٢ و ١٦/٧٢ والمقررات المعتمدة في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها بيانات أربعة وفود (انظر A/72/PV.60). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرارين المعنونين "القدس" (القرار ١٥/٧٢) و "الجولان السوري" (القرار ١٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ١٥/٧٢ و ١٦/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الحالة في الشرق الأوسط (A/72/333)

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/66/368-S/2017/741) (ينطبق أيضاً على البند ٣٨)

مشاريع القرارات A/72/L.11 و A/72/L.11/Add.1 و A/72/L.17 و A/72/L.17/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.60

القرارات ١٥/٧٢ و ١٦/٧٢

٣٩ - قضية فلسطين

أدرج البند المعنون "قضية فلسطين"، الذي كان مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742/Corr.1 و A/9742/Add.1 و A/9742/Add.2 و A/9742/Add.3 و A/9742/Add.4). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات ٣٢١٠ (د-٢٩) و ٣٢٣٦ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) و ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ و ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال ومن ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ ومن ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ ومن ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣ ومن ٣٩/٥٤ إلى ٤٢/٥٤ ومن ٥٢/٥٥ إلى ٥٥/٥٥ ومن ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ ومن ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ ومن ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ ومن ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ ومن ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ ومن ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ ومن ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢ ومن ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣ ومن ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤ ومن ١٣/٦٥ إلى ١٦/٦٥ ومن ١٤/٦٦ إلى ١٧/٦٦ ومن ١٩/٦٧ إلى ٢٣/٦٧ ومن ١٢/٦٨ إلى ١٥/٦٨ ومن ٢٠/٦٩ إلى ٢٣/٦٩ ومن ١٢/٧٠ إلى ١٥/٧٠ ومن ٢٠/٧١ إلى ٢٣/٧١ ومن ١١/٧٢ إلى ١٤/٧٢، والمقرر المعتمد في الدورة الثلاثين والمقررات ٣١٨/٣١ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٥٥/٤٥ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨ و ٣١٧/٥٢ و ٤٢٩/٦٤ و ٤٢٠/٦٦ و ٥٥٩/٦٦ و ٤٢٢/٦٧ و ٥٦٠/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقًا مماثلاً فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن توصي الجمعية العامة ببرنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي سبق الاعتراف بها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداءً من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ (باء)). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ (دال)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار ٤٣/١٧٧).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن (القرار ١٩/٦٧).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها بيانات رئيس الجمعية العامة، ورئيس ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف و ٣١ وفداً (انظر A/72/PV.59 و 60) وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استناداً إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، والتعامل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني،

وبخاصة أثناء هذه الفترة العصبية من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والاقتصادية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وما بعدها (القرار ١٣/٧٢). وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ١٤/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/73/35)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/72/35)
 تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/72/368-S/2017/741) (ينطبق أيضاً على البند ٣٧)

مشاريع القرارات
 A/72/L.13 و A/72/L.13/Add.1 و A/72/L.14 و A/72/L.14/Add.1
 و A/72/L.15 و A/72/L.15/Add.1 و A/72/L.16 و A/72/L.16/Add.1

الجلسات العامتان A/72/PV.59-60

القرارات من ١١/٧٢ إلى ١٤/٧٢

٤٠ - الحالة في أفغانستان

في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة لبحث الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٦٢ (١٩٨٠) (القرارات دإط-١/٦ ودإط-٢/٦)

وأدرج البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب ٣٥ دولة عضواً (A/35/144) و A/35/144/Add.1). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها من الخامسة والثلاثين إلى الستين (القرارات ٣٧/٣٥ و ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦ و ٨٨/٥٠ ألف وباء، و ١٩٥/٥١ ألف وباء، و ٢١١/٥٢ ألف وباء، و ٢٠٣/٥٣ ألف وباء، و ١٨٩/٥٤ ألف وباء، و ١٧٤/٥٥ ألف وباء، و ٢٢٠/٥٦ ألف وباء، و ٨/٥٧ و ١١٣/٥٧ ألف وباء، و ٢٧/٥٨ ألف وباء، و ١١٢/٥٩ ألف وباء، و ٣٢/٦٠ ألف وباء، والمقررات ٤٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٥٠٣/٤٩ و ٥٠١/٤٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنواً بعنوان "الحالة في أفغانستان" (القرار ٣٢/٦٠ ألف). وظل هذا البند مدرجاً في جدول

أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣ و ١١/٦٤ و ٨/٦٥ و ١٣/٦٦ و ١٦/٦٧ و ١١/٦٨ و ١٨/٦٩ و ٧٧/٧٠ و ٩/٧١ و ١٠/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات ٢٨ وفدا (انظر A/72/PV.56 و 58). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٠/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التقرير الخاص عن الاستعراض الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/72/312-S/2017/696)

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (A/72/392-S/2017/783)

مشروع القرار A/72/L.8 و A/72/L.8/Add.1

الجلسات العامة A/72/PV.56 و 58

القرار ١٠/٧٢

٤٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من كوبا (A/46/193). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩ و ٥/٧٠ و ٥/٧١ و ٤/٧٢ و المقرر ٤٠٧/٤٦).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات ٢١ وفدا (انظر A/72/PV.38 و ٣٩). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يقدمه إليها في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

A/72/94	تقرير الأمين العام
A/72/L.2	مشروع القرار
A/72/PV.38-39	الجلسات العامتان
٤/٧٢	القرار

٥١ - جامعة السلام

جاءت فكرة إنشاء جامعة للسلام بناء على مقترح من رئيس كوستاريكا وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٤. وأقرت الجمعية العامة إنشاء جامعة السلام في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٥٥/٣٥). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك حتى دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٨/٤٥ و ١١/٤٦ و ٩/٤٨ و ٤١/٥٠ و ٩/٥٢ و ٢٩/٥٤ و ٢/٥٦ و ١٢/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لتنظر فيه كل ثلاث سنوات (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ك)). وبناء على ذلك، أصبحت الجمعية العامة تنظر في هذا البند كل ثلاث سنوات منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٠٨/٦١ و ٨٣/٦٤ و ١١١/٦٧ و ٧٩/٧٠).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "جامعة السلام" وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن عمل الجامعة إلى الجمعية في تلك الدورة (القرار ٧٩/٧٠).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

A/70/288	تقرير الأمين العام
A/C.4/70/SR.9	المخضرموجز
A/70/492	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/70/PV.70	الجلسة العامة
٧٩/٧٠	القرار

٥٢ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضواً كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي الدورة الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ (باء)). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضواً (القرار ٧٠/٦٦). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية عشرة (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف و بباء و ٦٧/٤٢ و ٢٦/٥٠ و ٥٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥ و ٧٠/٦٦ و ١١٢/٦٧ و ٧٣/٦٨ و ٨٤/٦٩ و ٨١/٧٠ و ٨٩/٧١ و ٧٦/٧٢).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في استعراض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية في دورتها الثانية والسبعين، آخذة في الاعتبار ما تلقاه الأمين العام، في الفترة بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين للجمعية، من رسائل جديدة تبدي فيها الدول رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية (القرار ٧٠/٦٦).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛ تقرّر أن تستعرض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية من أجل التوصل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى وضع إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٧٠/٦٦ (القرار ٧٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/713/46).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/72/46)

المحضر الموجز A/C.4/72/SR.23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/445
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرار ٧٦/٧٢

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الثالثة عشرة وأنشأت اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تتألف من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضواً، في مناسبات عدة، ليصبح ٨٤ عضواً في الدورة الحادية والسبعين (القرار ٩٠/٧١). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الأربع والثمانين التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنين، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10)

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٢/٥١ و ١٢٣/٥١)

٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥ و ٧١/٦٦ و ١١٣/٦٧ و ٥٠/٦٨ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ و ٨٥/٦٩ و ٨٢/٧٠ و ٢٣٠/٧٠ و ٩٠/٧١ و من ٧٧/٧٢ إلى ٧٩/٧٢ والمقرر ٥١٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة النظر في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كمسألة ذات أولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٧٧/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/73/20).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)

A/C.4/72/SR.10-13

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/446

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/72/PV.66

الجلسة العامة

من ٧٧/٧٢ إلى ٧٩/٧٢

القرارات

٥١٨/٧٢

المقرر

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣))، وأنشأت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت عام ١٩٦٧ وما بعده (القراران ٢٢٥٢ (دإط-٥) و ١٢٠/٣٧ (باء)). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها آخر مرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٩١/٧١).

وأنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٢ (د-٤) لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى المدير (الذي أصبح الآن المفوض العام) للوكالة في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة. وفي الدورة الستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضواً ثم إلى ٢٣ عضواً ثم إلى ٢٤ عضواً ثم إلى ٢٥ عضواً ثم إلى ٢٧ عضواً (القرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦ و ٨٦/٦٩ والمقرر ٥٢٢/٦٠)؛ ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخامسة والعشرين، ودأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالي ذكرها: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة الثانية والسبعين، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (القرار ٨٠/٧٢)؛ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٨١/٧٢). وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وطلبت إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها. وطلبت إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار (القرار ٨٢/٧٢). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٨٣/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الملحق رقم ١٣ (A/73/13)؛

- (ب) تقارير الأمين العام:
- ١' النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (القرار ٨١/٧٢)؛
- ٢' ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٨٣/٧٢)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د-٦) و ٨١/٧٢)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٨٢/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ الملحق رقم ١٣ (A/72/13/Rev.1)؛ والميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: الملحق رقم ١٣ ألف (A/72/13/Add.1)

تقارير الأمين العام:

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/72/313)

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/72/334)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/72/332)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/72/326)

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.24 و 25 و 28

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/447 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرارات ٨٠/٧٢ إلى ٨٣/٧٢

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي الدورة الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وأبقت الجمعية العامة هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والعشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢ و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣ و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦ و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧ و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨ و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩ و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠ و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١ و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢ و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣ و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤ و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥ و ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦ و ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧ و ٨٠/٦٨ و ٨٤/٦٨ و ٩٠/٦٩ إلى ٩٤/٦٩ و ٨٧/٧٠ إلى ٩١/٧٠ و ٩٥/٧١ إلى ٩٩/٧١ و ٨٤/٧٢ إلى ٨٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (القرار ٨٤/٧٢). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرارات من ٨٥/٧٢ إلى ٨٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٨٤/٧٢)؛
- ٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٨٥/٧٢)؛
- ٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (القرار ٨٦/٧٢)؛
- ٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٨٧/٧٢)؛
- ٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٨٨/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخمسين للجنة الخاصة (القرار ٨٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/72/296)

انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/72/314)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/72/564)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/72/565)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التاسع والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/72/539).

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.26-28

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/448 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرارات ٨٨/٧٢ إلى ٨٤/٧٢

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

ظلت مسألة البعثات السياسية الخاصة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والستين (القرارات ١٢٣/٦٧ و ٨٥/٦٨ و ٩٥/٦٩ و ٩٢/٧٠ و ١٠٠/٧١ و ٨٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة (القرار ٨٩/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/72/357/Rev.1)

المحضران الموجزان A/C.4/72/SR.21 و 23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/450
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرار ٨٩/٧٢

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخامسة والثلاثين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء و ٩٨/٣٩ ألف وباء و ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء و ٥٠/٤٤ و ٧٦/٤٥ ألف وباء و ٧٣/٤٦ ألف وباء و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء و ٣٨/٤٩ ألف وباء و ١٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٣٨/٥١ ألف وباء و ٧٠/٥٢ ألف وباء و ٥٩/٥٣ ألف وباء و ٨٢/٥٤ ألف وباء و ١٣٦/٥٥ ألف وباء و ٦٤/٥٦ ألف وباء و ١٣٠/٥٧ ألف وباء و ١٠١/٥٨ ألف وباء و ١٢٦/٥٩ ألف وباء و ١٠٩/٦٠ ألف وباء و ١٢١/٦١ ألف وباء و ١١١/٦٢ ألف وباء و ١٠٠/٦٣ ألف وباء و ٩٦/٦٤ ألف وباء و ١٠٧/٦٥ ألف وباء و ٨١/٦٦ ألف وباء و ١٢٤/٦٧ ألف وباء و ٨٦/٦٨ ألف وباء و ٩٦/٦٩ ألف وباء و ٩٣/٧٠ ألف وباء و ١٠١/٧١ ألف وباء و ٩٠/٧٢ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٤ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤ و ٤١٣/٦٧ و ٥٢٩/٦٧). ويرد التكوين الحالي للجنة في المقرر ٤١٣/٦٧.

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" (القرار ٩٠/٧٢ بء).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الأربعين: الملحق رقم ٢١ (A/73/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٠/٧٢ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/72/21)

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/72/258)

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.14-16

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/451

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرارات ٩٠/٧٢ ألف وباء

٥٩ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها (القرار ٩١/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/72/62)

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.2 و 6 و 8 و 9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/452 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرار ٩١/٧٢

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/35/250؛ والمقررات ٤٤/٤٦ و ٤٦/٤٦ و ٤٨/٤٢ (جيم).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ الثانية والعشرين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧ و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥ و ٨٣/٦٦ و ١٢٦/٦٧ و ٨٨/٦٨ و ٩٨/٦٩ و ٩٥/٧٠ و ١٠٣/٧١ و ٩٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٩٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصلان السادس والثالث عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 27

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/453
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرار ٩٢/٧٢

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥ و ٨٤/٦٦ و ١٢٧/٦٧ و ٨٩/٦٨ و ٩٩/٦٩ و ٩٦/٧٠ و ١٠٤/٧١ و ٩٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٩٣/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصلان السابع والثالث عشر
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/72/69)

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.2 و 6 و 8 و 9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/454
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرار ٩٣/٧٢

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة عشرة (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٣٨/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٤٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥ و ٨٥/٦٦ و ١٢٨/٦٧ و ٩٠/٦٨ و ١٠٠/٦٩ و ٩٧/٧٠ و ١٠٥/٧١ و ٩٤/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٩٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/66/Rev.1 و A/72/66/Add.1

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.2 و 6 و 8 و 9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/455

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/72/PV.66

الجلسة العامة

٩٤/٧٢

القرار

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مؤلفة من ١٧ عضوا (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧)) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤.

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ط)).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة عشرة (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥

٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥ و ٩١/٦٦ و ١٣٤/٦٧ و ٩٧/٦٨ و ١٠٧/٦٩ و ٢٣١/٧٠ و ١٢٢/٧١ و ١١١/٧٢ والمقررات ٣١٠/٣٤ و ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٤١٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف وباء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٣٣/٤٣ و ٨٨/٤٤ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣ و ١٠١/٦٤ و ١١٢/٦٥ و ٨٦/٦٦ و ١٢٩/٦٧ و ٩١/٦٨ و ١٠١/٦٩ و ٩٨/٧٠ و ١٠٦/٧١ و ٩٥/٧٢)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠ و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣ و ١٠٢/٦٤ و ١١٣/٦٥ و ٨٧/٦٦ و ١٣٠/٦٧ و ٩٢/٦٨ و ١٠٢/٦٩ و ٩٩/٧٠ و ١١٩/٧١ و ١٠٤/٧٢)؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرارات ٢٦٥/٦٧ و ٩٣/٦٨ و ١٠٣/٦٩ و ١٠٠/٧٠ و ١٢٠/٧١ و ١٠١/٧٢)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥ و ٤٣٤/٦٦ و ١٣١/٦٧ و ٩٤/٦٨ و ١٠٤/٦٩ و ١٠١/٧٠ و ١٠٧/٧١ و ١٠٧/٧٢)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ و ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ ومن ٣٢/٣٣ إلى ٣٥/٣٣ ومن

٤٨/٣٦ و ٤٧/٣٦ و ٢٥/٣٥ إلى ٢١/٣٥ ومن ٣٩/٣٤ و ٣٦/٣٤ إلى ٣٤/٣٤ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ ومن ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ ومن ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ ومن ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ ومن ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ ومن ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ ومن ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ ومن ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ ومن ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ ومن ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ ومن ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ ومن ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ و ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٦/٤٩ ألف وباء و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ٢٢٤/٥١ ألف وباء و ٧٧/٥٢ ألف وباء و ٦٧/٥٣ ألف وباء و ٩٠/٥٤ ألف وباء و ١٤٤/٥٥ ألف وباء و ٧٢/٥٦ ألف وباء و ١٣٨/٥٧ ألف وباء و ١٠٨/٥٨ ألف وباء و ١٣٤/٥٩ ألف وباء و ١١٧/٦٠ ألف وباء و ١٢٨/٦١ ألف وباء و ١١٨/٦٢ ألف وباء و ١٠٨/٦٣ ألف وباء و ١٠٤/٦٤ ألف وباء و ١١٥/٦٥ ألف وباء و ٨٩/٦٦ ألف وباء و ١٣٢/٦٧ ألف وباء و ٩٥/٦٨ ألف وباء و ١٠٥/٦٩ ألف وباء و ١٠٢/٧٠ ألف وباء ومن ١٠٨/٧١ إلى ١١٨/٧١ ومن ٩٦/٧٢ إلى ١٠٠/٧٢ و ١٠٢/٧٢ و ١٠٣/٧٢ و ١٠٥/٧٢ و ١٠٦/٧٢ و ١٠٨/٧٢ و ١٠٩/٧٢)؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٧) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٧٢/٤٦ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣ و ١٠٥/٦٤ و ١١٦/٦٥ و ٩٠/٦٦ و ١٣٣/٦٧ و ٩٦/٦٨ و ١٠٦/٦٩ و ١٠٣/٧٠ و ١٢١/٧١ و ١١٠/٧٢)؛

(ز) مسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) والمقررات ٤٠٦/٣١ و جيم ٤٠٦/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤٠٩/٣٦ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ (د-٥) و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣ و ٥٢١/٦٤ و ٥٢١/٦٥ و ٥٢٢/٦٦ و ٥٣٠/٦٧ و ٥٢٣/٦٨ و ٥٢٣/٦٩ و ٥٢٠/٧٠ و ٥٢١/٧١ و ٥٢٠/٧٢)؛

(ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤)؛

(ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥ والمقرران ٥٦٠/٦٤ و ٥٢٤/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث (القرار ١١٩/٦٥).

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١١١/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ٩٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر)

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/72/346)

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 27

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/72/456

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.66

القرارات من ٩٥/٧٢ إلى ١١١/٧٢

المقرر ٥٢٠/٧٢

٦٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريبوز وخوان دي نوبا وبيوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثانية والسبعين، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ألف

و ٤٠٢/٤٧ ألف و ٤٠٢/٤٨ ألف و ٤٠٢/٤٩ ألف و ٤٠٢/٥٠ ألف و ٤٠٢/٥١ ألف و ٤٠٢/٥٢ ألف و ٤٠٢/٥٣ ألف و ٤٠٢/٥٤ ألف و ٤٠٢/٥٥ ألف و ٤٠٢/٥٦ ألف و ٥٠٣/٥٧ ألف و ٥٠٣/٥٨ ألف و ٥٠٣/٥٩ ألف و ٥٠٣/٦٠ ألف و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٠٣/٦٢ ألف و ٥٠٣/٦٣ ألف و ٥٠٣/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ ألف و ٥٠٣/٦٦ ألف و ٥٠٣/٦٧ و ٥٠٤/٦٨ ألف و ٥٠٤/٦٩ ألف و ٥٠٢/٧٠ ألف و ٥٠٤/٧١ و ٥٠٤/٧٢).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/72/PV.2

المقرر ٥٠٤/٧٢

٦٥ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣ و ١٨٥/٦٤ و ١٧٩/٦٥ و ٢٢٥/٦٦ و ٢٢٩/٦٧ و ٢٣٥/٦٨ و ٢٤١/٦٩ و ٢٢٥/٧٠ و ٢٤٧/٧١ و ٢٤٠/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢٢ وفدا (انظر A/C.2/72/SR.21) وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٠/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار ٢٤٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (A/72/3) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/72/90-E/2017/71)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.21 و 24 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/72/428

الجلسة العامة A/72/PV.74

القرار ٢٤٠/٧٢

٦٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن أنشطته السنوية (القرار ١٥٠/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/73/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/73/12/Add.1)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٣٥/٥٦ و ٧٧/٥٥ و ١٤٧/٥٤ و ١٢٦/٥٣ و ١٠١/٥٢ و ٧١/٥١ و ١٤٩/٥٠ و ١٧٤/٤٩ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣ و ١٢٩/٦٤ و ١٩٣/٦٥ و ١٣٥/٦٦ و ١٥٠/٦٧ و ١٤٣/٦٨ و ١٥٤/٦٩ و ١٣٤/٧٠ و ١٧٣/٧١ و ١٥٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن تقدم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل (القرار ١٥٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٢/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/72/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والستين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقدم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/72/354)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.40 و 41 و 44 و 47 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/433 و A/72/433/Corr.1

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرارات ١٥٠/٧٢ و ١٥٢/٧٢

٦٧ - بناء السلام والحفاظ على السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بنداً معنوناً "بناء السلام والحفاظ على السلام" في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" (القرار ٢٦٢/٧٠).

وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٧/٧٢ و ٢٤٣/٧٢ و ٢٧٦/٧٢ والمقرر ٥٥٥/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البندين المعنونين "تقرير لجنة بناء السلام" و "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام"، حيث أدلى ببيانات الرئيس و ٢٧ وفداً، بمن في ذلك الرئيس السابق والحالي للجنة بناء السلام (A/72/PV.90). وقررت الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه قمة نيلسون مانديلا للسلام، في اليوم الذي يسبق بدء المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية في دورتها الثانية والسبعين أن يجري مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تحظى بمركز المراقب لدى الجمعية، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب، لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية لقمة نيلسون مانديلا للسلام؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حالة

السلام والأمن في العالم وفقا للولايات الجهورية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٤٣/٧٢). وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، خلال دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا مؤقتا يتضمن المزيد من التفاصيل عن توصياته وخيارته، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمويل أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، وأن يقدم إليها، خلال دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا مفصلا فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المقبل لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة، يركز على استمرار تنفيذ القرار ٢٦٢/٧٠ والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والخيارات الواردة في تقريره عن بناء السلام والحفاظ على السلام (القرار ٢٧٦/٧٢). وثائق للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين: تقريرا الأمين العام (القراران ٢٤٣/٧٢ و ٢٧٦/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/72/707-S/2017/43
مشاريع القرارات	A/72/L.4 و A/72/L.4/Add.1 و A/72/L.39 و A/72/L.39/Corr.1 و A/72/L.49 و A/72/L.39/Add.1 و
الجلسات العامة	A/72/PV.55 و 75 و 83-87 و 90
القرارات	٧/٧٢ و ٢٤٣/٧٢ و ٢٧٦/٧٢
المقرر	٢٥٥/٧٢

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن يقدم المجلس أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية (القرار ٢٥١/٦٠). وظل البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٧٧/٦١ و ١٧٨/٦١ و ٢٩٥/٦١ و ٢١٩/٦٢ و ١١٧/٦٣ و ١٦٠/٦٣ و ١٠/٦٤ و ١٤٢/٦٤ إلى ١٤٤/٦٤ و ٢٥٤/٦٤ و ١٩٥/٦٥ و ١٩٦/٦٥ و ١٣٦/٦٦ إلى ١٣٨/٦٦ و ١٥١/٦٧ و ١٤٤/٦٨ و ١٥٥/٦٩ و ١٣٦/٧٠ و ١٧٤/٧١ و ١٥٣/٧٢ والمقررات ٥٤٧/٦١ و ٥٢٧/٦٢ و ٥٣٣/٦٦ و ٥٦٨/٦٨ و ٥٠٣/٦١ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٤٧/٦١ و ٥٠٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٤ و ٥٠٧/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ و ٥٠٣/٦٦ و ٥٠٣/٦٦ بشأن توزيع هذا البند).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، مواصلة ما درجت

عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقرها ٦٥/٥٠٣ ألف^(٥)، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ٦٥/٢٨١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المجلس و ١٨ وفداً (انظر A/72/PV.40)، وكذلك في اللجنة الثالثة، وأحاطت علماً بتقرير المجلس، بما في ذلك إضافته والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٥٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم ٥٣ (A/73/53/Add.1 و A/73/53).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة والعشرين ودورتيه العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين: الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)؛ ودورته العادية السادسة والثلاثين: الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)

المحضران الموجزان A/C.3/72/SR.42 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/72/434

الجلسات العامتان A/72/PV.40 و 73

القرار ١٥٣/٧٢

٧٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أدرج البند المعنون "ضرورة اعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين يقعون ضحايا ظروف صعبة بشكل خاص، بما في ذلك النزاعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بناءً على طلب من كوبا (A/48/242). وكان البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القرارات ١٥٦/٤٨ و ١٥٧/٤٨).

(٥) في الفقرة ٦٧ '١' من تقريره الأول عن تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/65/250)، أفاد مكتب الجمعية العامة بأنه قرر إحالة البند إلى الجلسة العامة واللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس؛ وستقوم الجمعية، أخذاً هذه الاعتبارات في الحسبان، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لتلك السنة؛ ومن المفهوم أن الترتيب الحالي لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وأنه سيجري استعراضه قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، بناء على اقتراح من أوروغواي، غيرت الجمعية العامة عنوان البند ليصبح "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (انظر A/BUR/49/SR.1). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الستين (القرارات ٢٠٩/٤٩ إلى ٢١٢/٤٩ و ١٥٣/٥٠ إلى ١٥٥/٥٠ و ٧٦/٥١ و ٧٧/٥١ و ١٠٦/٥٢ و ١٠٧/٥٢ و ١٢٧/٥٣ و ١٢٨/٥٣ و ١٤٨/٥٤ و ١٤٩/٥٤ و ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ و ١٣٨/٥٦ و ١٣٩/٥٦ و ١٨٨/٥٧ إلى ١٩٠/٥٧ و ١٥٥/٥٨ إلى ١٥٧/٥٨ و ٢٤٥/٥٨ و ١٧٣/٥٩ و ٢٦١/٥٩ و ١٤١/٦٠ و ٢٣١/٦٠ والمقررات ٤١٨/٥١ و ٤٢١/٥٢ و ٤٣١/٥٣ و ٤٣٢/٥٤ و ٤١٨/٥٥ و ٥٣٠/٥٧ و ٥٢٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين كبنء فرعي (المقرر ٥٣٧/٦٠). وظل البند الفرعي المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٤٦/٦١ و ١٣٨/٦٢ إلى ١٤١/٦٢ و ٢٤١/٦٣ و ١٤٥/٦٤ و ١٤٦/٦٤ و ١٩٧/٦٥ و ١٣٩/٦٦ إلى ١٤١/٦٦ و ١٥٢/٦٧ و ١٤٥/٦٨ إلى ١٤٨/٦٨ و ٢٧٣/٦٨ و ١٥٦/٦٩ إلى ١٥٨/٦٩ و ١٣٧/٧٠ و ١٣٨/٧٠ إلى ١٧٥/٧١ و ١٧٧/٧١ و ١٥٤/٧٢ و ٢٤٥/٧٢ والمقررات ٥٢٦/٦١ و ٥٢٨/٦٢ و ٥٣٢/٦٣ و ٥٣٢/٦٤ و ٥٣٤/٦٥ و ٥٣٤/٦٦ و ٥٣٥/٦٧ و ٥٣٣/٦٨ و ٥٣٢/٦٩ و ٥٣٢/٧١).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥/٤٤ (اتفاقية حقوق الطفل) في إطار البند المعنون "اعتماد اتفاقية حقوق الطفل". وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" القرار ٢٦٣/٥٤ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال). وفي الدورة السادسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" القرار ١٣٨/٦٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها مرة كل سنتين (القرار ٢٥/٤٤، المرفق).

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة الخبير المستقل المعين الذي سيقود الدراسة التي صدر بها تكليف بموجب القرار ١٥٧/٦٩ إلى أن يبلغ الدول الأعضاء عن التقدم المحرز وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٧٧/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، دعت الجمعية العامة الخبير المستقل المعين إلى إبلاغ الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والسبعين بالتقدم المحرز. وطلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وطلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من

قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وفقاً للولاية الصادرة عن المجلس التي ترد في الفقرة ٣٢ من قراره ١٦/٣٤. ودعت الجمعية العامة رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاو مع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة. وقررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (القرار ٢٤٥/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ (A/73/41)
- (ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١٧٧/٧١ و ٢٤٥/٧٢)؛
- (ج) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ٢٤٥/٧٢)؛
- (د) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ٢٤٥/٧٢)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال (القرار ٢٤٥/٧٢).

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (القرار ١٧٥/٧١).

حماية الأطفال من تسلط الأقران

في الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٤ أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حماية الأطفال من تسلط الأقران (A/71/213)

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (A/71/253)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.12-16 و 36 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/71/480

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرارات من ١٧٥/٧١ إلى ١٧٧/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٨ أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الطفلة (A/72/218)

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/72/356)

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/72/275)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/72/276)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/72/164)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.11-15 و 50-52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/435

تقرير اللجنة الخامسة A/72/672

الجلسات العامتان A/72/PV.73 و 76

القرارات ١٥٤/٧٢ و ٢٤٥/٧٢

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" أن تعقد دورة استثنائية للجمعية لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأن تنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة القرار د-٢/٢٧ ("عالم صالح للأطفال") في إطار البندين المعنوين "استعراض المنجزات في تنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء

الطفل وحمائته ونمائته وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائته ونمائته في التسعينات“ و”تجديد الالتزام والعمل المستقبلي لصالح الطفل في العقد القادم“. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق ذلك القرار.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة“ من البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون ”عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمناقشة مؤتمر القمة العالمي للطفل“ (القرار ٩٣/٥٤). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٦/٥٥).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان: ”متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“ (القرار ٢٦/٥٥). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (القرارات ٢٢٢/٥٦ و ٢٥٩/٥٦ و ٢٨٢/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ”متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“ باعتباره بندا فرعيا ضمن البند المعنون ”تعزيز حقوق الأطفال وحمائتها“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٥٣٧/٦٠). وظل هذا البند الفرعي مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ الدورة الحادية والستين (القرارات ٢٧٢/٦١ و ٨٨/٦٢) (إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل).

وفي الدورة الثانية والسبعين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والسبعين الذي يتضمن البند الفرعي المعنون ”متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“ (المقرر ٥٣٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار د-٢/٢٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البندان ٦٨ (ب) و ١٢١ من جدول الأعمال)

A/72/208 تقرير الأمين العام

A/C.3/72/SR.53 المحضر الموجز

A/72/480 تقرير اللجنة الثالثة

A/72/PV.73 الجلسة العامة

٥٣٦/٧٢ المقرر

٧١ - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

في الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في دورتها الثالثة والسبعين في هذه المسألة في إطار البند المعنون "حماية حقوق الشعوب الأصلية" (القرار ١٥٥/٧٢).

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالمعنى بالشعوب الأصلية

في الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار ١٥٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/72/186).

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.16 و 17 و 50

تقرير اللجنة الثالثة A/72/436

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرار ١٥٥/٧٢

٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسة تحاور مع الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٨٠/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/73/18).

محرابة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقارير عن تنفيذ القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها (القرار ١٥٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٥٦/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (A/71/327)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.39-41 و 47 و 50 و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/71/482

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرار ١٨٠/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوراتها التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين: الملحق رقم ١٨ (A/72/18)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/72/291)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.37-39 (بالاقتران مع البند ٧١) و 43 و 47-48 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/72/437

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرار ١٥٦/٧٢

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

في الدورة الثامنة والستين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (القرار ٦٨/٢٣٧).

وفي الدورة التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بالقرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار ١٦/٦٩).

وفي الدورة الثانية والسبعين، دعت مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة حوارية مع الجمعية خلال دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار ١٥٧/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ١٥٧/٧٢).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يعقد دورته الخامسة خلال عام ٢٠١٨ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار فرعاً يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وشجعت المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود الولاية المنوطة به، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوثام داخل المجتمعات، وأن يوازي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛ طلبت إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري، يشارك فيها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وشجعت في ذلك السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛ وقررت أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار ١٥٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضا، وفقا للقرار ١٥٧/٧٢، عقدت الجمعية العامة جلسة تذكارية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ومناقشة بشأن تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري، التي دعت الجمعية فيها المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأحد أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى الإدلاء ببيانات (المقرر ٥٥١/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٧٢)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٥٧/٧٢).
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٥٧/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/72/323)

دعوة عالمية من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/72/324)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/72/287)

مذكرتان من الأمانة العامة بشأن:

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/72/285)

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/72/319)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.37-39 (بالاقتران مع البند ٧١) و 43 و 47-48 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/72/437

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرار ١٥٧/٧٢

٧٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة الرابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "السنة الدولية لحقوق الإنسان" و "تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان"، أن تستعرض في دورتها الخامسة والعشرين التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعنون "ما للإعمال العالمي

لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال“ (القرار ٢٥٨٨ (د-٢٤)). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢٦٤٩ (د-٢٥) و ٢٧٨٧ (د-٢٦) و ٢٩٥٥ (د-٢٧) و ٣٠٧٠ (د-٢٨) و ٣٢٤٦ (د-٢٩) و ٣٣٨٢ (د-٣٠) و ٣٤/٣١ و ١٤/٣٢ و ٢٤/٣٣ و ٤٤/٣٤ و ٣٥/٣٥ ألف وباء و ٩/٣٦ و ١٠/٣٦ و ٤٢/٣٧ و ٤٣/٣٧ و ١٦/٣٨ و ١٧/٣٨ و ١٧/٣٩ و ١٨/٣٩ و ٢٤/٤٠ و ٢٥/٤٠ و ١٠٠/٤١ إلى ١٠٢/٤١ و ٩٤/٤٢ إلى ٩٦/٤٢ و ١٠٥/٤٣ إلى ١٠٧/٤٣ و ٧٩/٤٤ إلى ٨١/٤٤ و ١٣٠/٤٥ إلى ١٣٢/٤٥).

وظل البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“ مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات ٨٧/٤٦ إلى ٨٩/٤٦ و ٨٢/٤٧ إلى ٨٤/٤٧ و ٩٢/٤٨ إلى ٩٤/٤٨ و ١٤٨/٤٩ إلى ١٥١/٤٩ و ١٣٨/٥٠ إلى ١٤٠/٥٠ و ٨٣/٥١ و ٨٤/٥١ و ١١٢/٥٢ إلى ١١٤/٥٢ و ١٣٤/٥٣ إلى ١٣٦/٥٣ و ١٥١/٥٤ و ١٥٢/٥٤ و ١٥٥/٥٤ و ٨٥/٥٥ إلى ٨٧/٥٥ و ١٤١/٥٦ و ١٤٢/٥٦ و ٢٣٢/٥٦ و ١٩٦/٥٧ إلى ١٩٨/٥٧ و ١٦١/٥٨ إلى ١٦٣/٥٨ و ١٧٨/٥٩ إلى ١٨٠/٥٩ و ١٤٥/٦٠ و ١٤٦/٦٠ و ١٥٠/٦١ إلى ١٥٢/٦١ و ١٤٤/٦٢ إلى ١٤٦/٦٢ و ١٦٣/٦٣ إلى ١٦٥/٦٣ و ١٤٩/٦٤ إلى ١٥١/٦٤ و ٢٠١/٦٥ إلى ٢٠٣/٦٥ و ١٤٥/٦٦ إلى ١٤٧/٦٦ و ١٥٧/٦٧ إلى ١٥٩/٦٧ و ١٥٢/٦٨ إلى ١٥٤/٦٨ و ١٦٣/٦٩ إلى ١٦٥/٦٩ و ١٤١/٧٠ إلى ١٤٣/٧٠ و ١٨٢/٧١ إلى ١٨٤/٧١ و ١٥٨/٧٢ إلى ١٦٠/٧٢ والمقررات ٥٣٢/٦٠ و ٥٢٨/٦١ و ٥٣٦/٦٦).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين يكون مشفوعا بتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وقررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثالثة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٥٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة حق الشعوب في تقرير المصير في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٥٩/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٩/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/72/317)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/72/286)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/72/SR.37-39 (بالاقتران مع البند ٧٠) و 44-45 و 48 و 51
تقرير اللجنة الثالثة	A/72/438
الجلسة العامة	A/72/PV.73
القرارات	١٥٩/٧٢ و ١٥٨/٧٢

٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة دورياً منذ الثانية والستين (القرارات ١٧٠/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٥٤/٦٤ و ٢٢٩/٦٦ و ١٦٠/٦٧ و ١٤٢/٦٩ و ١٤٥/٧٠ و ١٦٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على مسألة إمكانية الوصول والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة آراء الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٦٢/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٧٢).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتقرير اللجنة، وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقررت أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٦٣/٧٢).

وثيقة للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٧٢).

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٣/٧٢).

وثيقة للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٣/٧٢).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين تقريراً عن عمليات صندوق التبرعات والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية (القرار ١٦٣/٧٢).

وثيقة للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٧٢).

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات، وكررت طلبها الوارد في الفقرة ٤٠ من القرار ٢٦٨/٦٨ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار ١٨٥/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.19-21 (بالاقتران مع البند الفرعي (د)) و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/71/484/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرار ١٨٥/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١١٧ و ١١٨ و ١١٩: الملحق رقم ٤٠ (A/72/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين: الملحق رقم ٤٤ (A/72/44)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة (A/72/55)

تقارير الأمين العام:

حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/72/227)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/72/278)

مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

التقرير السنوي العاشر للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/72/168)

تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم التاسع والعشرين (A/72/177)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/72/178)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/72/273)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.18-19 (بالاقتران مع البند الفرعي (د)) و 44 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/72/439/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرارات ١٦٢/٧٢ و ١٦٣/٧٢

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١، المرفق). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى السبعين والثانية والسبعين (القرارات ١٨٦/٦٣ و ١٦٧/٦٤ و ٢٠٩/٦٥ و ١٦٠/٦٦ و ١٨٠/٦٧ و ١٦٦/٦٨ و ١٦٩/٦٩ و ١٦٠/٧٠ و ١٨٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار، وقررت أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٨٣/٧٢).

وثائق للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم ٥٦ (A/73/56)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٧٢).

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان دورياً منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٤٦/٥٦ و ١٨١/٥٩ و ١٦٧/٦٣ و ١٧٣/٦٤ و ١٥٣/٦٦ و ١٦١/٦٨ و ١٥٢/٧٠ و ١٧٤/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٧٤/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٧٢).

مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥ و ١٦٧/٦٦ و ١٧٨/٦٧ و ١٦٩/٦٨ و ١٧٤/٦٩ و ١٥٧/٧٠ و ١٩٥/٧١ و ١٧٦/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في القرار (القرار ١٧٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٧٢).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

في دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧، المرفق).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنوياً بتقرير يتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يضم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز على الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨٤/٧٢).

وثائق للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (القرار ١٨٤/٧٢).

إعلان الحق في السلام

في الدورة الحادية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في السلام، بصيغته الواردة في مرفق القرار. وقررت مواصلة النظر في مسألة تعزيز الحق في السلام في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨٩/٧١).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

في الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في دورتها الثالثة والسبعين أن تقدم تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٩٨/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار ١٩٨/٧١).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨ و ١٨٤/٥٩ و ١٥٢/٦٠ و ١٥٦/٦١ و ١٥١/٦٢ و ١٧٦/٦٣ و ١٦٠/٦٤ و ٢١٦/٦٥ و ١٦١/٦٦ و ١٦٥/٦٧ و ١٦٨/٦٨ و ١٧٣/٦٩ و ١٥٩/٧٠ و ١٩٧/٧١ و ١٨٥/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٨٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٧٢).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

في الدورة الخامسة والثلاثين، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة والمجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٥).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨٦/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٦/٧١).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

في الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق

بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يغطي في جملة أمور الجهود المبذولة لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة عن طريق نظام مستقل ومحيد وفعال لإقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل، وقررت مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨٨/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٧١).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦ و ١٧١/٦٧ و ١٥٨/٦٨ و ١٨١/٦٩ و ١٥٥/٧٠ و ١٩٢/٧١ و ١٦٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للمجلس إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاوّر معها في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٦٧/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٧٢).

حماية المهاجرين

في الدورة الثانية والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريرا شاملا بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ القرار؛ وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها (القرار ١٧٩/٧٢).

وثائق للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٩/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ١٧٩/٧٢).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٠/٧٢).

وثائق للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ١٨٠/٧٢).

حرية الدين أو المعتقد

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٧٧/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٧٧/٧٢).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند سنويا في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦ و ٢٠٤/٥٧ و ١٦٧/٥٨ و ١٦٧/٦٠ و ١٥٥/٦٢ و ١٧٤/٦٤ و ١٥٤/٦٦ و ١٥٩/٦٨ و ١٥٦/٧٠ و ١٧٠/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧٠/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٧٢).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥ و ١٥٦/٦٦ و ١٧٠/٦٧ و ١٦٢/٦٨ و ١٨٠/٦٩ و ١٥١/٧٠ و ١٩٣/٧١ و ١٦٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وقررت أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٦٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (القرار ١٦٨/٧٢).

وقف العمل بعقوبة الإعدام

في الدورة الثانية والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٩/٦٢ المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام". ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات ١٦٨/٦٣ و ٢٠٦/٦٥ و ١٧٦/٦٧ و ١٨٦/٦٩ و ١٨٧/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨٧/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٧١).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها الخمسين (القرارات ١٩٥/٥٠ و ١٣٠/٥٢ و ١٦٧/٥٤ و ١٦٤/٥٦ و ١٧٧/٥٨ و ١٦٨/٦٠ و ١٥٣/٦٥ و ١٦٢/٦٤ و ١٦٥/٦٦ و ١٨٠/٦٨ و ١٦٥/٧٠ و ١٨٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (القرار ١٨٢/٧٢).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وسنوياً بعد ذلك (القرارات ١٠٧/٥٥ و ١٥١/٥٦ و ٢١٣/٥٧ و ١٩٣/٥٩ و ١٦٠/٦١ و ١٨٩/٦٣ و ١٥٧/٦٤ و ٢٢٣/٦٥ و ١٥٩/٦٦ و ١٧٥/٦٧ و ١٧٥/٦٨ و ١٧٨/٦٩ و ١٤٩/٧٠ و ١٩٠/٧١ و ١٧٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً نهائياً عن الدراسات التي أجراها خلال السنوات الست الماضية من ولايته، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير النهائي للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار ١٧٢/٧٢).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦٢ و ١٨٧/٦٣ و ١٥٩/٦٤ و ٢٢٠/٦٥ و ١٥٨/٦٦ و ١٧٤/٦٧ و ١٧٧/٦٨ و ١٧٧/٦٩ و ١٥٤/٧٠ و ١٩١/٧١ و ١٧٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار وأن تواصل عملها، بما في ذلك عن طريق دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايتها، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (القرار ١٧٣/٧٢).

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

ظلت مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين. وفي الدورة التاسعة والأربعين، تم تغيير عنوان المسألة ليشمل تعزيز دور الأمم المتحدة وتشجيع إرساء الديمقراطية. ونظرت الجمعية في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة سنوياً في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٤٦/٤٤ و ١٥٠/٤٥ و ١٣٧/٤٦ و ١٣٨/٤٧ و ١٣١/٤٨ و ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ و ١٢٩/٥٢ و ١٧٣/٥٤ و ١٥٩/٥٦ و ١٨٠/٥٨ و ١٦٢/٦٠ و ١٥٠/٦٢ و ١٥٥/٦٤ و ١٦٣/٦٦ و ١٦٤/٦٨ و ١٦٨/٧٠ و ١٦٤/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعمّا يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٦٤/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٧٢).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

أنشئ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي في عام ٢٠٠١، عملاً بالقرار ٥٥/٥٤ ألف.

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٧/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٧٢).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ١٦٣/٦٨ و ١٨٥/٦٩ و ١٦٢/٧٠ و ١٧٥/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ القرار وأن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة شبكة جهات التنسيق في معالجة مسألتي سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها (القرار ١٧٥/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٧٢).

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

أنشئ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في قطر في عام ٢٠٠٩، عملاً بالقرار ١٥٣/٦٠.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثانية والسبعين أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ القرار (١٦٦/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٧٢).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٤٦/٣٣).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨١/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٧٢).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢ و ١٨٠/٦٣ و ١٧١/٦٤ و ٢١٨/٦٥ و ١٥٢/٦٦ و ١٦٩/٦٧ و ١٦٠/٦٨ و ١٧٩/٦٩ و ١٥٣/٧٠ و ١٩٤/٧١ و ١٦٩/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تكرر اجتماعا عاما للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل تحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع؛ وقررت أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٦٩/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللابنتائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا من دورتها الخامسة والأربعين إلى التاسعة والخمسين، ومرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ١٦٣/٤٥ و ١٢٩/٤٦ و ١٣١/٤٧ و ١٢٥/٤٨ و ١٨١/٤٩ و ١٧٤/٥٠ و ١٠٥/٥١ و ١٣١/٥٢ و ١٤٩/٥٣ و ١٧٤/٥٤ و ١٠٤/٥٥ و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧ و ١٦٨/٥٨ و ١٩٠/٥٩ و ١٦٥/٦٢ و ١٥٨/٦٤ و ١٥٧/٦٦ و ١٧٦/٦٨ و ١٥٠/٧٠ و ١٧١/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللابنتائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧١/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٧٢).

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (القرار ١٨٦/٧٢).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٧٢).

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات، وفقا لما هو محدد في قراري المجلس ٢٢/٧ و ٢/١٦، وطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٧٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣).

اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إعلان يوم ٢١ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٧٢).

آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٦/٧٢).

الأشخاص المفقودون

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الحادية والسبعين، أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، وأن يضمه توصيات ذات صلة (القرار ٢٠١/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠١/٧١).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بالحق في الخصوصية، تشمل مهامه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، اعتبارا من دورة المجلس الحادية والثلاثين ودورة الجمعية العامة الحادية والسبعين.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 199/71).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (قرار مجلس حقوق الإنسان 16/28).

الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وتعزيز ذلك الإعلان

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تخصص اجتماعا عاما رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، وذلك بغية تحفيز الترويج له في جميع المناطق، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد نطاق وطرائق عقد هذا الاجتماع. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعرض نتائج التقييم والتحليل الشاملين للتقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي تتبعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري وكل في إطار ولايته، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، ضمن تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة، وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها (القرار 247/72).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 247/72)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (247/72).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الأشخاص المفقودون (A/71/299 و A/71/299/Corr.1)

وقف العمل بعقوبة الإعدام (A/71/332)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/71/405)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/71/367)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (A/71/368)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/71/372)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/71/373)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.22-35 (بالافتتان مع البند الفرعي (ج))، و 38-36 و 46-48 و 52-50 و 54 و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/71/484/Add.2

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرارات ١٨٦/٧١ إلى ١٨٩/٧١، و ١٩٨/٧١، و ١٩٩/٧١، و ٢٠١/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين: الملحق رقم ٤٨ (A/72/48)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة: الملحق رقم ٥٦ (A/72/56)

تقارير الأمين العام:

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/72/132)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/72/280)

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/72/219)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/72/316)

مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم (A/72/381)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/72/133)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/72/165)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/72/170)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/72/173)

- تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/72/187)
- التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/72/188)
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/72/202)
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/72/350)
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/72/365)
- تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/72/370)
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/72/495)
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/72/502)
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (A/72/540)
- مذكرات من الأمانة العامة بشأن:
- الحق في التنمية (A/72/163)
- تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/72/201)
- المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.12 (بالاقتران مع البند 6٨)، و 20-34 (بالاقتران مع البند الفرعي (ج))، و 35-36، و 43-45، و 48-51، و 53
- تقرير اللجنة الثالثة A/72/439/Add.2
- الجلسة العامة A/72/PV.73
- القرارات ١٦٥/٧٢، و ١٦٧/٧٢ إلى ١٦٩/٧٢، و ١٧٢/٧٢، و ١٧٣/٧٢، و ١٧٦/٧٢، و ١٧٧/٧٢، و ١٧٩/٧٢، و ١٨٠/٧٢، و ١٨٢/٧٢ إلى ١٨٥/٧٢، و ٢٤٦/٧٢، و ٢٤٧/٧٢

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثالثة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١٨٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١٨٨/٧٢).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٨٩/٧٢).

وقرر المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٧).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٩/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٧).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بحلول نهاية الدورة الثانية والسبعين، تقريراً مواضيعياً مكرساً لحالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول في أوكرانيا، وفقاً للولاية الحالية وفي حدود الموارد المتاحة لبعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي تمول حالياً من التبرعات، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٩٠/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٢ ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/72/279)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/72/562)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/72/322) و (A/72/322/Corr.1)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/72/394)
مذكرة من الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القمر المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقنا ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) (A/72/498)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.20-34 (بالاقتزان مع البند الفرعي (ج))، و 35-36، و 45-47

تقرير اللجنة الثالثة A/72/439/Add.3

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرارات 188/72 إلى 190/72

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أقرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1993، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار 48/121).

وظل هذا البند الفرعي مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 49/208 و 50/201 و 51/118 و 52/148 و 53/166 والمقررات 54/435 و 55/422 و 56/403 و 57/535 و 58/540 و 59/529 و 60/534 و 61/530 و 62/533 و 63/535 و 64/537 و 65/537 و 66/538 و 67/538 و 68/535 و 69/535 و 70/534 و 71/536 و 72/534).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 48/141).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/73/36).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 72 (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/72/36)

المحاضران الموجزان A/C.3/72/SR.18-19 (بالاقتزان مع البند الفرعي (أ))

تقرير اللجنة الثالثة A/72/439/Add.4

الجلسة العامة A/72/PV.73

المقرر ٥٣٤/٧٢

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن ينظر في المسائل التالية في الجلسة العامة للجمعية العامة بوصفها بنوداً فرعية من البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة": (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛ (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛ (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني، الفرع واو). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ٢٣٣/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ٢١٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ٢٧٩/٥٩ و ١٣/٦٠ و ١٥/٦٠ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٢٩٤/٦٤ و ١٣٢/٦٥ و ١١٧/٦٦ و ١٢٠/٦٦ و ٨٤/٦٧ و ١٢٩/٧١ و ٨٥/٦٧ و ١٠١/٦٨ و ١٣٣/٦٩ و ١٣٤/٦٩ و ١٠٤/٧٠ و ١٠٥/٧٠ و ١٢٩/٧١ والمقرر ٥٤٣/٦١).

ودعت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، الأمين العام إلى أن يقوم، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، باقتراح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٠٥/٧٠).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع بنوده الفرعية الثلاثة، حيث أدلى الرئيس و ٢٦ وفداً ببيانات (انظر A/72/PV.69 و 70).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

مشروع قرار A/70/L.27 و A/70/L.27/Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.72 (بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) إلى (ج) والبند ٧٤)

القرار ١٠٥/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/72/490)

الجلستان العامتان A/72/PV.69 و 70 (بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) إلى (ج))

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، يتضمن معلومات عن الصندوق المركزي المتحد للطروري (القرار ١٨٢/٤٦). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات ١٦٨/٤٧ و ١٦٨/٤٨ و ١٦٢/٤٨ (المرفق الثاني، الفرع واو)، غير عنوان البند الفرعي ليصبح "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ". وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ١٣٩/٤٩ ألف وباء و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ١٠٧/٥٦ و ٨٨/٥٣ و ٣٠/٥٤ و ٩٥/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٦٤/٥٥ و ٩٩/٥٦ و ١٠٣/٥٦ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٠/٥٧ و ١٥٢/٥٧ و ١٥٣/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ١١٤/٥٨ و ١٣٧/٥٩ و ١٤١/٥٩ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٢٥/٦٠ و ٢٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ١٣٢/٦١ و ١٣٤/٦١ و ٩١/٦٢ و ٩٢/٦٢ و ٩٤/٦٢ و ١٣٧/٦٣ و ١٣٩/٦٣ و ١٤١/٦٣ و ٧٤/٦٤ إلى ٧٧/٦٤ و ٢٥٠/٦٤ و ٢٥١/٦٤ و ١٣٣/٦٥ و ١٣٥/٦٥ و ١٣٦/٦٥ و ٢٦٤/٦٥ و ٣٠٧/٦٥ و ٩/٦٦ و ١١٩/٦٦ و ٢٢٧/٦٦ و ٨٧/٦٧ و ٢٣١/٦٧ و ١٠٢/٦٨ و ١٠٣/٦٨ و ١٣٥/٦٩ و ٢٤٣/٦٩ و ١٠٦/٧٠ و ١٠٧/٧٠ و ١٢٧/٧١ و ١٢٨/٧١ و ١٣١/٧٢ إلى ١٣٣/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ١٣١/٧٢). وطلبت أيضا الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثالثة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفاءة تقديم المساعدة

الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ١٣٢/٧٢). وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محلياً وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إليها تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٣٣/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٠٥/٧٠ و ١٣١/٧٢ إلى ١٣٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/72/76-E/2017/58)

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/72/348)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/72/358)

مشاريع القرارات A/72/L.22 و A/72/L.22/Add.1 و A/72/L.23 و A/72/L.23/Add.1 و A/72/L.24 و A/72/L.24/Add.1

الجلستان العامتان A/72/PV.69 و 70 (بالاقتران مع البند ٧٣ والبندين الفرعيين (ب) و (ج))

القرارات ١٣١/٧٢ إلى ١٣٣/٧٢

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" (القرار ٥٨/٥٠). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥ و ١١٨/٦٦ و ٨٦/٦٧ و ١٠٠/٦٨ و ٢٤٢/٦٩ و ١٠٨/٧٠ و ١٢٦/٧١ و ١٣٤/٧٢ والمقرر ٤٢٤/٥٣).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار يرد فيه تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً وتقييم للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتبليتها على نحو فعال (القرار ١٣٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/87-E/2017/67

مشروع قرار A/72/L.25/Add.1 و A/72/L.25

الجلسات العامتان A/72/PV.69 و 70 (بالاقتران مع البند ٧٣ والبندين الفرعيين (أ) و (ج))

القرار ١٣٤/٧٢

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تنظر في البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني، الفرع و). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين، وظل مدرجاً في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٢١/٤٩ ألف إلى عين و ٥٨/٥٠ ألف إلى لام و ٢٤٤/٥٠ و ٣٠/٥١ ألف إلى ياء و ١٦٩/٥٢ ألف إلى ميم و ١/٥٣ ألف إلى سين و ٩٦/٥٤ ألف إلى ميم و ٤٤/٥٥ و ٤٥/٥٥ و ١٦٥/٥٥ إلى ١٧٢/٥٥ و ١٧٦/٥٥ و ٢٤٠/٥٥ و ٢٤١/٥٥ و ١٠/٥٦ و ١١/٥٦ و ١٠٠/٥٦ و ١٠١/٥٦ و ١٠٤/٥٦ إلى ١٠٦/٥٦ و ١٠٨/٥٦ و ١١٠/٥٦ و ١١٢/٥٦ و ١٠١/٥٧ إلى ١٠٥/٥٧ و ١٤٦/٥٧ و ١٤٨/٥٧ و ١٤٩/٥٧ و ١٥١/٥٧ و ١٥٤/٥٧ و ٢٤/٥٨ و ٢٦/٥٨ و ١١٥/٥٨ إلى ١١٧/٥٨ و ١٢٠/٥٨ و ١٢١/٥٨ و ١٢٣/٥٨ و ٢١٤/٥٩ إلى ٢١٩/٥٩ و ٢١٦/٦٠ إلى ٢٢٠/٦٠ و ٢١٧/٦١ إلى ٢١٩/٦١ و ٢٠/٦٣ و ١٣٦/٦٣ و ٢٧٩/٦٣ و ٢٨٠/٦٩ و ١٦١/٧١ ألف و بقاء، والمقررات ٤٣١/٥١ و ٤٥١/٥١ و ٤١٥/٥٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي (A/72/856)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن نهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي (A/72/660)

الجلسات العامتان A/72/PV.69 و 70 (بالاقتران مع البند ٧٣ والبندين الفرعيين (أ) و (ب))

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية

أدرج البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، بناء على طلب من الأمين العام (A/7181). وأدرج هذا البند في جدول أعمالها من دورتها الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الحادية والثلاثين وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق (المقررات المتخذة في الدورة الثالثة والعشرين إلى الدورة التاسعة والعشرين والمقررات ٤١٨/٣١ و ٤٢٢/٣٢ و ٤٢٨/٣٣ و ٤٤٣/٣٤ و ٤٣٥/٣٥ و ٤٣٩/٣٦ و ٤٣٦/٣٧ و ٤١١/٣٨ و ٤١٤/٣٩ و ٤٠٦/٤٠ و ٤١١/٤١ و ٤٠٥/٤٢ و ٤٠٥/٤٣ و ٤٠٥/٤٤ و ٤٠٥/٤٥ و ٤٠٥/٤٦ و ٤٠٥/٤٧ و ٤٠٦/٤٧ و ٤٠٤/٤٨ و ٤٠٤/٤٩ و ٤٠٤/٥٠ و ٤٠٥/٥١ و ٤٠٥/٥٢ و ٤١٢/٥٣ و ٤١١/٥٤ و ٤٠٧/٥٥ و ٤٠٧/٥٦ و ٤١٠/٥٧ و ٥١٠/٥٨ و ٥٠٨/٥٩ و ٥٠٧/٦٠ و ٥٠٧/٦١ و ٥٠٩/٦٢ و ٥٠٨/٦٣ و ٥٠٨/٦٤ و ٥٠٨/٦٥ و ٥٠٧/٦٦ و ٥١٠/٦٧ و ٥١١/٦٨ و ٥١٠/٦٩ و ٥١٠/٧٠ و ٥٠٩/٧١ و ٥٠٩/٧٢). ويدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وعملا بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق.

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى خلالها رئيس الجمعية العامة ورئيس المحكمة و ٣٤ وفدا ببيانات (انظر A/72/PV.34 و 35). وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (المقرر ٥٠٩/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/73/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/72/4)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/72/345)

الجلسات العامتان A/72/PV.34 و 35

المقرر ٥٠٩/٧٢

٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "إنشاء محكمة جنائية دولية" (القرار ٥٣/٤٩). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ٤٦/٥٠ و ٢٠٧/٥١ و ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣).

وفي أعقاب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعقود عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ الذي اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/10) الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ١٠٥/٥٣). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وعلى إثر بدء نفاذ نظام روما الأساسي، قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٢٣/٥٧). وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٧٩/٥٨ و ٣١٨/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/58/874، المرفق) الذي يجيز للمحكمة حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب (المادة ٤، الفقرة ٢)، وتقديم تقارير، إذا رأت ذلك مناسبا، عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام (المادة ٦)، وقررت تطبيق اتفاق العلاقة بصورة مؤقتة ريثما يدخل رسميا حيز النفاذ (القرار ٣١٨/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الستين (القرارات ٢٩/٦٠ و ١٥/٦١ و ١٢/٦٢ و ٢١/٦٣ و ٩/٦٤ و ١٢/٦٥ و ٢٦٢/٦٦ و ٢٩٥/٦٧ و ٣٠٥/٦٨ و ٢٧٩/٦٩ و ٢٦٤/٧٠ و ٢٥٣/٧١ و ٣/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى خلالها رئيس الجمعية العامة ورئيسة المحكمة و ٤٢ وفدا ببيانات (انظر A/72/PV.36 و ٣٧). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛ وشددت على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة؛ ودعت المحكمة إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٣/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرارات ٣١٨/٥٨ و ٣/٧٢)؛
 (ب) تقارير الأمين العام (القرار ٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/72/342)
 النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة
 الجنائية الدولية (A/72/372 و A/72/372/Corr.1)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦
 (A/72/349 و A/72/349/Corr.3)

مشروع القرار A/72/L.3 و A/72/L.3/Add.1

الجلسات العامتان A/72/PV.36 و 37

القرار ٣/٧٢

٧٨ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاتزان مع الاتفاقية، باعتبارهما صكاً واحداً.

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: تقرير الأمين العام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان "قانون البحار" (القرار ٥٩/٣٨ ألف). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها التاسعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٦٣/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١). وفي دورتها الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرار ٣٤/٥١). وظل البند مدرجاً في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٢٦/٥٢ و ٢٥١/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ٣٣/٥٧ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ ألف وباء و ٢٣١/٦٦ و ٥/٦٧ و ٧٨/٦٧ و ٧٠/٦٨ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٩٢/٦٩ و ٢٢٦/٧٠ و ٢٣٥/٧٠ و ٣٠٣/٧٠ و ١٢٤/٧١)

و ٢٥٧/٧١ و ٣١٢/٧١ ("مخيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل") و ٧٣/٧٢ و ٢٤٩/٧٢، والمقررات ٥٢٣/٥٧ و ٥٤٥/٦٥ و ٥٢٢/٦٧ و ٥٤٨/٧١ و ٥٥٢/٧١ ألف وباء).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة ("عملية تشاورية غير رسمية") تسهلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات، وقررت أن يتولى تنسيق الاجتماعات رئيسان، يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (القرار ٣٣/٥٤).

وفي دورتها السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ بحلول ٢٠٠٤ عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية ("العملية المنتظمة") (القرار ١٤١/٥٧).

وعقب إنشاء الجمعية العامة الفريق العامل المخصص الجامع في دورتها الثالثة والستين (القرار ١١١/٦٣)، أقرت في دورتها الرابعة والستين توصيات الفريق العامل المخصص الذي أوصى، في جملة أمور، أن تغطي الدورة الأولى للعملية المنتظمة خمس سنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ (القرار ٧١/٦٤). وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن يشرف على العملية المنتظمة ويوجهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يتألف من الدول الأعضاء؛ وقررت أن يتولى تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تغطي الدورة الثانية للعملية المنتظمة فترة خمس سنوات من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، وأن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة (القرار ٢٥٧/٧١).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، حيث أدلى ٣٨ وفدا ببيانات (انظر A/72/PV.63 و 64). وقررت الجمعية العامة إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛ ودعت الأمين العام إلى إطلاعها على تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من خلال تقريره عن

المحيطات وقانون البحار؛ وقررت أنه ينبغي لفريق خبراء الدورة الثانية للعملية المنتظمة، عند صوغ الخطوط العريضة، أن يمضي قدما في عمله على أساس إعداد تقييم شامل وحيد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد في ٢٠١٨ اجتماعين للفريق العامل المخصص الجامع لا تتجاوز مدتهما الإجمالية أربعة أيام، حيث يعقد اجتماعه العاشر في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٨، واجتماعه الحادي عشر في ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الثالثة والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار، وأن يفرّد تقريرا للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار ٢٣/٧٢).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانونا، يبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ وقررت أن يعمد المؤتمر، فيما يتعلق بعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والنصف الأول من عام ٢٠٢٠ مبدئيا، إلى عقد جلساته في أربع دورات تكون مدة كل منها ١٠ أيام عمل، على أن تعقد الدورة الأولى في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ وتعقد الدورتان الثانية والثالثة في عام ٢٠١٩ وتعقد الدورة الرابعة في النصف الأول من عام ٢٠٢٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ وقررت أن يعقد المؤتمر اجتماعا تنظيميا مدته ثلاثة أيام في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لكي يناقش فيه المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مفتوحة، تجرى على نحو يتسم بالشفافية، لتسمية رئيس مكلف للمؤتمر أو رؤساء مكلفين مشاركين للمؤتمر (القرار ٢٤٩/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقارير الأمين العام (القرارات ٢٨/٤٩ و ٧٣/٧٢)؛
- (ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، يجيلان بها التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعيه العاشر والحادي عشر (القرارات ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ و ٧٣/٧٢)؛
- (ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يجيلان بها التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها التاسع عشر (القرارات ٣٣/٥٤ و ٧٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/72/70 و A/72/70/Add.1)

رسالتان موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يجيلان بها تقريرين عن أعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعه الثامن والتاسع (A/72/89 و A/72/494)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يجيلان بها التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثامن عشر (A/72/95).

مشروع قرار A/72/L.7، و A/72/L.7/Add.1، و A/72/L.18، و A/72/L.18/Add.1

تقرير اللجنة الخامسة A/72/677

الجلسات العامة A/72/PV.63 و 64 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب))، و 76

القرارات ٧٣/٧٢ و ٢٤٩/٧٢

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

بدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" المدرج تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندا فرعيا عنوانه "اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال" (القرار ٢٤/٥٠). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١ و ٢٨/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ١٣/٥٦ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥ و ٦٨/٦٦ و ٧٩/٦٧ و ٧١/٦٨ و ١٠٩/٦٩ و ٧٥/٧٠ و ١٢٣/٧١ و ٧٢/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند الفرعي المعنون "المحيطات وقانون البحار"، حيث أدلى ٣٨ وفداً ببيانات (انظر A/72/PV.63 و 64). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، وأن تنظر في إمكانية إدراج البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين (القرار ٧٢/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٧ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع قرار A/72/L.12 و A/72/L.12/Add.1

الجلستان العامتان A/72/PV.63 و 64 (بالاقتراح مع البند الفرعي (أ))

القرار ٧٢/٧٢

٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، الذي كان قد أحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضاً إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وقدمت اللجنة المخصصة تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (A/62/54 و A/63/54).

وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠ و ١٣٤/٧١ و ١١٢/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٢٧ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.8 و 9). وكررت الجمعية العامة تأكيد قرارها بأن تواصل النظر خلال دورتها الثالثة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١٢/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ١١٢/٧٢)

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/72/121 و A/72/126 و A/72/205

المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.8 و 9 و 30

تقرير اللجنة السادسة A/72/457

الجلسة العامة A/72/PV.67

القرار ١١٢/٧٢

٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة عضوا تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي دورتها الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧). وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقررات ٤٠٦/٦٧ و ٤٠٥/٧٠ و ٤٠٥/٧٠ إلى ألف إلى ٤٠٥/٧٠ جيم.

وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دورتها الثالثة والعشرين إلى الحادية والأربعين، وظل البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها..." مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثانية والأربعين (القرارات ٢٤٢١ (د-٢٣) و ٢٥٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٣٥ (د-٢٥) و ٢٧٦٦ (د-٢٦) و ٢٩٢٨ (د-٢٧) و ٣١٠٤ (د-٢٨) و ٣١٠٨ (د-٢٨) و ٣٣١٦ (د-٢٩) و ٣٤٩٤ (د-٣٠) و ٩٨/٣١ إلى ١٠٠/٣١ و ١٤٥/٣٢ و ٩٢/٣٣ و ٩٣/٣٣ و ١٤٢/٣٤ و ١٤٣/٣٤ و ٥١/٣٥ و ٥٢/٣٥ و ٣٢/٣٦ و ١٠٦/٣٧ و ١٠٧/٣٧ و ١٣٤/٣٨ و ١٣٥/٣٨ و ٨٢/٣٩ و ٧١/٤٠ و ٧٢/٤٠ و ٧٧/٤١ و ١٥٢/٤٢ و ١٥٣/٤٢ و ١٦٥/٤٣ (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية)، و ١٦٦/٤٣ و ٣٣/٤٤ و ٤٢/٤٥ و ٥٦/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٣٤/٤٨ و ٣٢/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ و ٤٨/٥٠ (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، و ١٦١/٥١ و ١٦٢/٥١ (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، و ١٥٧/٥٢ و ١٥٨/٥٢ (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، و ١٠٣/٥٣ و ١٠٣/٥٤ و ١٥١/٥٥ و ٧٩/٥٦ و ٨٠/٥٦ و ٨١/٥٦ (اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية)، و ١٧/٥٧ و ١٨/٥٧ (قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)، و ١٩/٥٧ و ٢٠/٥٧ و ٧٥/٥٨ و ٧٦/٥٨ و ٣٩/٥٩ و ٤٠/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٢١/٦٠ (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية)، و ٣٢/٦١ و ٣٣/٦١ و ٦٤/٦٢ و ٦٥/٦٢ و ١٢٠/٦٣ و ١٢١/٦٣ و ١٢٢/٦٣ (اتفاقية الأمم

المتحدة المتعلقة بعمود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً)، و ١١١/٦٤ و ١١٢/٦٤ و ٢١/٦٥ إلى ٢٤/٦٥ و ٩٤/٦٦ إلى ٩٦/٦٦ و ٨٩/٦٧ و ٩٠/٦٧ و ١٠٦/٦٨ إلى ١٠٩/٦٨ و ١١٥/٦٩ و ١١٦/٦٩ (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول)، و ١١٥/٧٠ و ١٣٥/٧١ إلى ١٣٨/٧١ و ١١٣/٧٢ و ١١٤/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ٢٥ وفداً خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.10، و 17 و 21).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين: الملحق رقم ١٧ (A/73/17).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين: الملحق رقم ١٧ (A/72/17)
المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.10 و 17 و 21.

تقرير اللجنة السادسة A/72/458

الجلسة العامة A/72/PV.67

القرارات ١١٣/٧٢ و ١١٤/٧٢

٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

وضعت الجمعية العامة في دورتها العشرين، في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، برنامجاً للمساعدة والتبادل في مجال القانون الدولي، وأنشأت لجنة استشارية معنية بتقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تعين الجمعية العامة أعضائها، من أجل مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالمهام المسندة إليه من قبل الجمعية العامة (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة التي قررت أن يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠) "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، وأن يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب ذلك القرار اسم "اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (القرار ٢٢٠٤ (د-٢١)).

وأدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول أعمال الجمعية العامة التي أذنت بمواصلة هذا البرنامج سنوياً من دورتها الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين، ثم سنوياً بعد ذلك (القرارات ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤).

و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥ و ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ و ١١٧/٦٩ و ١١٦/٧٠ و ١٣٩/٧١ و ١١٥/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات الأمين بالنيابة للجنة الاستشارية المعنية ببرنامح المساعدة، باسم رئيسها، وممثل عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، و ٢٨ وفدا (انظر A/C.6/72/SR.16، و 30). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بالأنشطة المحددة في تقريره فيما يتعلق بهذا البند. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٨ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامح المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامح في السنوات التالية (القرار ١١٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/517 و A/72/517/Corr.1

المخضران الموجزان A/C.6/72/SR.16 و 30

تقرير اللجنة السادسة A/72/459

الجلسة العامة A/72/PV.67

القرار ١١٥/٧٢

٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في إطار البند المعنون "إنشاء لجنة للقانون الدولي"، أن تنشئ لجنة القانون الدولي بغية أعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)). وينص النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (والمعدل فيما بعد بموجب القرارات ٤٨٥ (د-٥)، و ٩٨٤ (د-١٠)، و ٩٨٥ (د-١٠)، و ٣٩/٣٦)، على أن تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة القرار المعنون "اعتماد الجزء الأول من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الأولى" (القرار ٣٧٣ (د-٤)). وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها..." في جدول أعمال الجمعية في دورتها السادسة، والسابعة، والثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها العشرين (القرارات ٦٠١ (د-٦) و ٦٨٣ (د-٧) و ١١٨٥ (د-١٢) و ١٢٩٠ (د-١٣) و ١٣٩٩ (د-١٤) و ١٥٠٤ (د-١٥) و ١٦٨٦ (د-١٦) و ١٧٦٥ (د-١٧) و ١٩٠٢ (د-١٨) و ٢٠٤٥ (د-٢٠) و ٢١٦٧ (د-٢١) و ٢٢٧٢ (د-٢٢) و ٢٤٠٠ (د-٢٣) و ٢٥٠١ (د-٢٤) و ٢٦٣٤ (د-٢٥) و ٢٧٨٠ (د-٢٦) و ٢٩٢٦ (د-٢٧) و ٣٠٧١ (د-٢٨) و ٣٣١٥ (د-٢٩) و ٣٤٩٥ (د-٣٠) و ٩٧/٣١ و ١٥١/٣٢ و ١٣٩/٣٣ و ١٤١/٣٤ و ١٦٣/٣٥ و ١١٣/٣٦ و ١١٤/٣٦ و ١١١/٣٧

و ١١٢/٣٧ و ١٣٨/٣٨ و ٨٥/٣٩ و ٧٥/٤٠ و ٨١/٤١ و ١٥٦/٤٢ و ١٦٩/٤٣ و ٣٥/٤٤ و ٣٦/٤٤ و ٤١/٤٥ و ٥٤/٤٦ و ٥٥/٤٦ و ٣٣/٤٧ و ٣١/٤٨ و ٥١/٤٩ إلى ٥٣/٤٩ و ٤٥/٥٠ و ١٦٠/٥١ و ١٥٦/٥٢ و ١٠٢/٥٣ و ١١١/٥٤ و ١١٢/٥٤ و ١٥٢/٥٥ و ٨٢/٥٦ و ٨٣/٥٦ و ٢١/٥٧ و ٧٧/٥٨ و ٤١/٥٩ و ٢٢/٦٠ و ٣٤/٦١ إلى ٣٦/٦١ و ٦٦/٦٢ و ١٢٣/٦٣ و ١٢٤/٦٣ و ١١٤/٦٤ و ٢٦/٦٥ و ٩٨/٦٦ إلى ١٠٠/٦٦ و ٩٢/٦٧ و ١١١/٦٨ و ١١٢/٦٨ و ١١٨/٦٩ و ١١٩/٦٩ و ٢٣٦/٧٠ و ١٤٠/٧١ و ١٤١/٧١ و ١١٦/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين" إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.18-26). وقررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. وأوصت الجمعية العامة بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (القرار ١١٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين: الملحق رقم ١٠ (A/73/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/72/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/72/18-26 و 30

A/72/460

A/72/PV.67

١١٦/٧٢

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة السادسة

الجلسة العامة

القرار

٨٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

أدرج البند المعنون "حالة التوقيع والتصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة: تقرير الأمين العام" (القرار ١١٦/٣٧). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين من دوراتها التاسعة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٧٧/٣٩ و ٧٢/٤١ و ١٦١/٤٣ و ٣٨/٤٥).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" (القرار ٣٨/٤٥). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٣٠/٤٧ و ٤٨/٤٩ و ١٥٥/٥١ و ٩٦/٥٣ و ١٤٨/٥٥ و ١٤/٥٧ و ٣٦/٥٩ و ٣٠/٦١ و ١٢٥/٦٣ و ٢٩/٦٥ و ٩٣/٦٧ و ١٢٠/٦٩ و ١٤٤/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٢٥ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/71/SR.10 و 11). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والسبعين، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بأمر منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني (القرار ١٤٤/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/183 و A/71/183/Add.1

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.10-11 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/71/512

الجلسة العامة A/71/PV.62

القرار ١٤٤/٧١

٨٤ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين

أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج (A/35/142).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دورتها الخامسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٨/٣٥ و ٣٣/٣٦ و ١٠٨/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ٧٩/٤١ و ١٥٤/٤٢ و ١٦٧/٤٣ و ٣٩/٤٥ و ٣١/٤٧ و ٤٩/٤٩ و ١٥٦/٥١ و ٩٧/٥٣ و ١٤٩/٥٥ و ١٥/٥٧ و ٣٧/٥٩ و ٣١/٦١ و ١٢٦/٦٣ و ٣٠/٦٥ و ٩٤/٦٧ و ١٢١/٦٩ و ١٤٥/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ١٨ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/71/SR.11 و 30 و 32). وطلبت الجمعية العامة إلى

الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك، وموجزا لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجزا لآراء الدول فيما يتعلق بأي تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ١٤٥/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/130 و A/71/130/Add.1

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.11 و 30 و 32

تقرير اللجنة السادسة A/71/513

الجلسة العامة A/71/PV.62

القرار ١٤٥/٧١

٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين من دوراتها الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات ٢٦٩٧ (د-٢٥)، و ٢٩٦٨ (د-٢٦)، و ٣٣٤٩ (د-٢٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة"، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وأدرج البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دوراتها السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات ٢٩٢٥ (د-٢٧)، و ٣٠٧٣ (د-٢٨)، و ٣٢٨٢ (د-٢٩)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، في إطار البند المعنون "اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"، أن تعقد اللجنة المخصصة لميثاق الأمم المتحدة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة لكي تدرس الاقتراحات والمقترحات المتعلقة

بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتصل بصون وتدعيم السلام والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرا سنويا إلى الجمعية (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وظل البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الحادية الثلاثين (القرارات ٢٨/٣١ و ٣٢/٤٥ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٢/٣٦ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٣٩/٨٨ ألف وباء و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ٥١/٤٣ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٤٥/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٥٨/٤٦ و ٤٦/٥٩ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٤٩/٥٧ و ٥٨/٤٩ و ٥٠/٥٠ إلى ٥٢/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ إلى ١٦٣/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٦/٥٤ إلى ١٠٨/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ١٥٧/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٨٧/٥٦ و ٢٤/٥٧ إلى ٢٦/٥٧ و ٨٠/٥٨ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٤٥/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٧/٦١ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦ و ٩٥/٦٧ و ٩٦/٦٧ و ١١٥/٦٨ و ١٢٢/٦٩ و ١١٧/٧٠ و ١٤٦/٧١ و ١٤٧/٧١ و ١٤٧/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٢٤ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.12 و 13). وقررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ١١٨/٧٢).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ واعتمدت تقريرها (A/73/33).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/73/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ١١٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/72/33)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق

الجزءات (A/72/136)

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/72/184)

المحاضر الموجزة	A/C.6/72/SR.12 و 13 و 25 و 28
تقرير اللجنة السادسة	A/72/462
الجلسة العامة	A/72/PV.67
القرار	١١٨/٧٢

٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). وظل البند مدرجا في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٣٩/٦١، و ٧٠/٦٢، و ١٢٨/٦٣، و ١١٦/٦٤، و ٣٢/٦٥، و ١٠٢/٦٦، و ١/٦٧) (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي)، و ٩٧/٦٧، و ١١٦/٦٨، و ١٢٣/٦٩، و ١١٨/٧٠، و ١٤٨/٧١، و ١١٩/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلت نائبة الأمين العام إلى جانب ٧٩ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.5-8). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون، ودعت الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل (القرار ١١٩/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/72/86)

تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (A/72/268)

المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.5-8 و 30

تقرير اللجنة السادسة A/72/463

الجلسة العامة A/72/PV.67

القرار ١١٩/٧٢

٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). وظل البند مدرجا في جدول أعماله سنويا منذ ذلك الحين (القرارات ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥ و ١٠٣/٦٦ و ٩٨/٦٧ و ١١٧/٦٨ و ١٢٤/٦٩ و ١١٩/٧٠ و ١٤٩/٧١ و ١٢٠/٧٢). وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٤٦ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.13 و ١٤). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها الثالثة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء، وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمراقبين المعيّنين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٢٠/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/112

المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.13 و 14 و 28 و 30

تقرير اللجنة السادسة A/72/464

الجلسة العامة A/72/PV.67

القرار ١٢٠/٧٢

٨٩ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". ودعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة (القرار ١٤١/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفصل الرابع

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.20-24 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/71/509

الجلسة العامة A/71/PV.62

القرار ١٤١/٧١

زاي - نزع السلاح

٩٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرت الجمعية العامة اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق)، في إطار البند المعنون "مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وعملاً بالمادة السابعة من الاتفاق، يحق للمدير العام للوكالة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور، وحضور اجتماعات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت؛ ويجوز للمدير العام أن يعين أي شخص ممثلاً له. ويقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

وظل البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثالثة عشرة (القرارات ١٢٤٢ (د-١٣) و ١٣٥٥ (د-١٤) و ١٥٠٣ (د-١٥) و ١٦٥١ (د-١٦) و ١٧٦٩ (د-١٧) و ١٧٧٠ (د-١٧) و ١٨٨٦ (د-١٨) و ٢٠٢٦ (د-٢٠) و ٢١٥٦ (د-٢١) و ٢٢٨٤ (د-٢٢) و ٢٤٥٧ (د-٢٣) و ٢٥٣٦ (د-٢٤) و ٢٦٥٥ (د-٢٥) و ٢٧٦٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٧ (د-٢٧) و ٣٠٥٦ (د-٢٨) و ٣٢١٣ (د-٢٩) و ٣٣٨٦ (د-٣٠) و ١١/٣١ و ٤٩/٣٢ و ٥٠/٣٢ و ٣/٣٣ و ٤/٣٣ و ١١/٣٤ و ٦٣/٣٤ و ١٧/٣٥ و ١١٢/٣٥ و ١٦/٤٣ و ٢٥/٣٦ و ٧٨/٣٦ و ١٩/٣٧ و ٨/٣٨ و ١٢/٣٩ و ٨/٤٠ و ٣٦/٤١ و ٦/٤٢ و ١٦/٤٣ و ١٣/٤٤ و ٧/٤٥ و ١٦/٤٦ و ٨/٤٧ و ١٤/٤٨ و ٦٥/٤٩ و ٩/٥٠ و ١٠/٥١ و ١١/٥٢ و ٢١/٥٣ و ٢٦/٥٤ و ٢٤٤/٥٥ و ٩٤/٥٦ و ٩/٥٧ و ٨/٥٨ و ١٨/٥٩ و ٦/٦٠ و ٨/٦١ و ٢/٦٢ و ٦/٦٣ و ٨/٦٤ و ٩/٦٥ و ٧/٦٦ و ٣/٦٧ و ١٠/٦٨ و ٧/٦٩ و ١٠/٧٠ و ١٥٨/٧١ و ٥/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند، حيث أدلى المدير العام للوكالة و ٣٠ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/72/PV.46 و 47)، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٥/٧٢).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، وبناء على توصية المكتب، الذي أحاط علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يتناول موضوع البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر A/72/250 و A/72/250/Corr.1، الفقرة ١٠٦ (ب))، أن يوجه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير، في سياق نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر ٥٠٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٦ والبيان الذي أعده المدير العام للوكالة لعرض التقرير (A/72/221)

A/72/L.6/Add.1 و A/72/L.6

مشروع القرار

A/72/PV.46 و 47

الجلستان العامتان

٥/٧٢

القرار

٩١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

نظر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية" المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). ونظرت الجمعية العامة في المسألة من دوراتها الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين، ومن الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٥٤ (د-٢٩) و ٣٤٦٣ (د-٣٠) و ٨٧/٣١ و ٨٥/٣٢ و ٦٧/٣٣ و ١٤٢/٣٥ ألف وباء و ٨٢/٣٦ ألف وباء و ٩٥/٣٧ ألف وباء و ١٨٤/٣٨ ألف وباء و ٦٤/٣٩ ألف وباء و ٩١/٤٠ ألف وباء و ٥٧/٤١ و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣ و ١١٤/٤٤ ألف وباء و ٢٥/٤٦ و ٤١٨/٤٧ و ٤١٩/٥٠ و ٤١٤/٥٥ و ٥١٢/٥٩ و ٥١٣/٦١ و ٥١٦/٦٣ و ٥١٤/٦٥ و ٥١٣/٦٧ و ٥١٣/٦٩).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة الثانية والسبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/72/328)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض تسيير أعمال تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره (A/72/293)

A/C.1/72/PV.2-28

المحاضر الحرفية

A/72/400

تقرير اللجنة الأولى

A/72/PV.62

الجلسة العامة

٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها العشرين، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ومن دوراتها الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠) و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩) و ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢ و د١-١٠/٢١ الفقرة ٦٣ (ج) و ٦٣/٣٣ و ٧٦/٣٤ ألف وباء و ١٤٦/٣٥ ألف وباء و ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء و ١٨١/٣٨ ألف وباء و ٦١/٣٩ ألف وباء و ٨٩/٤٠ ألف وباء و ٥٥/٤١ ألف وباء و ٣٤/٤٢ ألف و ٧١/٤٣ ألف و ١١٣/٤٤ ألف و ٥٦/٤٥ ألف و ٣٤/٤٦ ألف و ٧٦/٤٧ و ٨٦/٤٨ و ١٣٨/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح الخاص بقيام قادة أفريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار ٧٨/٥٠). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، ومرة كل سنتين بين دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والستين، وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٥٣/٥١ و ٤٦/٥٢ و ٤٨/٥٤ و ١٧/٥٦ و ٣٠/٥٨ و ٤٩/٦٠ و ١٥/٦٢ و ٢٤/٦٤ و ٣٩/٦٥ و ٢٣/٦٦ و ٢٦/٦٧ و ٢٥/٦٨ و ٢٦/٦٩ و ٢٣/٧٠ و ٢٦/٧١ و ٢٢/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار ٢٢/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/402

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٢٢/٧٢

٩٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة عملاً بالقرار ٦٠/٤٧ ب.ء. وواصلت الجمعية نظرها في البند من دورتها الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ٨٤/٤٨ ألف و ٨٠/٥٠ ألف وباء والمقرر ٤٢٨/٤٩).

وفي دورتها الحادية والخمسين قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار ٥٥/٥١). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي دورتها الرابعة والخمسين قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي" أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً عنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار ٦٢/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة من دورتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ٢٧/٥٥ و ١٨/٥٦ و ٥٢/٥٧ و ٥٩/٥٩ و ٥٣/٦١ و المقررات ٥١٧/٦٣ و ٥١٥/٦٥ و ٥١٤/٦٧ و ٥١٤/٦٩ و ٥١٣/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥١٣/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/444

الجلسة العامة A/71/PV.51

المقرر ٥١٣/٧١

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٧٧/٤٣ ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١١٨/٤٤ ألف و ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إدراج بند معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧ و ٢٤٣/٦٨ و ٢٨/٦٩ و ٢٣٧/٧٠ و ٢٨/٧١ والمقرر ٥١٢/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (المقرر ٥١٢/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/72/315)

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في

سياق الأمن الدولي (A/72/327)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/404

الجلسة العامة A/72/PV.62

المقرر ٥١٢/٧٢

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693 و A/9693/Add.1 و A/9693/Add.2 و A/9693/Add.3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة من دوراتها التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ومن دوراتها الثالثة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٣٢٦٣ (د-٢٩) و ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د-١٠/٢١ الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ و ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣ و ٢٦/٦٤ و ٤٢/٦٥ و ٢٥/٦٦ و ٢٨/٦٧ و ٢٧/٦٨ و ٢٩/٦٩ و ٢٤/٧٠ و ٢٩/٧١ و ٢٤/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" (القرار ٢٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/340 (Part I)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/405

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٢٤/٧٢

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة من دوراتها الثالثة والثلاثين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٧٢/٣٣ و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠).

٧٣/٤٨ و ٥٠/٤٧ و ٣٢/٤٦ و ٥٤/٤٥ و ١١١/٤٤ و ٦٩/٤٣ و ٣٢/٤٢ و ٥٢/٤١ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٣٦/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩ و ٥٣/٦٠ و ٥٧/٦١ و ١٩/٦٢ و ٣٩/٦٣ و ٢٧/٦٤ و ٤٣/٦٥ و ٢٦/٦٦ و ٢٩/٦٧ و ٢٨/٦٨ و ٣٠/٦٩ و ٢٥/٧٠ و ٣٠/٧١ و ٢٥/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٢٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/406

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٢٥/٧٢

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة من دوراتها السادسة والثلاثين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٩٧/٣٦ جيم و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩ و ٥٤/٦٠ و ٥٨/٦١ و ٢٠/٦٢ و ٤٠/٦٣ و ٢٨/٦٤ و ٤٤/٦٥ و ٢٧/٦٦ و ٣٠/٦٧ و ٢٩/٦٨ و ٣١/٦٩ و ٢٦/٧٠ و ٣١/٧١ و ٢٦/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار ٢٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192). وظل البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات ٣٢/٦٩ و ٢٧/٧٠ و ٣٢/٧١ و ٢٧/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (القرار ٢٧/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار ٢٥٠/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)

الحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/407

تقرير اللجنة الخامسة A/72/679

الجلستان العامتان A/72/PV.62 و 76

القرارات ٢٦/٧٢ و ٢٧/٧٢ و ٢٥٠/٧٢

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٧٧/٤٣ ألف). وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١١٨/٤٤ ألف وباء و ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠).

وأدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الحادية والستين وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٧٣/٥٣ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥).

و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٣٣/٥٨ و ٦٢/٥٩ و ٥١/٦٠ و ٥٥/٦١ و ٢٨/٧٢ والمقررات ٥١٨/٦٣ و ٥١٤/٦٤ و ٥١٦/٦٥ و ٥١٥/٦٦ و ٥١٥/٦٧ و ٥١٦/٦٨ و ٥١٥/٦٩ و ٥١٤/٧٠ و ٥١٤/٧١).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود الدولية المبذولة في مجالي الأمن ونزع السلاح مصحوباً بمرفق يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود الدولية المبذولة في مجالي الأمن ونزع السلاح (القرار ٢٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/408

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٢٨/٧٢

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الرابعة عشرة، والسادسة عشرة إلى الثامنة عشرة، والعشرين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٣٧٨ (د-١٤)، و ١٧٢٢ (د-١٦)، و ١٧٦٧ (د-١٧)، و ١٨٨٤ (د-١٨)، و ٢٠٣١ (د-٢٠)، و ٢١٦٢ (د-٢١)، و ٢٣٤٢ (د-٢٢)، و ٢٤٥٤ (د-٢٣)، و ٢٦٠٢ (د-٢٤)، و ٢٦٦١ (د-٢٥)، و ٢٨٢٥ (د-٢٦)، و ٢٩٣٢ ألف و بياض (د-٢٧)، و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨)، و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩)، و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د-٣٠)، و ١٨٩/٣١ بياض، و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي، و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء، و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو، و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف، و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام، و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء، و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء، و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين، و ٥٩/٤١ ألف إلى سين، و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين، و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء، و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين، و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين، و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام، و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام، و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام، و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين، و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد، و ٤٥/٥١ ألف إلى راء، و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء، و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف، و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء، و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال، و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء، و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧، و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨، و ٢٤١/٥٨، و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩، و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠، و ٢٢٦/٦٠، و ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١، و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢، و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣، و ٢٤٠/٦٣، و ٢٩/٦٤، و ٣٠/٦٤،

و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤، و ٣٧/٦٤، و ٣٨/٦٤، و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤، و ٤٦/٦٤ إلى ٥٠/٦٤، و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤، و ٥٧/٦٤، و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥، و ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦، و ٣١/٦٧ إلى ٦٢/٦٧، و ٢٣٤/٦٧ ألف وباء، و ٣٠/٦٨ إلى ٥٦/٦٨، و ٣٣/٦٩ إلى ٦٧/٦٩، و ٢٨/٧٠ إلى ٦٠/٧٠، و ٣٣/٧١ إلى ٧٢/٧١، و ٢٥٨/٧١، و ٢٥٩/٧١، و ٢٩/٧٢ إلى ٥٨/٧٢، و ٢٥١/٧٢؛ والمقررات ٤٤٧/٣٨، و ٤٠٧/٤٢، و ٤٢٢/٤٣، و ٤٣٢/٤٤، و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥، و ٤١٢/٤٦، و ٤١٣/٤٦، و ٤١٩/٤٧، و ٤٢٠/٤٧، و ٤٢٧/٤٩، و ٤٢٠/٥٠، و ٤٢٤/٥١، و ٤١٧/٥٤، و ٤١٥/٥٥، و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦، و ٥١٥/٥٧، و ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨، و ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩، و ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠، و ٥١٥/٦١، و ٥١٣/٦٢، و ٥١٤/٦٢، و ٥١٩/٦٣، و ٥٢٠/٦٣، و ٥١٥/٦٤، و ٥١٦/٦٤، و ٥١٧/٦٥، و ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦، و ٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧، و ٥١٧/٦٨ إلى ٥١٨/٦٨، و ٥١٦/٦٩ إلى ٥١٨/٦٩، و ٥٥١/٧٠ إلى ٥١٧/٧١، و ٥١٣/٧٢ إلى ٥١٥/٧٢).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، ٣١ قرارا و ٣ مقررات في إطار هذا البند (القرارات ٢٩/٧٢ إلى ٥٨/٧٢، و ٢٥١/٧٢، والمقررات ٥١٣/٧٢ إلى ٥١٥/٧٢).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بنزع السلاح النووي في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، مع تنظيم اجتماع تنظيمي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ (القرار ٢٥١/٧٢).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ (القرار ٥٧/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أن ينظم سنويا اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له (القرار ٥١/٧٢).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار ٩٧/٣٦ زاي). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (القرار ٧٥/٤٨ لام)، الذي جرى النظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا الموضوع، في

إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، في دوراتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ طاء و ٣٣/٥٥ ذال و ٢٤/٥٦ ياء و ٨٠/٥٧ و ٥٧/٥٨ و ٨١/٥٩).

وفي دورتها الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ (القرار ٢٩/٦٤)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٦٥/٦٥ و ٤٤/٦٦ و ٥٣/٦٧ و ٣٩/٧٠ و ٢٥٩/٧١ والمقررات ٥١٨/٦٨ و ٥١٦/٦٩ و ٥١٣/٧٢).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إليها في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته عام ٢٠١٩ (القرار ٢٥٩/٧١).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ (المقرر ٥١٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (القرار ٢٥٩/٧١)

(ب) نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون ”نزع السلاح النووي“ (القرار ٥٩/٤١ واو)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دوراتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخمسين (القرارات ٣٨/٤٢ حاء، و ٧٥/٤٣ هاء، و ١١٦/٤٤ دال، و ٥٨/٤٥ دال، و ٧٠/٥٠ عين، و ٤٥/٥١ سين، و ٣٨/٥٢ لام، و ٧٧/٥٣ خاء، و ٥٤/٥٤ عين، و ٣٣/٥٥ راء، و ٢٤/٥٦ صاد، و ٧٩/٥٧ و ٥٦/٥٨ و ٧٧/٥٩ و ٧٠/٦٠ و ٧٨/٦١ و ٤٢/٦٢ و ٤٦/٦٣ و ٤٤/٦٤ و ٥٦/٦٥ و ٥١/٦٦ و ٦٠/٦٧ و ٤٧/٦٨ و ٤٨/٦٩ و ٥٢/٧٠ و ٦٣/٧١ و ٣٨/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”نزع السلاح النووي“ (القرار ٣٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٧٢).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، إلى الدول التي تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي ببيانات بشأن تاريخ التفجير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة (القرار ٥٩/٤١ نون). وظل البند المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

وفي الدورة الثانية والسبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار ٧٥/٤٣ باء)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الرابعة والأربعين (القرارات ١١٦/٤٤ لام، و ٥٨/٤٥ ألف، و ٣٦/٤٦ جيم، و ٥٢/٤٧ واو، و ٧٥/٤٨ ألف، و ٧٥/٤٩ زاي وياء، و ٧٠/٥٠ زاي، و ٤٥/٥١ دال، و ٣٨/٥٢ دال، و ٧٧/٥٣ كاف، و ٥٤/٥٤ راء، و ٣٣/٥٥ لام، و ٢٤/٥٦ هاء، و ٦٥/٥٧ و ٧٨/٥٩ و ٦١/٦٠ و ٦٤/٦١ و ٤٨/٦٢ و ٥٢/٦٣ و ٣٢/٦٤ و ٥٢/٦٥ و ٣٠/٦٦ و ٤٠/٦٧ و ٣٧/٦٨ و ٥٦/٦٩ و ٣٢/٧٠ و ٦٢/٧١ و ٤٦/٧٢، والمقرر ٥٢٠/٥٨).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار ٤٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٧٢).

(هـ) نزع السلاح الإقليمي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٥٨/٤٥ عين)، الذي ظل مدرجا سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات ٣٦/٤٦ طاء، و ٥٢/٤٧ زاي وياء، و ٧٥/٤٨ زاي وطاء، و ٧٥/٤٩ نون، و ٧٠/٥٠ كاف، و ٤٥/٥١ كاف، و ٣٨/٥٢ عين، و ٧٧/٥٣ سين، و ٥٤/٥٤ نون، و ٣٣/٥٥ سين، و ٢٤/٥٦ هاء، و ٧٦/٥٧ و ٣٨/٥٨ و ٨٩/٥٩ و ٦٣/٦٠ و ٨٠/٦١ و ٣٨/٦٢ و ٤٣/٦٣ و ٤١/٦٤ و ٤٥/٦٥ و ٣٦/٦٦ و ٥٧/٦٧ و ٥٤/٦٨ و ٤٥/٦٩ و ٤٣/٧٠ و ٤٠/٧١ و ٣٤/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٤/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٧٥/٤٨ ياء)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٧٥/٤٩ سين، و ٧٠/٥٠ لام، و ٤٥/٥١ فاء، و ٣٨/٥٢ فاء، و ٧٧/٥٣ عين، و ٥٤/٥٤ ميم، و ٣٣/٥٥ عين، و ٢٤/٥٦ طاء، و ٧٧/٥٧ و ٣٩/٥٨ و ٨٨/٥٩ و ٧٥/٦٠ و ٨٢/٦١ و ٤٤/٦٢ و ٤٤/٦٣ و ٤٢/٦٤ و ٤٦/٦٥ و ٣٧/٦٦ و ٦٢/٦٧ و ٥٦/٦٨ و ٤٧/٦٩ و ٤٤/٧٠ و ٤١/٧١ و ٣٥/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٣٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٧٢).

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار ٧٥/٤٩ طاء). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين إلى الخامسة والستين، والسابعة والستين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٧٠/٥٠ واو، و ٤٥/٥١ جيم، و ٣٨/٥٢ واو، و ٧٧/٥٣ ألف ألف، و ٥٤/٥٤ شين، و ٣٣/٥٥ ميم، و ٢٤/٥٦ دال، و ٦١/٥٧ و ٧١/٥٩ و ٦٠/٦١ و ٢٩/٦٢ و ٦٦/٦٥ و ٤٩/٧٢، والمقررات ٥٢١/٥٨، و ٥١٨/٦٠، و ٥١٩/٦٣، و ٥١٥/٦٤ و ٥١٨/٦٧ و ٥١٨/٦٩ و ٥٥١/٧٠ و ٥١٧/٧١).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار ٤٩/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

سلمت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن اتفاقات ومعاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية، بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئياً، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار ٧٠/٥٠ ميم).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (القرار ٤٥/٥١ هاء)، الذي ظل مدرجاً في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢ هاء، و ٧٧/٥٣ ياء، و ٥٤/٥٤ قاف، و ٣٣/٥٥ كاف، و ٢٤/٥٦ واو، و ٦٤/٥٧ و ٤٥/٥٨ و ٦٨/٥٩ و ٦٠/٦٠ و ٦٣/٦١ و ٢٨/٦٢ و ٥١/٦٣ و ٣٣/٦٤ و ٥٣/٦٥ و ٣١/٦٦ و ٣٧/٦٧ و ٣٦/٦٨ و ٥٥/٦٩ و ٣٠/٧٠ و ٦٠/٧١ و ٤٧/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (القرار ٤٧/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٧٢).

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي (القرار ٧٥/٤٩ كاف).

وفي دورتها الحادية والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (القرار ٤٥/٥١ ميم)، الذي ظل مدرجاً في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢ سين، و ٧٧/٥٣ ثاء، و ٥٤/٥٤ فاء، و ٣٣/٥٥ خاء، و ٢٤/٥٦ قاف، و ٨٥/٥٧ و ٤٦/٥٨ و ٨٣/٥٩ و ٧٦/٦٠ و ٨٣/٦١ و ٣٩/٦٢ و ٤٩/٦٣ و ٥٥/٦٤ و ٧٦/٦٥ و ٤٦/٦٦ و ٣٣/٦٧ و ٤٢/٦٨ و ٤٣/٦٩ و ٥٦/٧٠ و ٥٨/٧١ و ٥٨/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين على المعلومات المقدمة من الدول بشأن ما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً للقرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (القرار ٥٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٧٢).

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" (القرار ٤٥/٥١، نون)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢، زاي، و ٧٧/٥٣، ميم، و ٥٤/٥٤، حاء، و ٣٣/٥٥، زاي، و ٢٤/٥٦، عين، و ٨١/٥٧، و ٨٢/٥٩، و ٧٦/٦١، و ٦٢/٦٣، و ٦٧/٦٥، و ٥٠/٦٧، و ٩٠/٦٩، و ٦٤/٧١، والمقرر ٥٨/٥١٩).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" (القرار ٦٤/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٧١).

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اعتمد مؤتمر نزع السلاح تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وأشادت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"، باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٣٩/٤٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار ٤٥/٥١، راء)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢، راء، و ٧٧/٥٣، صاد، و ٥٤/٥٤، هاء، و ٣٣/٥٥، حاء، و ٢٤/٥٦، كاف، و ٨٢/٥٧، و ٥٢/٥٨، و ٧٢/٥٩، و ٦٧/٦٠، و ٦٨/٦١، و ٢٣/٦٢، و ٤٨/٦٣، و ٤٦/٦٤، و ٥٧/٦٥، و ٣٥/٦٦، و ٥٤/٦٧، و ٤٥/٦٨، و ٦٧/٦٩، و ٤١/٧٠، و ٦٩/٧١، و ٤٣/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار ٤٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

جددت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، دعوتها السابقة لجميع الدول إلى أن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (القرار ٤٥/٥١ عين). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ لام، و ٣٣/٥٥ ياء، و ٦٢/٥٧، و ٧٠/٥٩، و ٦١/٦١، و ٥٣/٦٣، و ٥١/٦٥، و ٣٥/٦٧، و ٥٣/٦٩، و ٥٩/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٩/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٩/٧١).

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار ٣٨/٥٢ ألف). ونظرت الجمعية العامة في مسألة الاتفاقية وتنفيذها في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٧٧/٥٣ نون، و ٥٤/٥٤ باء، و ٣٣/٥٥ تاء، و ٢٤/٥٦ ميم، و ٧٤/٥٧، و ٥٣/٥٨، و ٨٤/٥٩، و ٨٠/٦٠، و ٨٤/٦١، و ٤١/٦٢، و ٤٢/٦٣، و ٥٦/٦٤، و ٤٨/٦٥، و ٢٩/٦٦، و ٣٢/٦٧، و ٣٠/٦٨، و ٣٤/٦٩، و ٥٥/٧٠، و ٣٤/٧١، و ٥٣/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار ٥٣/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار ٣٨/٥٢ جيم)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دوراتها الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ باء، و ٥٤/٥٤ ياء، و ٣٣/٥٥ واو، و ٢٤/٥٦ شين، و ٧٠/٥٧، و ٥٨/٥٨، و ٧٤/٥٩). وفي دورتها الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول

الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار ٧١/٦٠)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٧١/٦١ و ٢٢/٦٢ و ٦٦/٦٣ و ٣٠/٦٤ و ٥٠/٦٥ و ٣٤/٦٦ و ٤١/٦٧ و ٣٤/٦٨ و ٣٣/٦٩ و ٢٩/٧٠ و ٥٢/٧١ و ٤٠/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار ٤٠/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٧٢).

(س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تنظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٣٨/٥٢ قاف). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الحادية والستين والثالثة والستين (القرارات ٧٧/٥٣ ألف و ٣٣/٥٥ ثاء و ٦٩/٥٧ و ٨٨/٦١ و ٦٣/٦٣، والمقررات ٤١٧/٥٤ و ٤١٢/٥٦ و ٥١٨/٥٨ و ٥١٣/٥٩ و ٥١٦/٦٠). وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (القرار ٤٩/٦٥)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين (القرارات ٣١/٦٧ و ٣٦/٦٩ و ٦٥/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، بندا فرعيا بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (القرار ٦٥/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ع) تخفيض الخطر النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار ٧٧/٥٣ واو)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ كاف و ٣٣/٥٥ نون و ٢٤/٥٦ جيم و ٨٤/٥٧ و ٤٧/٥٨ و ٧٩/٥٩ و ٧٩/٦٠ و ٨٥/٦١ و ٣٢/٦٢ و ٤٧/٦٣ و ٣٧/٦٤ و ٦٠/٦٥ و ٤٨/٦٦ و ٤٥/٦٧ و ٤٠/٦٨ و ٤٠/٦٩ و ٣٧/٧٠ و ٣٧/٧١ و ٤١/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن الجهود المبذولة، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار ٤١/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٧٢).

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (القرار ٧٧/٥٣ راء)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ صاد و ٣٣/٥٥ فاء). وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار ٢٤/٥٦ تاء)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٧٢/٥٧ و ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩ و ٨١/٦٠ و ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢ و ٧٢/٦٣ و ٥٠/٦٤ و ٦٤/٦٥ و ٤٧/٦٦ و ٥٨/٦٧ و ٤٨/٦٨ و ٥١/٦٩ و ٤٩/٧٠ و ٤٨/٧١ و ٥٧/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار ٥٧/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٧٢).

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (القرار ٧٧/٥٣ ذال). وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ زاي و ٣٣/٥٥ جيم و ٥٩/٥٧ و ٥١/٥٨ والمقرر ٤١١/٥٦). وقررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار ٧٥/٥٩)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الستين (القرارات ٥٦/٦٠ و ٦٥/٦١ و ٢٥/٦٢ و ٥٨/٦٣ و ٥٧/٦٤ و ٥٩/٦٥ و ٤٠/٦٦ و ٣٤/٦٧ و ٣٩/٦٨ و ٣٧/٦٩ و ٥١/٧٠ و ٥٤/٧١ و ٣٩/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار ٣٩/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين

منذ ذلك الحين (القرارات ٧٧/٥٣ دال و ٣٣/٥٥ قاف و ٦٧/٥٧ و ٧٣/٥٩ و ٨٧/٦١ و ٥٦/٦٣ و ٧٠/٦٥ و ٥٢/٦٧ و ٦٣/٦٩ و ٤٣/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" (القرار ٤٣/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٧١).

(ر) القذائف

قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "القذائف" (القرار ٥٤/٥٤ (او))، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين والخامسة والستين إلى التاسعة والستين والحادية والسبعين (القرارات ٣٣/٥٥ ألف و ٢٤/٥٦ بء و ٧١/٥٧ و ٣٧/٥٨ و ٦٧/٥٩ و ٥٩/٦١ و ٥٥/٦٣، والمقررات ٥١٥/٦٠ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٧/٦٥ و ٥١٦/٦٦ و ٥١٦/٦٧ و ٥١٧/٦٨ و ٥١٧/٦٩ و ٥١٦/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "القذائف" (المقرر ٥١٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٣٣/٥٥ هاء). ونظرت الجمعية العامة في مسألة التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٦٠/٥٧ و ٩٣/٥٩ و ٧٣/٦١ و ٧٠/٦٣ و ٧٧/٦٥ و ٤٧/٦٧ و ٦٥/٦٩ و ٥٧/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن نتائج تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" (القرار ٥٧/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٧١).

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار ٦٣/٥٧)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٤٤/٥٨ و ٦٩/٥٩ و ٥٩/٦٠ و ٦٢/٦١ و ٢٧/٦٢ و ٥٠/٦٣ و ٣٤/٦٤ و ٥٤/٦٥ و ٣٢/٦٦ و ٣٨/٦٧ و ٣٨/٦٨ و ٥٤/٦٩ و ٣١/٧٠ و ٦١/٧١ و ٤٨/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والسبعين عن آراء الدول الأعضاء بشأن موضوع تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار ٤٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٧٢).

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار ٨٣/٥٧)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٤٨/٥٨ و ٨٠/٥٩ و ٧٨/٦٠ و ٨٦/٦١ و ٣٣/٦٢ و ٦٠/٦٣ و ٣٨/٦٤ و ٦٢/٦٥ و ٥٠/٦٦ و ٤٤/٦٧ و ٤١/٦٨ و ٣٩/٦٩ و ٣٦/٧٠ و ٣٨/٧١ و ٤٢/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار ٤٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٧٢).

(خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٤٣/٥٨)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٦٤/٦٠ و ٨١/٦١ و ٤٥/٦٢ و ٤٥/٦٣ و ٤٣/٦٤ و ٤٧/٦٥ و ٣٨/٦٦ و ٦١/٦٧ و ٥٥/٦٨ و ٤٦/٦٩ و ٤٢/٧٠ و ٣٩/٧١ و ٣٣/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٣٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣/٧٢)

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (القرار ٩١/٥٩). وأدرج هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الستين وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات ٦٢/٦٠ و ٦٤/٦٣ و ٧٣/٦٥ و ٤٢/٦٧ و ٤٤/٦٩ و ٣٣/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، بندا فرعيا بعنوان "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (القرار ٣٣/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

في دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (القرار ٩٢/٥٩)، الذي أدرج في جدول أعمال دورتها الستين وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٨٢/٦٠ و ٧٩/٦١ و ٥٧/٦٣ و ٦٣/٦٥ و ٤٩/٦٧ و ٦٤/٦٩ و ٣٥/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، بندا فرعيا بعنوان "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (القرار ٣٥/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار ٦٦/٦٠)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الحادية والستين إلى السادسة والستين وظل مدرجا في جدول

أعمالها منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٧٥/٦١ و ٤٣/٦٢ و ٦٨/٦٣ و ٤٩/٦٤ و ٦٨/٦٥ و ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩ و ٥٣/٧٠ و ٤٢/٧١ و ٥٦/٧٢، والمقرر ٥١٧/٦٦).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار ٥٦/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" (القرار ٨٩/٦١). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات ٢٤٠/٦٣ و ٤٨/٦٤ والمقرر ٥١٨/٦٦). وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" (القرار ٢٣٤/٦٧ ألف)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٣١/٦٨ و ٤٩/٦٩ و ٥٨/٧٠ و ٥٠/٧١ و ٤٤/٧٢).

وفي دورتها السابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع على المعاهدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٣٤/٦٧ باء).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وأن تستعرض تنفيذ القرار في تلك الدورة (القرار ٤٤/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" (القرار ٣٠/٦٢)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٥ و ٣٦/٦٧ و ٥٧/٦٩ و ٧٠/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" (القرار ٧٠/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٧١).

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "منع خطر الإرهاب الإشعاعي" (القرار ٧٣/٦٠). وفي دورتها الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة" (القرار ٤٦/٦٢)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والستين وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (المقرر ٥١٦/٦٤ والقرارات ٧٤/٦٥ و ٥١/٦٧ و ٥٠/٦٩ و ٦٦/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" (القرار ٦٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ه ه) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٧٣/٦٣)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والستين (القرار ٤٧/٦٤). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٧٢/٦٥)، الذي أدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٤٥/٦٦ و ٥٩/٦٧ و ٥١/٦٨ و ٥٢/٦٩ و ٤٠/٧٠ و ٤٩/٧١ و ٥٠/٧٢).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٥٠/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" (القرار ٦٧/٦٣)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٧٥/٦٥ و ٤٣/٦٧ و ٦٢/٦٩ و ٣٦/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" (القرار ٣٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" (القرار ٦٩/٦٥)، الذي أدرج في جدول أعمالها من دورتها السابعة والستين إلى التاسعة والستين ودورتها الحادية والسبعين (القرارات ٤٨/٦٧ و ٣٣/٦٨ و ٦١/٦٩ و ٥٦/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ قرارها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" (القرار ٥٦/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٧١).

(ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (القرار ٣٢/٦٨)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات ٥٨/٦٩ و ٣٤/٧٠ و ٧١/٧١ و ٢٥١/٧٢، والمقرر ٥٥٣/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (القرار ٢٥١/٧٢).

وإذ أشارت الجمعية العامة، في الدورة نفسها، إلى قرارها ٢٥١/٧٢ الذي قررت فيه أن يشمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى اجتماعا تنظيميا لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، وإلى مقرها ٥٥٣/٧٢ الذي قررت فيه إرجاء عقد الاجتماع التنظيمي المقرر أن يستمر يوما واحدا إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، قررت أن ترجى عقد المؤتمر واجتماعه التنظيمي إلى تاريخ تقرره الجمعية العامة لاحقا (المقرر ٥٥٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥١/٧٢).

(ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

قررت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" البند الفرعي المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" (القرار ٤٦/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرارين (القراران ٧٢/٧١ و ٣٦/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" (القرار ٣٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران ٧٢/٧١ و ٣٦/٧٢).

(ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار ٤٧/٧٠) الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (القراران ٤٦/٧١ و ٣٠/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار ٣٠/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار ٥٠/٧٠) الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (القراران ٥٥/٧١ و ٣٧/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار ٣٧/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار ٦٣/٧١). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (القرار ٥٤/٧٠) الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (القرارات ٤٥/٧١ و ٥٤/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تبقى المسألة قيد نظرها (القرار ٥٤/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ الإعلان، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار ٥٧/٧٠).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٧٠).

(ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٦٧/٧١).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٥١٤/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار ٥٦/٦٧)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الثامنة والستين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٤٦/٦٨ و ٤١/٦٩ و ٣٣/٧٠ و ٢٥٨/٧١ و ٣١/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" (القرار ٣١/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/70/PV.2-12 و 15 و 16 و 18 و 20-26

تقرير اللجنة الأولى A/70/460

الجلسة العامة A/70/PV.67

القرار ٥٧/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/450

تقرير اللجنة الخامسة A/71/710 و A/71/711

الجلستان العامتان A/71/PV.51 و 68

القرارات ٣٣/٧١ و ٣٥/٧١ و ٣٦/٧١ و ٤٣/٧١ و ٥٦/٧١ و ٥٧/٧١ و ٥٩/٧١

و ٦٤/٧١ إلى ٦٦/٧١ و ٧٠/٧١ و ٢٥٩/٧١

المقرر ٥١٦/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها (A/72/206)

تقارير الأمين العام:

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/72/65 و A/72/65/Add.1)

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من

أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/72/122)

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/72/302)

- التحقق من نزع السلاح النووي (A/72/304)
- تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/72/305)
- الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/72/308)
- مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/72/309)
- تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/72/318)
- نزع السلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي (A/72/321)
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/72/331)
- متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/72/339)
- تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/72/344)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/72/179)
- المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28
- تقرير اللجنة الأولى A/72/409
- تقرير اللجنة الخامسة A/72/673
- الجلسات العامة A/72/PV.62 و 76
- القرارات ٢٩/٧٢ إلى ٥٨/٧٢ و ٢٥١/٧٢
- المقررات ٥١٣/٧٢ إلى ٥١٥/٧٢

١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
- قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، أن تدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح: تقرير الأمين العام" في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر د-٢٤/١٢). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ١٠٠/٣٧ زاي و ٧٣/٣٨ جيم و ٦٣/٣٩ باء و ١٥١/٤٠ حاء و ٦٠/٤١ حاء). وفي دورتها الثانية والأربعين، قررت إعادة تسمية البرامج الثلاثة المدججة عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٥١/٤٠ حاء "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المتصلة بنزع السلاح" (القرار ٣٩/٤٢ طاء). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين إلى الخمسين، وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ٧٦/٤٣ واو، و ١١٧/٤٤ هاء، و ٥٩/٤٥ ألف، و ٣٧/٤٦ هاء، و ٥٣/٤٧ ألف، و ٧٦/٤٨ جيم، و ٧٦/٤٩ باء، و ٧١/٥٠ ألف، و ٤٦/٥١ واو، و ٧٨/٥٣ زاي، و ٣٤/٥٥ جيم، و ٩٣/٥٧ و ٩٧/٥٩ و ٩١/٦١ و ٧٩/٦٣ و ٨٢/٦٥ و ٦٨/٦٧ و ٧٥/٦٩ و ٧٣/٧١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (القرار ٧٣/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٧١).

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار ١٠٠/٣٧ جيم)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات ٧٣/٣٨ زاي و ٦٣/٣٩ هاء و ١٥١/٤٠ واو و ٦٠/٤١ واو و ٣٩/٤٢ جيم و ٧٦/٤٣ هاء و ١١٧/٤٤ جيم و ٥٩/٤٥ باء و ٣٧/٤٦ دال و ٥٣/٤٧ جيم و ٧٦/٤٨ باء و ٧٦/٤٩ هاء و ٧١/٥٠ هاء و ٤٦/٥١ دال و ٣٩/٥٢ جيم و ٧٨/٥٣ دال و ٥٥/٥٤ دال و ٣٤/٥٥ زاي و ٢٥/٥٦ باء و ٩٤/٥٧ و ٦٤/٥٨ و ١٠٢/٥٩ و ٨٨/٦٠ و ٩٧/٦١ و ٥١/٦٢ و ٧٥/٦٣ و ٥٩/٦٤ و ٨٠/٦٥ و ٥٧/٦٦ و ٦٤/٦٧ و ٥٨/٦٨ و ٦٩/٦٩ و ٦٢/٧٠ و ٧٥/٧١ و ٥٩/٧٢).

وكررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٥٩/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قررت الجمعية العامة، في دورتها الأربعين، أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ١٥١/٤٠ زاي). وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤١ دال، و ٣٩/٤٢ باء، و ٧٦/٤٣ دال، و ١١٧/٤٤ واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" (القرارات ١١٧/٤٤ واو، و ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال، و ٤٦/٥١ باء و هاء، والمقرر ٤٢١/٤٧). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم

المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ (القرار ٧٨/٥٣ جيم)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دوراتها الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٥٥/٥٤ باء و ٣٤/٥٥ دال و ٢٥/٥٦ دال و ٩١/٥٧ و ٦١/٥٨ و ١٠١/٥٩ و ٨٦/٦٠ و ٩٣/٦١ و ٢١٦/٦٢ و ٨٠/٦٣ و ٦٢/٦٤ و ٥٨/٦٦ و ٦٩/٦٧ و ٦١/٦٨ و ٧٤/٦٩ و ٦٦/٧٠ و ٧٦/٧١ و ٦٠/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم لها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“، البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ (القرار ٦٠/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٧٢).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (القرار ٦٠/٤١ باء). وأدرج البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية“ في جدول أعمالها في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٩/٤٢ كاف).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، أن تسمي المركز باسم جديد ليصبح ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“ (القرار ٧٦/٤٣ حاء). وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١١٧/٤٤ واو).

وأدرج البند في جدول أعمالها في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين آخرين معنونين ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ و ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في آسيا“ (القرارات ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال، و ٤٦/٥١ هاء، والمقرر ٤٢١/٤٧). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“ (القرار ٥٥/٥٤ واو)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ٣٤/٥٥ هاء، و ٢٥/٥٦ هاء، و ٨٩/٥٧ هاء، و ٦٠/٥٨ و ٩٩/٥٩ و ٨٤/٦٠ و ٩٢/٦١ و ٤٩/٦٢ و ٧٤/٦٣ و ٦٠/٦٤ و ٧٩/٦٥ و ٥٤/٦٦ و ٦٦/٦٧ و ٦٠/٦٨ و ٧٢/٦٩ و ٦٣/٧٠ و ٧٧/٧١ و ٦١/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم لها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“، البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“ (القرار ٦١/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٧٢).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والأربعين، إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (القرار ٣٩/٤٢ دال)، وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" في جدول أعمالها في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٧٦/٤٣ زاي).

وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تغير اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١١٧/٤٤ واو).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرارات ١١٧/٤٤ واو، و ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال، و ٤٦/٥١ باء، والمقرر ٤٢١/٤٧). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار ٣٩/٥٢ ألف)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات ٧٨/٥٣ باء، و ٥٥/٥٤ جيم و ٣٤/٥٥ حاء و ٢٥/٥٦ واو و ٩٢/٥٧ و ٦٢/٥٨ و ١٠٠/٥٩ و ٨٥/٦٠ و ٩٤/٦١ و ٥٢/٦٢ و ٧٧/٦٣ و ٦٣/٦٤ و ٨٣/٦٥ و ٥٦/٦٦ و ٦٥/٦٧ و ٥٩/٦٨ و ٦٨/٦٩ و ٦٥/٧٠ و ٧٨/٧١ و ٦٢/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم لها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار ٦٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٧٢).

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا تنفيذا لطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٣٧/٤٦ باء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم لها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية

الثانية عشرة“، البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“ (القرار ٦٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٧٢).

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إطلاق الحملة العالمية لنزع السلاح، وقررت أن تدرج البند الفرعي المعنون ”الحملة العالمية لنزع السلاح“ في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر د1-١٢/٢٤). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠٠/٣٧ حاء إلى ياء، و ٧٣/٣٨ دال وووا، و ٦٣/٣٩ ألف ودال وياء، و ١٥١/٤٠ باء ودال، و ٦٠/٤١ ألف وباء، و ٣٩/٤٢ زاي، و ٧٦/٤٣ جيم، و ١١٧/٤٤ ألف، و ٥٩/٤٥ جيم، و ٣٧/٤٦ ألف). وفي دورتها السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح منذ ذلك الحين فصاعدا باسم ”برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح“، وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح“ (القرار ٥٣/٤٧ دال)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دورتها الثامنة والأربعين وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٧٦/٤٨ دال، و ٧٦/٤٩ ألف، و ٤٦/٥١ ألف، و ٧٨/٥٣ هاء، و ٣٤/٥٥ ألف، و ٩٠/٥٧، و ١٠٣/٥٩، و ٩٥/٦١، و ٨١/٦٣، و ٨١/٦٥، و ٦٧/٦٧، و ٧١/٦٩، و ٧٤/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“، البند الفرعي المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“ (القرار ٧٤/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٧١).

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“ (القرار ٧٨/٥٣ واو)، الذي ظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٥٥/٥٤ هاء، و ٣٤/٥٥ واو، و ٢٥/٥٦ جيم، و ٨٧/٥٧ و ٦٣/٥٨ و ٩٨/٥٩ و ٨٣/٦٠ و ٩٠/٦١ و ٥٠/٦٢ و ٧٦/٦٣ و ٥٨/٦٤ و ٧٨/٦٥ و ٥٣/٦٦ و ٦٣/٦٧ و ٥٧/٦٨ و ٧٠/٦٩ و ٦١/٧٠ و ٨٠/٧١ و ٦٤/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار ٦٤/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

تقارير الأمين العام:

برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/71/95 و A/71/95/Corr.1)؛

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/71/153)

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/451

الجلسة العامة A/71/PV.51

القرارات ٧٣/٧١ و ٧٤/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/72/97)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/72/98) و (A/72/98/Corr.1)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/72/99)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/72/363)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/410

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرارات ٥٩/٧٢ إلى ٦٤/٧٢

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة، أن تدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار د-١٠/٢، الفقرة ١١٥). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثالثة والثلاثين (المقررات ٧١/٣٣ ألف إلى نون، و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد، و ١٨/٤٠، و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء، و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم، و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف وباء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧، و ٩٦/٥٧، و ٦٦/٥٨، و ٦٧/٥٨، و ١٠٤/٥٩، و ١٠٥/٥٩، و ٨٩/٦٠ إلى ٩١/٦٠، و ٩٨/٦١، و ٩٩/٦١، و ٥٤/٦٢، و ٥٥/٦٢، و ٨٢/٦٣، و ٨٣/٦٣، و ٦٤/٦٤، و ٦٤/٦٤، و ٦٥/٦٥، و ٨٥/٦٥ إلى ٨٧/٦٥، و ٥٩/٦٦، و ٦٠/٦٦، و ٧١/٦٧، و ٧٢/٦٧، و ٦٣/٦٨، و ٦٤/٦٨، و ٧٦/٦٩، و ٧٧/٦٩، و ٦٧/٧٠ إلى ٦٩/٧٠، و ٨١/٧١، و ٨٢/٧١، و ٦٥/٧٢، و ٦٦/٧٢، والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام بشأن الجوانب الهيكلية والمالية والإدارية والتشغيلية للمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٦٩/٧٠).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن أعمالها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (القرار ٦٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا موضوعيا، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (القرار ٦٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/73/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)

تقرير هيئة نزع السلاح الملحق رقم ٤٢ (A/72/42)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/411

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرارات ٦٥/٧٢ و ٦٦/٧٢

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان سابقاً بعنوان "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الرابعة والثلاثين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥ و ٦١/٦٦ و ٧٣/٦٧ و ٦٥/٦٨ و ٧٨/٦٩ و ٧٠/٧٠ و ٨٣/٧١ و ٦٧/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (القرار ٦٧/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/340 (Part I) و A/72/340 (Part II)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/412

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٦٧/٧٢

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)). ونظرت الجمعية العامة في المسألة، في دوراتها الثامنة والعشرين إلى الثانية والسبعين، في إطار بنود من جدول الأعمال تتعلق باتفاقيات معينة (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨)، و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩)، و ٣٤٦٤ (د-٣٠)، و ٦٤/٣١، و ١٥٢/٣٢، و ٧٠/٣٣، و ٨٢/٣٤، و ٩٣/٣٦، و ٧٩/٣٧، و ٦٠/٣٨، و ٥٦/٣٩، و ٨٤/٤٠، و ٥٠/٤١، و ٣٠/٤٢، و ٦٧/٤٣، و ٦٤/٤٥، و ٤٠/٤٦، و ٥٦/٤٧، و ٧٩/٤٨، و ٧٩/٤٩، و ٧٤/٥٠، و ٤٩/٥١، و ٤٢/٥٢، و ٨١/٥٣، و ٥٨/٥٤، و ٣٧/٥٥، و ٢٨/٥٦، و ٩٨/٥٧، و ٦٩/٥٨، و ١٠٧/٥٩، و ٩٣/٦٠، و ١٠٠/٦١، و ٥٧/٦٢، و ٨٥/٦٣، و ٦٧/٦٤، و ٨٩/٦٥، و ٦٢/٦٦، و ٧٤/٦٧، و ٦٦/٦٨، و ٧٩/٦٩، و ٧١/٧٠، و ٨٤/٧١، و ٦٨/٧٢، والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (القرار ١٥٣/٣٥). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار ٦٨/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/413

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٦٨/٧٢

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣ و ٦٨/٦٤ و ٩٠/٦٥ و ٦٣/٦٦ و ٧٥/٦٧ و ٦٧/٦٨ و ٨٠/٦٩ و ٧٢/٧٠ و ٨٥/٧١ و ٦٩/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (القرار ٦٩/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/320

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/414

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٦٩/٧٢

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥ و ٦٤/٦٦ و ٧٦/٦٧ و ٦٨/٦٨ و ٨١/٦٩ و ٧٣/٧٠ و ٨٦/٧١ و ٧٠/٧٢، والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

وفي دورتها الخمسين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة.

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة ١ من المادة الرابعة منه على أن تحيط اللجنة الأمم المتحدة علماً بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقاً لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (القرار ٧٠/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/72/180)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/415

الجلسة العامة A/72/PV.62

القرار ٧٠/٧٢

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٧). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الأربعين (القرارات ٣٢/٤٠ إلى ٣٧/٤٠، و ١٠٧/٤١، و ٥٩/٤٢، و ٩٩/٤٣، و ٧١/٤٤، و ٧٢/٤٤، و ١٠٧/٤٥ إلى ١٢٣/٤٥، و ١٥٢/٤٦، و ١٥٣/٤٦، و ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، و ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، و ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، و ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، و ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، و ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، و ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، و ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، و ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ٢٥٥/٥٥، و ١١٩/٥٦ إلى ١٢٣/٥٦، و ٢٦٠/٥٦، و ٢٦١/٥٦، و ١٦٨/٥٧ إلى ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، و ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، و ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، و ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، و ١٧٩/٦١ إلى ١٨٢/٦١، و ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، و ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣، و ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، و ١٧٧/٦٦ إلى ١٨٢/٦٦، و ١٨٤/٦٧ إلى ١٩٢/٦٧، و ٢٦٠/٦٧، و ١٨٥/٦٨ إلى ١٩٥/٦٨، و ١٩١/٦٩ إلى ١٩٩/٦٩، و ١٧٤/٧٠ إلى ١٨٠/٧٠، و ٢٠٦/٧١ إلى ٢٠٩/٧١، و ٢٨٧/٧١، و ٣١٩/٧١، و ٣٢٢/٧١، و ١/٧٢ (الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص)، و ١٩٢/٧٢ إلى ١٩٦/٧٢، والمقررات ٥٢٣/٥٩، و ٥٣٦/٦٠، و ٥٣١/٦١، و ٥٣٦/٦٣، و ٥٣٨/٦٥، و ٥٣٩/٦٦، و ٥٤٠/٦٧، و ٥٣٧/٦٨، و ٥٣٧/٦٩، و ٥٣٥/٧٠، و ٥٣٧/٧١).

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الخامسة، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة الجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت للجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)). وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠ (القرار ١٧٤/٧٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، القيام مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد (القرار ١٩٢/٦٨).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يميل إليها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد عن دورته السابعة (القرار ٢٠٨/٧١).

وفي دورتها الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أدركت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضرورة اتخاذ ترتيبات لكفالة المتابعة والاستعراض المنهجين لجميع الالتزامات التي تتعهد بها في الاجتماع

الرفيع المستوى، بما في ذلك في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة كل أربع سنوات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية (القرار ١/٧٢).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها السابعة والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (القرار ١٩٢/٧٢).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب" (القرار ١٩٤/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بتقرير عن تنفيذ القرار المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لمزيد من الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق (القرار ١٩٥/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة في الدورة نفسها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار ١٩٦/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2018/30) (القرار ١٩٢/٧٢)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (القرار ١٩٤/٧٢)؛

'٢' تنفيذ الولايات المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٩٦/٧٢)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة (القرار ٢٠٨/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.5-7 و 36 و 43 و 48 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/70/490

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرار ١٧٤/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.5 و 6 و 44 و 47 و 49 و 52 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/71/485

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرار ٢٠٨/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2017/30/Add.1 و E/2017/30)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/72/125)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثامنة (A/72/91)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.5 و 6 و 43 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/72/440

مشروع القرار A/72/L.1

الجلسات العامة A/72/PV.24-27 و 73

القرارات ١/٧٢ و ١٩٢/٧٢ إلى ١٩٦/٧٢

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وأدرج البند في جدول أعمالها في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ١٣٢/٣٦ و ١٩٨/٣٧ و ١٢٢/٣٨)

و ١٤١/٣٩ إلى ١٤٣/٣٩ و ١٢٠/٤٠ إلى ١٢٢/٤٠ و ١٢٥/٤١ إلى ١٢٧/٤١ و ١١١/٤٢ إلى ١١٣/٤٢ و ١٢٠/٤٣ إلى ١٢٢/٤٣ و ١٤٠/٤٤ إلى ١٤٢/٤٤، والمقرران ٤٢٢/٤٢ و ٤٣٤/٤٤). وفي دورتها الخامسة والأربعين، أدرج البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" في جدول أعمال الجمعية العامة (القرارات ١٤٦/٤٥ إلى ١٤٩/٤٥ و ١٧٩/٤٥). وفي دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، أدرج في جدول أعمالها البند المعنون "المخدرات" (القرارات ١٠١/٤٦ إلى ١٠٤/٤٦ و ٩٧/٤٧ إلى ١٠٢/٤٧)، وظل البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرارات ١٢/٤٨ و ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠ و ٦٤/٥١ و ٩٢/٥٢ و ١١٥/٥٣ و ١٦٣/٥٤ و ١٣٢/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٠/٥٩ إلى ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٧٩/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤ و ٢٢٧/٦٥ و ٢٣٣/٦٥ و ١٨٣/٦٦ و ١٩٣/٦٧ و ١٩٦/٦٨ و ١٩٧/٦٨ و ٢٠٠/٦٩ و ٢٠١/٦٩ و ١٨١/٧٠ و ١٨٢/٧٠ و ٢١٠/٧١ و ٢١١/٧١ و ١٩٧/٧٢ و ١٩٨/٧٢ والمقرر ٥٣٨/٦٩).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، الإعلان السياسي (القرار دإ-٢٠/٢)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار دإ-٣٠/٣)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والأربعين، أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢). وفي دورتها الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، والمعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وثيقة ختامية معنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار دإ - ١/٣٠، المرفق).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثالثة، حيث أدلى ٥٥ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.3/72/SR.5 و 6). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبنفعالية، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (القرار ١٩٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/72/225)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.5 و 6 و 43 و 49

تقرير اللجنة الثالثة A/72/441

الجلسة العامة A/72/PV.73

القرارات ١٩٨/٧٢ و ١٩٧/٧٢

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، بناء على مبادرة من الأمين العام، البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية" (A/8791/Add.1 و A/8791/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضوا (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الحادية والثلاثين، ثم مرة كل سنتين في دورتها الثانية والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ ذلك الحين، وغير عنوان البند ليصبح "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٠٢/٣١ و ١٠٣/٣١ و ١٤٧/٣٢ و ١٤٨/٣٢ و ١٩/٣٣ و ١٤٥/٣٤ و ١٤٦/٣٤ (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)، و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ (الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)، و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ (الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤)، و ١٦٤/٥٢ (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)، و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١٠٩/٥٤ (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)، و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٢٩٠/٥٩ (الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي)، و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و ١٠٥/٦٦ و ٩٩/٦٧ و ١١٩/٦٨ و ١٢٧/٦٩ و ١٢٠/٧٠ و ١٥١/٧١ و ١٢٣/٧٢، والمقرر ٤٨/٤١١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٥٣/٥٠).

وفي دورتها الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر اللجنة المختصة في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (القرار ١١٠/٥٤).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٩٤ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.1-5 و 28 و 30). وقررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأقرت بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين (القرار ١٢٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٥٣/٥٠ و ١٢٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/111 و A/72/111/Add.1

المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.1-5 و 28 و 30

تقرير اللجنة السادسة A/72/467

الجلسة العامة A/72/PV.67

القرار ١٢٣/٧٢

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. ويدرج التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١. ويطلب إلى الأمين العام، عملاً بذلك القرار، أن يعرض التقرير شفويًا في الوقت المناسب في إطار هذا البند؛ وينبغي أن يتخذ عرض التقرير شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية؛ ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة. وعملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في التقرير، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية العامة الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.

وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الأولى (القرارات ٦٧/٣٧،

و ١٢٠/٤٧ ألف وباء، و ١٤٣/٤٩، و ٢٨١/٥٥، و ٥١٢/٥٦، و ٣٣٧/٥٧، و ٣٣٨/٥٧،

والمقررات المتخذة في دورتها الثامنة عشرة إلى الثلاثين والمقررات ٤١٧/٣١، و ٤٣٢/٣٢، و ٤٢٧/٣٣،

و ٤٤١/٣٤ و ٤٣٣/٣٥ و ٤٣٧/٣٦ و ٤١٠/٣٨ و ٤١٣/٣٩ و ٤١٧/٤٠ و ٤١٠/٤١ و ٤٠٤/٤٢ و ٤٠٤/٤٣ و ٤٠٤/٤٤ و ٤٠٤/٤٥ و ٤٠٤/٤٦ و ٤٠٧/٤٧ و ٤٠٥/٤٨ و ٤٠٦/٤٩ و ٤٠٥/٥٠ و ٤٠٤/٥١ و ٤٧٤/٥١ و ٤٧٥/٥١ و ٤١٠/٥٢ و ٤٠٤/٥٣ و ٤٠٨/٥٤ و ٤٠٤/٥٥ و ٤٠٤/٥٦ و ٤٠٤/٥٧ و ٥٨٦/٥٧ و ٥٠٦/٥٨ و ٥٠٤/٥٩ و ٥٠٤/٦٠ و ٥٠٤/٦١ و ٥٠٤/٦٢ و ٥٠٤/٦٣ و ٥٠٤/٦٤ و ٥٠٥/٦٥ و ٥٠٥/٦٦ و ٥٠٦/٦٧ و ٥٠٧/٦٨ و ٥٠٦/٦٩ و ٥٠٨/٧٠ و ٥٠٥/٧١ و ٥٠٥/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا سنويا عن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق (القرار ١٢٠/٤٧ باء).

وفي دورتها الثانية والسبعين، عرض الأمين العام التقرير شفويا (انظر A/72/PV.3)، ونظرت الجمعية العامة في البند، وأدلى ببيانات ١٤ وفدا خلال مناقشته (انظر A/72/PV.28). وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير (المقرر ٥٠٥/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/73/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/72/1)

الجلسات العامتان A/72/PV.3 و 28

المقرر ٥٠٥/٧٢

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

طلبت الجمعية العامة في دورتها الستين إلى الأمين العام، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تشغيل صندوق بناء السلام وأنشطته، وقررت أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام" (القرار ٢٨٧/٦٠). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٣ والمقرر ٥٦٠/٦١).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البندين المعنونين "تقرير لجنة بناء السلام" و "بناء السلام والحفاظ على السلام"، حيث أدلى الرئيس و ٢٧ وفدا ببيانات، بما في ذلك الرئيس السابق والحالي للجنة بناء السلام (انظر A/72/PV.90).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/740

الجلسة العامة A/72/PV.90 (بالاقتران مع البندين ٣٠ و ٦٥)

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٦) من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار ٣٠٧/٦٨).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠٥/٣١ و ٣٠٦/٣٢ و ٣١٠/٣٣ و ٣٢٨/٣٤ و ٣١١/٣٥ و ٣٠٦/٣٦ و ٣٠٦/٣٧ و ٣٠٦/٣٨ و ٣٢٣/٣٩ و ٣٠٦/٤٠ و ٣٠٦/٤١ و ٣٠٥/٤٢ و ٣٠٩/٤٣ و ٣٠٦/٤٤ و ٣٠٦/٤٥ و ٣٠٥/٤٦ و ٣٠٨/٤٧ و ٣٠٦/٤٨ و ٣٠٦/٤٩ و ٣٠٦/٥٠ و ٣٠٦/٥١ و ٣٠٥/٥٢ و ٣٠٦/٥٣ و ٣٠٥/٥٤ و ٣٠٥/٥٥ و ٣٠٥/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٤٠٣/٥٨ و ٤٠٢/٥٩ و ٤٠٣/٦٠ و ٤٠٢/٦١ و ٤٠٣/٦٢ و ٤٠٣/٦٣ و ٤٠٢/٦٤ و ٤٠٢/٦٥ و ٤٠٢/٦٦ و ٤٠٢/٦٧ و ٤٠٣/٦٨ و ٤٠٢/٦٩ و ٤٠٣/٧٠ ألف وباء و ٤٢٢/٧١ و ٤١٩/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ أعضاء.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية إثيوبيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسويد وكازاخستان وهولندا (المقرر ٤١٩/٧٢).

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سيصبح مجلس الأمن متألفاً من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وألمانيا* و*إندونيسيا* وبلجيكا* وبولندا* وبيرو* والجمهورية الدومينيكية* وجنوب أفريقيا* والصين وغينيا الاستوائية* وفرنسا وكوت ديفوار* والكويت* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: بولندا وبيرو وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار والكويت. ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٣ (أ) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/72/PV.93

المقررات ٤١٩/٧٢

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٧)، من ٥٤ عضواً ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقاً للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقاً للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضواً من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(٧) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د-١٨)) صار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذاً في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

(هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار ٣٠٧/٦٨).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دورتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠٧/٣١ و ٣١١/٣٢ و ٣١١/٣٣ و ٣٠٧/٣٤ و ٣٠٦/٣٥ و ٣٠٧/٣٦ و ٣٠٧/٣٧ و ٣٠٧/٣٨ و ٣٠٦/٣٩ و ٣٠٧/٤٠ و ٣٠٧/٤١ و ٣٠٦/٤٢ و ٣١٠/٤٣ و ٣٠٨/٤٤ و ٣٠٨/٤٥ و ٣١٠/٤٦ و ٣٠٩/٤٧ و ٣٠٥/٤٨ و ٣٠٨/٤٩ و ٣٠٧/٥٠ و ٣٠٧/٥١ و ٣٠٧/٥٢ و ٣١٠/٥٣ و ٣٠٩/٥٤ و ٣٠٦/٥٥ ألف وباء و ٣١٠/٥٦ و ٤٠٣/٥٧ و ٤٠٦/٥٨ و ٤٠٣/٥٩ و ٤٠٤/٦٠ و ٤٠٤/٦١ و ٤٠٤/٦٢ و ٤٠٤/٦٣ و ٤٠٣/٦٤ و ٤٠٣/٦٥ و ٤٠٣/٦٦ و ٤٠٣/٦٧ و ٤٠٥/٦٨ و ٤٠٥/٦٩ و ٤٠٤/٧٠ ألف وباء و ٤١٢/٧١ ألف وباء و ٤٢١/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي، كمبوديا ومالطة واليمن أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما تبقى من فترة عضوية طاجيكستان وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة على التوالي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وانتخبت أيضا إثيوبيا، وأرمينيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وتركمانستان، وجامايكا، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية أفغانستان وإيطاليا وبلجيكا وبيرو وتشيكيا والجزائر وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورواندا وشيلي والصومال والعراق وغيانا وفيت نام وكندا ولبنان ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٢١/٧٢).

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سيصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي متألفا من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا***، وأذربيجان*، وأرمينيا***، وإسواتيني*، وإكوادور**، وألمانيا**، وأندورا*، وأنغولا***، وأوروغواي**، وأوكرانيا***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وأيرلندا**، وباراغواي***، وباكستان***، والبرازيل***، وبنن*، وبيلاروس**، وتركمانستان***، وتركيا**، وتشاد*، وتوغو**، وجامايكا***، وجمهورية كوريا*، والدانمرك*، ورومانيا*، وسانت فنسنت وجزر غرينادين*، والسلفادور**، والسودان**، والصين*، وغانا**، وفرنسا**، والفلبين**، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، والكاميرون*، وكمبوديا*، وكندا***، وكولومبيا*، وكينيا***، ولكسمبرغ***، ومالطة**، ومالي***، ومصر***، والمغرب**، والمكسيك**، وملاوي**، والمملكة العربية السعودية***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنرويج*، والهند**، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**، واليمن*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وفي دورتها الثالثة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسواتيني، وأندورا، وبنن، وتشاد، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليمن. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (A/72/845)

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (A/72/870)

الجلسة العامة A/72/PV.96

المقرر ٤٢١/٧٢

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، في إطار البندين المعنونين "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" و "انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق"، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي (المقرر ٤٢/٤٥٠):

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والثلاثين (المقررات ٣٠٦/٣١، و ٣٠٥/٣٢، و ٣١٥/٣٣، و ٣١٤/٣٤، و ٣١٥/٣٥، و ٣١٥/٣٦، و ٣١٤/٣٧،

و ٣١٨/٣٨، و ٣١٢/٣٩، و ٣١٢/٤٠، و ٣١٢/٤١، و ٣١٨/٤٢، و ٤٥٠/٤٢، و ٣٠٦/٤٣، و ٣١١/٤٤، و ٣١٠/٤٥، و ٣٠٨/٤٦، و ٣٠٧/٤٧، و ٣١١/٤٨، و ٣٠٧/٤٩، و ٣٠٥/٥٠، و ٣٠٥/٥١، و ٣٠٦/٥٢ ألف وباء، و ٣٠٨/٥٣ ألف إلى جيم، و ٣٠٥/٥٤، و ٣٠٧/٥٥، و ٣٠٨/٥٦، و ٤٠٥/٥٧ ألف وباء، و ٤٠٨/٥٨، و ٤٠٤/٥٩، و ٤٠٥/٦٠ ألف وباء، و ٤١٠/٦١، و ٤٠٥/٦٢، و ٤١٤/٦٣ ألف وباء، و ٤٠٤/٦٤، و ٤٠٤/٦٥ ألف وباء، و ٤١١/٦٦ ألف وباء، و ٤٠٤/٦٧ ألف وباء، و ٤٠٤/٦٨ ألف وباء، و ٤٠٤/٦٩ ألف وباء، و ٤١٤/٧٠، و ٤١٤/٧١، و ٤١١/٧٢ ألف وباء).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وشيلي والكاميرون وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أرمينيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وبيلاروس والعراق وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكوبا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤١١/٧٢ ألف). وانتخبت الجمعية العامة أيضا إيطاليا وتشاد لفترة عضوية تبدأ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (المقرر ٤١١/٧٢ باء).

وتألف لجنة البرنامج والتنسيق حاليا من الدول الأعضاء الاثنتين والثلاثين التالية^(٨): الاتحاد الروسي* والأرجنتين* وإريتريا* وألمانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** والبرتغال*** وبلغاريا*** وبنغلاديش** وبوتسوانا*** وبوركينا فاسو*** وبيرو* وبيلاروس*** وتشاد*** وجمهورية تنزانيا المتحدة* وجمهورية كوريا*** وجمهورية مولدوفا*** وزمبابوي* والسنغال** وشيلي*** والصين** وفرنسا* والكاميرون*** وكوبا*** ومصر** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** وهايتي** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ولا يزال يتعين على الجمعية العامة أن تملأ، في دورتها الثانية والسبعين، المقاعد المتبقين في عضوية اللجنة.

وسيتعين على الجمعية العامة أن تملأ، في دورتها الثالثة والسبعين، المقاعد التي ستشغر بانتحاء مدة عضوية الاتحاد الروسي والأرجنتين وبيرو وفرنسا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي.

(٨) لا يزال يتعين ملء مقعدين شاغرين: أحدهما لعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والآخر لعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/72/612 و A/72/612/Add.1

الجلسات العامة A/72/PV.71 و 87

المقررات ٤١١/٧٢ ألف وباء

(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين، في إطار البند المعنون "التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي"، إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١))، وفقا للأحكام التي ترد في الفرع الثاني من القرار وتنص على أن اللجنة تتألف من ٢٩ دولة تتولى الجمعية العامة انتخابها لمدة ست سنوات، وعلى أن الجمعية العامة تراعي، في انتخاب أعضاء اللجنة، توزيع المقاعد التالي:

(أ) سبعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي دورتها الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة"، زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٢٩ إلى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨))، وقررت أن تراعي، في انتخاب الأعضاء الإضافيين، توزيع المقاعد التالي:

(أ) مقعدان للدول الأفريقية؛

(ب) مقعدان للدول الآسيوية؛

(ج) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) مقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) مقعد واحد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

وفي دورتها السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين"، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٦٠ دولة، آخذة في الاعتبار أن اللجنة جهاز فني يعكس تشكيله، في جملة أمور، ما ينطوي عليه الموضوع من متطلبات محددة؛ وأن التمثيل الإقليمي الناتج من الزيادة في العضوية، الذي يأخذ تلك

المتطلبات في الاعتبار، لن يشكل سابقة لتوسيع أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛ وأن الجمعية العامة ستراعي، في انتخاب الأعضاء الإضافيين، توزيع المقاعد على النحو التالي (القرار ٢٠/٥٧):

- (أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وبناء على ذلك، تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حاليا من ٦٠ دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ست سنوات، وتراعي الجمعية العامة في انتخاب أعضاء اللجنة توزيع المقاعد التالي:

- (أ) أربعة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛
- (ب) أربعة عشر مقعدا لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ج) ثمانية مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) أربعة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثانية والعشرين، وكذلك في دوراتها السادسة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (المقررات المتخذة في الدورات الثانية والعشرين والخامسة والعشرين والثامنة والعشرين والمقررات ٣١٠/٣١ و ٣٠٨/٣٤ و ٣٠٨/٣٧ و ٣١٣/٤٠ و ٣٠٧/٤٣ و ٣٠٩/٤٦ و ٣١٥/٤٩ و ٣١٤/٥٢ و ٣٠٨/٥٥ و ٤٠٧/٥٨ و ٤١٧/٦١ و ٤٠٥/٦٤ ألف إلى جيم و ٤٢٧/٦٦ و ٤٠٦/٦٧ و ٤١٧/٦٨ و ٤٢٠/٦٩ و ٤٠٥/٧٠ ألف إلى جيم).

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبوروندي وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسري لانكا وشيلي والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبيا وليسوتو وموريشيوس والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوتسوانا وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وغابون والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكرواتيا وكولومبيا وكينيا وموريشيوس والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية (المقررات ٤٠٥/٧٠ ألف إلى جيم).

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الستين التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين** وأرمينيا* وإسبانيا** وأستراليا** وإسرائيل** وإكوادور* وألمانيا* وإندونيسيا* وأوغندا** وإيران (جمهورية -

الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** وبلغاريا* وبنما* وبوروندي** وبولندا** وبيلاروس** وتايلند** وتركيا** وتشيكيا** وجمهورية كوريا* والدانمرك* ورومانيا* وزامبيا* وسري لانكا** والسلفادور* وسنغافورة* وسويسرا* وسيراليون* وشيلي** والصين* وفرنسا* والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** والكاميرون* وكندا* وكوت ديفوار* وكولومبيا* والكويت* وكينيا** ولبنان** وليبيريا* وليبيا** وليسوتو** وماليزيا* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* وموريتانيا* وموريشيوس** وناميبيا* والنمسا** ونيجيريا** والهند** وهندوراس* وهنغاريا* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان* واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢.

وستتبعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن تملأ المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي وأرمينيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وبلغاريا وبنما وجمهورية كوريا والدانمرك وزامبيا والسلفادور وسنغافورة وسويسرا وسيراليون والصين وفرنسا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكويت وليبيريا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وناميبيا وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٣ (ب) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/70/PV.50 و 91 و 105

المقررات ٤٠٥/٧٠ ألف إلى جيم

(ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأُنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن

يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفئتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع، وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي دورتها الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تبدأ مدة عضوية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء الدورة الثالثة والستين، ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وأدرج البند المعنون "انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/60/237). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الستين (المقررات ٤١٧/٦٠ و ٤١٦/٦١ و ٤١٩/٦٢ ألف وباء و ٤١٥/٦٣ و ٤١٤/٦٤ و ٤١١/٦٥ و ٤١٥/٦٦ و ٤١٤/٦٧ ألف وباء و ٤١٥/٦٨ و ٤١٨/٦٩ و ٤١٦/٧٠ و ٤١٥/٧١ ألف وباء و ٤١٤/٧٢ ألف وباء).

وفي دورتها الثانية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣، تشيكيا والسلفادور عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ملء الشاغرين الناشئين عند انتهاء مدة عضوية كل من الجبل الأسود والسلفادور (المقرر ٤١٤/٧٢ ألف).

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٤ دولة عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا للفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠ كما يلي: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وفرنسا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (انظر S/2018/75)؛ واختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إكوادور وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا ونيجيريا (انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٠١٧ دال و ٢٠١٧/٢٠١٧ ألف ودال و ٢٠١٨/٢٠١٨ باء و جيم)؛ واختار أكبر عشرة مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعاعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك في صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا، البرازيل، وكندا، والنرويج، واليابان (انظر A/71/664)؛ واختار أكبر عشرة مساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا، وباكستان، وبنغلاديش، ورواندا، والهند (انظر A/71/610).

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا* وإكوادور* وألمانيا* وإندونيسيا* وإيطاليا* وباكستان* والبرازيل* وبلجيكا* وبنغلاديش* وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* وتشيكيا* وجمهورية كوريا* وجنوب أفريقيا* ورواندا* ورومانيا* والسلفادور* والصين* وفرنسا* وكندا* وكوت ديفوار* وكولومبيا* وكينيا* ومصر* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج* ونيجيريا* والهند* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهي: إندونيسيا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٤ ج) من جدول الأعمال

جلسة عامة A/72/PV.75

المقرر ٤١٤/٧٢ ألف وباء

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضاً أن يتألف المجلس من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

(أ) ثلاثة عشر عضواً من الدول الأفريقية؛

(ب) ثلاثة عشر عضواً من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(ج) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة دول من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن تمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، على ألا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة وأن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكندير انتقالياً، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار ٢٨١/٦٥).

وأدرج البند المعنون "انتخاب ٤٧ عضواً في مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/60/236). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الستين (المقررات ٤١٦/٦٠ و ٥٥٥/٦٠ و ٤١٥/٦١ و ٤١٥/٦٢ و ٤٢٠/٦٣ و ٤٢١/٦٤ و ٤١٥/٦٥ و ٤٠٥/٦٧ و ٤٠٦/٦٨ و ٤٠٣/٦٩ و ٤١٣/٧٠ و ٤٠٣/٧١ و ٤٠٣/٧٢؛ وانظر أيضاً القرارين ٢٦٥/٦٥ و ١١/٦٦ المتخذين في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة").

وفي دورتها الثانية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الأعضاء الخمسة عشر التاليين: إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وأنغولا وأوكرانيا وباكستان وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلوفاكيا والسنغال وشيلي وقطر والمكسيك ونيبال ونيجيريا (المقرر ٤٠٣/٧٢).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية^(٩): إثيوبيا* وإسبانيا*** وأستراليا*** وأفغانستان*** وإكوادور* وألمانيا* والإمارات العربية المتحدة* وأنغولا*** وأوكرانيا*** وباكستان*** والبرازيل** وبلجيكا* وبنما* وبوروندي* وبيرو*** وتوغو* وتونس** وجمهورية كوريا* وجمهورية الكونغو الديمقراطية*** وجنوب أفريقيا*** وجورجيا* ورواندا** وسلوفاكيا*** وسلوفينيا* والسنغال*** وسويسرا* وشيلي*** والصين** والعراق** والفلبين* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وقطر*** وقيرغيزستان* وكرواتيا** وكوبا** وكوت ديفوار* وكينيا* ومصر** والمكسيك*** والمملكة العربية السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ومنغوليا* ونيبال*** ونيجيريا*** وهنغاريا** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

(٩) تشغل البلدان التالية عضوية المجلس للمرة الثانية على التوالي: إثيوبيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا وكوت ديفوار وكينيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن تملأ المقاعد الثمانية عشر التي تشغلها البلدان المنتهية مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (١٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/72/PV.31

المقرر ٤٠٣/٧٢

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ ألف (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٥/٧٢). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التالية أسماؤهم:

بشار بونغ عبد الله (تشاد)***، وتاكيشي أكاماتسو (اليابان)**، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)**، وإيهور هوميني (أوكرانيا)*، وكونرود هونت (أنتيغوا وبرودا)*، ومعتز حياصات (الأردن)*، ومارسيل جوليه (سويسرا)**، وماهيش كومار (الهند)**، وجوليا أ. ماسيل (باراغواي)**، وأوليفيه ميار (فرنسا)**، وكارلوس رويز ماسيو (المكسيك)**، وبابو سينييه (السنغال)*، وتيسفا عالم سيوم (إريتريا)*، وجيهان ترزي (تركيا)***، وديفيد ترايستان (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وبي شوينونغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن تملأ الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد هوميني، والسيد هونت، والسيد حياصات، والسيد سينييه، والسيد سيوم.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/73/101).

(١٠) تشغل البلدان التالية عضوية المجلس للمرة الثانية على التوالي: إثيوبيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوت ديفوار وكينيا. وعملاً بالقرار ٢٥١/٦٠، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان فوراً لفتري عضوية متتاليتين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام A/72/101/Rev.1 و A/C.5/72/4

المحضر الموجز A/C.5/72/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/72/566

الجلسة العامة A/72/PV.55

المقرر ٤٠٥/٧٢

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ ألف (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١٤٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٦/٧٢). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

سيد ياور علي (باكستان)*، والشيخ تيديان دم (السنغال)**، وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)*، وغوردون إيكيرسلي (أستراليا)**، وإدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)**، ومايكل هولتس (ألمانيا)***، وإيفغني كالوغين (الاتحاد الروسي)***، وبودلير ندونغ إيلا (غابون)*، وتوشيرو أوزاوا (اليابان)*، وتونيس سار (إستونيا)*، وإنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بنتو (البرازيل)***، وأوغو سيسسي (إيطاليا)**، وجوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)*، وأليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)**، وستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***، ويون سيونغمي (جمهورية كوريا)***، وجانغ واي (الصين)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن تملأ الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد علي، والسيدة دينيتش، والسيد فارس، والسيد أوزاوا، والسيد سار، والسيد تاوانا.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/73/102).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام A/72/102/Rev.1 و A/C.5/72/5

المحضر الموجز A/C.5/72/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/72/567

الجلسة العامة A/72/PV.55

المقرر ٤٠٦/٧٢

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقاسم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تعيين الأمين العام تسعة أعضاء منتظمين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (المقرر ٤٠٧/٧١). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم^(١١):

مادهاف دهار (الهند)، وسيمون جيانغ (الصين)، وأشيم كاسو (ألمانيا)، ومايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)، ولينا ك. موهولو (بوتسوانا)، وغومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا)، ولوسيان ريبيرو (البرازيل).

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تعيين الأمين العام عضوين خاصين في اللجنة لفترة عضوية واحدة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (المقرر ٤١٠/٧٢). والعضوان الخاصان هما كيمي أديوسون (نيجيريا) وكيكو هوندا (اليابان).

وسيطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إقرار التعيينين.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/73/103).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام A/71/103 و A/C.5/71/6

محضر الموجز A/C.5/71/SR.12

تقرير اللجنة الخامسة A/71/591

الجلسة العامة A/71/PV.45

المقرر ٤٠٧/٧١

(١١) هناك حالياً شاغران في لجنة الاستثمارات طرأ على إثر استقالة عضوين منتظمين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (ي) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام A/72/231 و A/C.5/72/9

المحضر الموجز A/C.5/72/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/72/570

الجلسة العامة A/72/PV.55

المقرر ٤١٠/٧٢

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين أعضاء في اللجنة

'٢' تسمية رئيس اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين خمسة أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٠٨/٧٢). وبموجب المقرر نفسه، عينت الجمعية العامة أيضاً ألدو مانتوفاني نائباً لرئيس اللجنة. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين: كينغستون باي روديس (سيراليون)*، رئيساً، وألدو مانتوفاني (إيطاليا)**، نائباً للرئيس، وماري فرانسواز بيشتيل (فرنسا)*، وإيمانويل أوتي بواتنغ (غانا)*، والعربي حكطبة (الجزائر)**، ومحمد فراش الدين (بنغلاديش)**، وكارلين غاردنر (جامايكا)*، ولويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)**، ويوجي كومامارو (اليابان)**، وجيفري ماونتس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وفولفغانغ شتوكول (ألمانيا)**، وفلاديمير ستروزييف (الاتحاد الروسي)**، ووانغ شياوتشو (الصين)**، ويوغينوش فزير (بولندا)*، والحسن زهيد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن تملأ الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد روديس، والسيدة بيشتيل، والسيد بواتنغ، والسيد غاردنر، والسيد فزير.

وفضلاً عن ذلك، بالنظر إلى أن مدة عضوية الرئيس الحالي للجنة ستنتهي أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، سيلزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين رئيساً للجنة.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/73/104).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ د) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/72/104/Rev.1 و A/C.5/72/7 و A/C.5/72/7/Add.1

المحضر الموجز A/C.5/72/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/72/568

الجلسة العامة A/72/PV.55

المقرر ٤٠٨/٧٢

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، أن تنشئ، على أساس تجريبي، ورهنا باستعراض يجري في دورتها الثانية والثلاثين، لجنة للمؤتمرات تتكون من ٢٢ عضواً من الدول الأعضاء (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)). وفي دورتها الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة؛ وأن تتألف لجنة المؤتمرات من ٢١ عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة، على أن تجوز إعادة تعيين الأعضاء المنتحين (القرار ٢٢٢/٤٣ باء).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة والأربعين (المقررات ٣١٤/٤٤، و ٣١٢/٤٦ ألف وباء، و ٣١١/٤٧ ألف وباء، و ٣١٢/٤٨، و ٣١٨/٤٩، ألف إلى جيم، و ٣١٠/٥٠ ألف وباء، و ٣١٧/٥١، و ٣٢٠/٥٢، و ٣١٨/٥٣، و ٣٠٨/٥٤، و ٣١٨/٥٥، و ٣٠٩/٥٦ ألف و ٤١٣/٥٧ ألف وباء، و ٤٠٩/٥٨، و ٤٠٥/٥٩، و ٤٠٧/٦٠، و ٤١٢/٦١، و ٤٠٧/٦٢، و ٤٠٥/٦٣ ألف وباء، و ٤٠٧/٦٤ ألف وباء، و ٤٠٥/٦٥ ألف وباء، و ٤١٤/٦٦ ألف وباء، و ٤١٥/٦٧ ألف إلى جيم، و ٤١٤/٦٨ ألف إلى دال، و ٤١٢/٦٩ ألف وباء، و ٤٠٦/٧٠ ألف وباء، و ٤١١/٧١ ألف وباء، و ٤١٢/٧٢ ألف وباء).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، بتعيين الاتحاد الروسي وبوتسوانا والعراق وفرنسا ونيبال أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والصين لفترة عضوية تبدأ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (المقرر ٤١٢/٧٢ ألف)،

والبرازيل لفترة عضوية تبدأ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وإكوادور لفترة عضوية تبدأ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وسيراليون لفترة عضوية تبدأ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. (المقرر ٤١٢/٧٢ بء).

وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالي بيانها: الاتحاد الروسي*** وإكوادور* وألمانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* والبرازيل*** وبوتسوانا*** وجامايكا** وسيراليون*** والصين** والعراق*** وغانا* وغيانا* وفرنسا*** وكينيا** وليبيريا* والمغرب** والنمسا** ونيبال*** وهنغاريا* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وفي دورتها الثالثة والسبعين، سيتعين على الجمعية ملء الشواغر التي ستطرأ بانتهاء مدة عضوية إكوادور وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وغانا وغيانا وليبيريا وهنغاريا.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/72/107

الجلسات العامة A/72/PV.74 و 76 و 78 و 90

المقررات ٤١٢/٧٢ ألف وباء

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشترك"، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف على الأكثر من ١١ عضواً تكون مدة تعيينهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى (القرار ١٩٢/٣١). وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، يتشاور رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، من أجل وضع قائمة بأسماء بلدان يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية (تسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية، إذا استلزم الأمر ذلك، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

وأكدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون ”وحدة التفتيش المشتركة“، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية (القرار ٢٦٧/٥٩). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون ”وحدة التفتيش المشتركة“، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٢٣٨/٦١).

وأدرج البند المعنون ”تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة“ في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والثلاثين، والرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين، والحادية والستين إلى الرابعة والستين، والسادسة والستين، والثامنة والستين إلى الحادية والسبعين (المقررات ٣١٧/٣٢، و ٣٢٢/٣٤، و ٣١٧/٣٥، و ٣٢٠/٣٦، و ٣٠٥/٣٩ ألف إلى جيم، و ٣١٩/٤١، و ٣١٩/٤٢، و ٣٢٦/٤٣، و ٣١٥/٤٤ ألف وباء، و ٣١٤/٤٦ ألف وباء، و ٣٢٩/٤٧، و ٣٢٠/٤٨، و ٣٢١/٤٩، و ٣١٨/٥٠، و ٣٢٠/٥١، و ٣٢٢/٥٢، و ٣٢٠/٥٣، و ٣٢١/٥٤، و ٣١٩/٥٦، و ٤١٦/٥٧، و ٤٢٢/٥٨، و ٤١٦/٥٩ ألف وباء، و ٤٢١/٦١، و ٤٠٢/٦٢، و ٤١٦/٦٣، و ٤٢٥/٦٤، و ٤١٧/٦٦ ألف وباء، و ٤٢٤/٦٨، و ٤١٩/٦٩، و ٤١٩/٧٠، و ٤١٣/٧١ ألف إلى جيم).

وفي دورتها الحادية والسبعين، عينت الجمعية العامة آيلين كرونين عضوة في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ملء المنصب الشاغر نتيجة استقالة جورج بارتسيوتاس (المقرر ٤١٣/٧١ ألف)؛ وعينت غوبيناثان أشامكولانغاري، وجون ويسلي كازو، ونيكولاي لوزينسكي، وسوكاي بروم - جاكسون بوصفهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، ملء الشواغر الطارئة نتيجة انتهاء مدة عضوية السيد أشامكولانغاري، والسيد كازو، والسيدة بروم - جاكسون، والسيد غينادي تاراسوف (المقرر ٤١٣/٧١ باء)؛ وقررت أنه في أعقاب استقالة رجب السقيري اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر A/71/992)، تبدأ فترة عضوية الشخص الذي سيحل محل السيد السقيري من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وعينت كايكو كاميوكا (اليابان) عضوة في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (المقرر ٤١٣/٧١ جيم).

وتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماءهم:

غوبيناثان أشامكولانغاري (الهند)****، وعائشة عفيفي (المغرب)**، وجون ويسلي كازو (هايتي)****، وآيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وبيتر دو ميتريو (رومانيا)**، وخورخي

فلوريس كاييخاس (هندوراس)***، وكايكو كاميوكا (اليابان)*، وجيريميه كيرمر (كندا)**، ونيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)***، وسوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)***، وغونكه روشر (ألمانيا)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وسيتعين على الجمعية العامة أن تملأ، في دورتها الثالثة والسبعين، المقعد الذي سيشتغل بعد انقضاء مدة عضوية السيدة كاميوكا.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ (ح) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام (A/71/178 و A/71/178/Add.1 و A/71/396 و A/71/991)

مذكرات من رئيس الجمعية العامة (A/71/596 و A/71/752 و A/71/1018)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة (A/71/992)

الجلسات العامة A/71/PV.29، و 48 و 69 و 93 و 97

المقرر ٤١٣/٧١ ألف إلى جيم

(ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تنشئ، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" المدرج تحت البند المعنون "التنمية المستدامة"، مجلساً من عشرة أعضاء للإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وأن تعين، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان (القرار ٦٧/٢٠٣)؛ وقررت أن تمتد خدمة أعضاء المجلس، المعينين من قبل مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، لفترة أولية مدتها سنتان، اعتباراً من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقررت أيضاً أن يؤذن للمجموعات الإقليمية بتعيين أعضاء جدد في المجلس بعد انتهاء فترة الستين الأولى، أو في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس، وفيما يخص الفترات التالية، بعد إبلاغ المجموعة الإقليمية المعنية رئيس الجمعية العامة والمجلس بذلك (المقرر ٦٧/٥٦٤).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي نفسه، أن تظل الفترات التالية لخدمة الأعضاء في المجلس محددة في عامين اثنين اعتباراً من ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين، وأن

يكون بوسع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية إعادة تعيين أحد عضويتها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه (القرار ٢١٤/٦٩).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي نفسه أيضا، أن تمتد فترة خدمة أعضاء المجلس، المعينين من قبل مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (المقرر ٤١١/٧٠).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والسبعين (المقرران ٥٦١/٧١ و ٤١٦/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٢١٤/٦٩، وقررت أن تأذن لمجموعة الدول الأفريقية أن تعيد تعيين عضويتها الحاليين في المجلس، وهما كينيا ونيجيريا، اللذين سبق أن شغلا عضوية المجلس لفترة واحدة ممتدة من عامي ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧، وعينت أذربيجان، والأرجنتين، وإسرائيل، وبوتان، وسويسرا، وكولومبيا، وكينيا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان أعضاء في المجلس لفترة تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (المقرر ٤١٦/٧٢).

ويتألف المجلس حاليا من الدول الأعضاء العشرة التالي بيانها^(١٢): أذربيجان، والأرجنتين، وإسرائيل، وبوتان، وسويسرا، وكولومبيا، وكينيا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن تملأ الشواغر التي ستنشأ بانتهاء فترة عضوية أعضائها الحاليين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (ز) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/72/PV.90

المقرر ٤١٦/٧٢

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، أن تنشئ نظاما رسميا لإقامة العدل من درجتين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ وأن تعين الجمعية العامة قضاة المحكمتين بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي؛ وأن تتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، بصفة مبدئية، من ثلاثة قضاة متفرغين يعينون في نيويورك وجنيف ونيروبي، وقاضيين يعملان نصف الوقت؛ وأن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (القرار ٢٢٨/٦٢). واعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين في قرارها ٢٥٣/٦٣ في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وفي القرار نفسه، قررت أن

(١٢) يشغل كل من الأرجنتين وكينيا ونيجيريا عضوية المجلس لفترة ثانية متتالية.

تعين الجمعية العامة ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة المنازعات لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٩. وعُدل النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لاحقاً بموجب القرار ٢٠٣/٦٩ في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

وأدرج البند المعنون "تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات" في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/63/192). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين إلى السادسة والستين والتاسعة والستين إلى الثانية والسبعين (المقررات ٤١٧/٦٣ ألف وباء، و ٤١٧/٦٤ ألف وباء، و ٤١٩/٦٥، و ٤٢٢/٦٦، و ٤١٤/٦٩، و ٤١٧/٧٠، و ٤١٧/٧١، و ٤١٥/٧٢).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، عملاً بالقرار ٢٥٦/٧٢، تمديد فترة خدمة روان دونغ (أستراليا) وأليساندرا غريسيانو (رومانيا) ونكيميديم أميليا إيزواكو (نيجيريا) كقضاة مخصصين لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المقرر ٤١٥/٧٢).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حالياً من الأعضاء الثمانية التالية أسماءهم:

تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال، قاضية متفرغة، جنيف)***، وروان دونغ (أستراليا، قاض مخصص)*، ومودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة، نيويورك)*، وأليساندرا غريسيانو (رومانيا، قاضية مخصصة)*، وألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض عامل لنصف الوقت)***، ونكيميديم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة)*، وآنيشكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا، قاضية متفرغة، زيوريخ)***، وغلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض عامل لنصف الوقت)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

وفي دورتها الثالثة والسبعين، ستنتهي مدة خدمة السيد دونغ والسيدة غريسيانو والسيدة إيزواكو كقضاة مخصصين، وسيتمتع على الجمعية العامة أيضاً أن تملأ المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة خدمة السيدة إبراهيم - كارستنس والسيد ميران.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204) (يتصل أيضاً بالبند ١٤٦)

الجلسة العامة A/72/PV.76

المقرر ٤١٥/٧٢

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، أن تنشئ نظاماً رسمياً لإقامة العدل من درجتين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ وأن تعين الجمعية العامة قضاة المحكمتين بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي؛ وأن تتألف محكمة الأمم المتحدة للاستئناف من سبعة أعضاء موزعين على أفرقة من ثلاثة قضاة على الأقل؛ وأن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (القرار ٢٢٨/٦٢). واعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين في قرارها ٢٥٣/٦٣ في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وعُدل النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف لاحقاً بموجب القرارين ٢٣٧/٦٦ و ٢٠٣/٦٩ في إطار البند نفسه.

وأدرج البند المعنون "تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف" في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/63/192). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين، والخامسة والستين، والسادسة والستين، والتاسعة والستين، والسبعين (المقررات ٤١٨/٦٣، و ٤١٤/٦٥، و ٤١٩/٦٦، و ٤١٣/٦٩، و ٤١٨/٧٠).

وفي دورتها السبعين، عينت الجمعية العامة مارتا هالفيلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل)، وسابين كنيريم (ألمانيا)، وجون ريمون ميرفي (جنوب أفريقيا)، وديميتريوس ريكوس (اليونان) قضاة في المحكمة لفترة خدمة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣، ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة خدمة صوفيا أدينييرا، وماري فاهرتي، ولويس ماريا سيمون، وإينيس واينبرغ دي روكا. (المقرر ٤١٨/٧٠).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للاستئناف حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

روزالين م. تشامبان (الولايات المتحدة الأمريكية)*، ومارتا هالفيلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل)**، وسابين كنيريم (ألمانيا)**، وريتشارد لوسيك (ساموا)*، وجون ريمون ميرفي (جنوب أفريقيا)**، وديميتريوس ريكوس (اليونان)**، وديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)*.

* تنتهي مدة الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

** تنتهي مدة الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

وفي دورتها الثالثة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة خدمة السيدة شامبان، والسيد لوسيك، والسيدة توماس - فيليكس.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (ح) من جدول الأعمال)

تقارير مجلس العدل الداخلي A/70/188 (يتصل أيضاً بالبندين ١١٤ (ز) و ١٤٧) و A/70/190 (يتصل أيضاً بالبند ١١٤ (ز)).

مذكرة من الأمين العام A/70/538

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية إلى الرابعة، والسادسة إلى الثالثة عشرة، والخامسة عشرة إلى الثالثة والعشرين، وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والعشرين (القرارات ١١٣ ألف إلى حاء (د-٢)، و ١٩٧ ألف إلى طاء (د-٣)، و ٢٩٦ ألف إلى كاف (د-٤)، و ٥٠٦ ألف وباء (د-٦)، و ٦٢٠ ألف إلى زاي (د-٧)، و ٧١٨ ألف (د-٨)، و ٨١٧ ألف (د-٩)، و ٩١٨ ألف (د-١٠)، و ٩٩٥ ألف (د-١٠)، و ١٠١٧ ألف وباء (د-١١)، و ١١١٠ ألف (د-١١) إلى ١١١٣ ألف (د-١١)، و ١١١٨ ألف (د-١١)، و ١١٣٤ ألف (د-١٢)، و ١١٤٤ ألف وباء (د-١٢)، و ١٣٢٥ ألف (د-١٣)، و ١٤٧٦ ألف (د-١٥) إلى ١٤٩٢ ألف (د-١٥)، و ١٦٠٢ ألف (د-١٥)، و ١٦٢٣ ألف (د-١٦)، و ١٦٣٠ ألف (د-١٦)، و ١٦٣١ ألف (د-١٦)، و ١٦٦٧ ألف (د-١٦)، و ١٧٤٨ ألف (د-١٧) إلى ١٧٥١ ألف (د-١٧)، و ١٧٥٤ ألف (د-١٧)، و ١٧٥٨ ألف (د-١٧)، و ١٩٧٥ ألف (د-١٨)، و ١٩٧٦ ألف (د-١٨)، و ٢٠٠٨ ألف (د-٢٠) إلى ٢٠١٠ ألف (د-٢٠)، و ٢١٣٣ ألف (د-٢١)، و ٢١٣٦ ألف (د-٢١)، و ٢١٣٧ ألف (د-٢١)، و ٢١٧٥ ألف (د-٢١)، و ٢٣١٠ ألف (د-٢٢)، و ٢٣٧١ ألف (د-٢٢)، و ٢٣٧٦ ألف (د-٢٣)، و ٢٣٨٤ ألف (د-٢٣)، و ٢٦٢٢ ألف (د-٢٥)، و ٢٧٥١ ألف (د-٢٦) إلى ٢٧٥٤ ألف (د-٢٦)، و ٢٧٩٤ ألف (د-٢٦)، و ٢٩٣٧ ألف (د-٢٧)، و ٢٩٣٨ ألف (د-٢٧)، و ٣٠٥٠ ألف (د-٢٨)، و ٣٠٥١ ألف (د-٢٨)، و ٣٢٠٣ ألف (د-٢٩) إلى ٣٢٠٥ ألف (د-٢٩)، و ٣٣٦٣ ألف (د-٣٠) إلى ٣٣٦٦ ألف (د-٣٠)، و ٣٣٦٨ ألف (د-٣٠)، و ٣٣٨٥ ألف (د-٣٠)، و ٣٤١٣ ألف (د-٣٠)، و ١/٣١، و ٢١/٣١، و ٤٤/٣١، و ١٠٤/٣١، و ١/٣٢، و ٢/٣٢، و ١/٣٣، و ١٠٧/٣٣، و ١/٣٤، و ١/٣٥، و ١/٣٦، و ٣/٣٦، و ٢٦/٣٦، و ١/٣٨، و ١/٣٩، و ١/٤٥، و ١/٤٦، و ٦/٤٦، و ٢٢٣/٤٦ إلى ٢٣١/٤٦، و ٢٣٦/٤٦ إلى ٢٣٨/٤٦، و ٢٤١/٤٦، و ٢٢١/٤٧، و ٢٢٢/٤٧، و ٢٢٥/٤٧، و ٢٣٠/٤٧ إلى ٢٣٢/٤٧، و ٦٣/٤٩، و ١/٥٤ إلى ٣/٥٤، و ١/٥٥، و ١٢/٥٥، و ١/٥٧، و ٣/٥٧، و ٢٦٤/٦٠، و ٣٠٨/٦٥، ومقرر اعتمد في الدورة الثلاثين).

ولم تعمم حتى الآن أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org) قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "جمعية الألفية للأمم المتحدة" المدرج تحت البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٢/٥٥).

وأدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (انظر A/55/235).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ١٦٢/٥٥، و ٩٥/٥٦، و ١٤٤/٥٧، و ١٤٥/٥٧، و ٣/٥٨، و ١٦/٥٨، و ٢٩١/٥٨، و ٢٧/٥٩، و ٥٧/٥٩، و ١٤٥/٥٩، و ٢٩١/٥٩، و ٣١٤/٥٩، و ١/٦٠ (نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)، و ١٨٠/٦٠ (لجنة بناء السلام)، و ٢٥١/٦٠ (مجلس حقوق الإنسان)، و ٢٦٠/٦٠، و ٢٦٥/٦٠، و ٢٨٣/٦٠، و ٢٨٧/٦٠، و ٢٨٨/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٢٥/٦١، و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١، و ٨/٦٢، و ٢١٤/٦٢، و ٢٧٠/٦٢، و ٢٧٧/٦٢، و ٢٧٨/٦٢، و ٢٣/٦٣، و ١٤٢/٦٣، و ٢٣٥/٦٣، و ٢٨١/٦٣، و ٣٠٢/٦٣، و ٣٠٨/٦٣، و ٣١١/٦٣، و ١/٦٤، و ١٨٤/٦٤، و ٢٦٥/٦٤، و ٢٨٩/٦٤ إلى ٢٩١/٦٤، و ٢٩٩/٦٤، و ١/٦٥ (الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية)، و ٧/٦٥، و ٢٣٨/٦٥، و ٢٨١/٦٥، و ٢٨٥/٦٥، و ٢/٦٦، و ٢٩٠/٦٦، و ١/٦٨، و ٦/٦٨ (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية)، و ٢٧١/٦٨، و ٢٧٥/٦٨، و ٣٠٠/٦٨ (الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها)، و ١٠٨/٦٩، و ٢٤٤/٦٩، و ٢٦٩/٦٩، و ٣١٥/٦٩، و ١/٧٠ (خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)، و ٢٦٢/٧٠، و ٢٩٠/٧٠، و ٢٩٩/٧٠، و ٣٠٢/٧٠، و ١/٧١ (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و ٢٨٠/٧١، و ٣١٣/٧١، و ٢٤٤/٧٢، و ٢٧٤/٧٢، والمقررات ٥٤٦/٦١، و ٥٦٢/٦١، و ٥٧١/٦٣، و ٥٥٥/٦٤، و ٥٦٤/٦٤، و ٥٠٤/٦٥، و ٥٤٩/٦٥، و ٥٦٣/٦٧، و ٥٥٠/٦٩، و ٥٥٥/٦٩، و ٥٥٧/٦٩، و ٥٣٩/٧٠).

وفي دورتها السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا سنويا وتقريرا شاملا كل خمس سنوات عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية، مستندا في ذلك إلى الدليل التفصيلي (A/56/326) ووفقا للقرار ١٦٢/٥٥، وطلبت أن تركز التقارير السنوية على المسائل الشاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، وعلى المجالات الرئيسية المبينة في الدليل التفصيلي، وأن تتناول التقارير الشاملة التي تقدم كل خمس سنوات التقدم المحرز صوب تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة في الإعلان (القرار ٩٥/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين تخصيص جلسة خاصة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠). وفي

الجلسة الخاصة التي عقدت في دورتها الثانية والسبعين، لم يتناول الكلمة أي متكلم في إطار هذا البند (انظر A/72/PV.29).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إلى الأمين العام أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة ومعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مصنفا لجميع التشريعات المتعلقة بما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة من أدوار ومسؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٢٨٩/٦٤).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بـ" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى وفدان ببيانين (انظر A/72/PV.30). وقررت الجمعية العامة، أيضا في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بـ"، أن يعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (القرار ٧٢/٢٤٤) (انظر أيضا البند ١٥). وقررت الجمعية العامة أيضا أن يعقد اجتماع رفيع المستوى ليوم واحد لإجراء استعراض شامل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بدعوة من رئيس الجمعية العامة في نيويورك في اليوم الثالث للمناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وأن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى تستند إلى الفرص والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة، يتفق عليها مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمها رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتمادها؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء (القرار ٧٢/٢٧٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/72/271 (يتصل أيضا بالبند ١٤)	
تقارير الأمين العام A/72/643 (يتصل أيضا بالبند ١٤) و A/72/662	
مشاريع القرارات A/72/L.9 (يتصل أيضا بالبند ١٤) و A/72/L.46	
تقرير اللجنة الخامسة A/72/676 (يتصل أيضا بالبند ١٤)	
الجلسات العامة A/72/PV.29 و 30 (بالاقتران مع البنود ١٤ و ١٢٣ و ١٢٤)، و 76 (بالاقتران مع البند ١٤)، و 82	
القرارات ٢٤٤/٧٢ (يتصل أيضا بالبند ١٤)، و ٢٧٤/٧٢	

١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ و ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥ و ١١٤/٦٦ و ١٠٨/٦٧ و ٧/٦٨ و ١٩/٦٩ و ٧/٧٠ والمقرر ٥٥٢/٧٢).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى وإقامة النصب التذكاري الدائم؛ وطلبت تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام (القرار ٧/٧٠).

وعقدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، اجتماعا تذكاريًا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي عملا بقرارها ٧/٧٠ (انظر A/72/PV.80).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/72/PV.80

المقرر ٥٥٢/٧٢

١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، بندا فرعيا جديدا بعنوان "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية" (القرار ٩٤/٦٥). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين والحادية والسبعين (القرارات ٢٥٦/٦٦ و ٢٨٩/٦٧ و ٣٢٧/٧١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، البند الفرعي المعنون "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية"، على أن ينظر فيه بعد ذلك مرة كل سنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٢٧/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية (A/71/378)

مشروع القرار A/71/L.90

الجلسات العامة A/71/PV.46 (بالاقتران مع البنود ١٣ و ١١٧ و ١٢٣ (أ) و ١٢٤) و 97

القرار ٣٢٧/٧١

١٢٥ - تعدد اللغات

أدرج البند المعنون "تعدد اللغات" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من ٤٧ بلدا (A/50/147) و (A/50/147/Add.1 و A/50/147/Add.2).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دورتها الخمسين إلى الثامنة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ١١/٥٠ و ٢٣/٥٢ و ٦٤/٥٤ و ٢٦٢/٥٦ و ٣٠٩/٥٩ و ٢٦٦/٦١ و ٣٠٦/٦٣ و ٣١١/٦٥ و ٢٩٢/٦٧ و ٣٢٤/٦٩ و ٢٨٨/٧١ و ٣٢٨/٧١ والمقرر ٥٧١/٥٨).

وفي دورتها الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند، وأدلى وفدان ببيانات خلال مناقشته (انظر A/71/PV.82). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا شاملا عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات (القرار ٣٢٨/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢٨/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/757

مشاريع القرارات A/71/L.68 و A/71/L.68/Add.1 و A/71/L.86 و A/71/L.86/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.82 و 97

القرارات ٢٨٨/٧١ و ٣٢٨/٧١

١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البندين المعنوين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تجمع كل البنود المتعلقة بالتعاون في البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، وأن يصبح كل بند من البنود المتعلقة بالتعاون بنودا فرعية في ذلك البند؛ وأن ينظر في البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، وأن يدرج بعد ذلك في جدول أعمال الجمعية العامة في الدورات ذات الأرقام الفردية؛ وأن يضمن كل قرار ذي صلة مسألة النظر في البند مرة كل سنتين، حسب الاقتضاء؛ وأن تجرى مناقشة مشتركة بشأن البند المتعلق بالتعاون، يمكن أن تعالج خلالها بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم

المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى؛ وأن تكون صياغة البند المتعلق بالتعاون وبنوده الفرعية على النحو التالي:

- ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود“
- (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق).

وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب في ضوء القرار ٢٨٥/٥٥ (A/56/250، الفقرة ٥٩)، أن تدرج البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ في جدول أعمال تلك الدورة، حيث تصبح جميع البنود المتعلقة بالتعاون المقرر النظر فيها في تلك الدورة بنوداً فرعية في ذلك البند (انظر أيضاً المقرر ٤٠٢/٥٦ أ لف المتعلق بإحالة بنود جدول الأعمال).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أن يقدم الأمين العام تقريراً مجمعا واحداً بشأن جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ ابتداءً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق).

وفي دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (القرار ٢٧٧/٦٩).

وفي دورتها الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند وناقشته باقتراح مع جميع بنوده الفرعية، حيث أدلى ٢٦ وفداً ببيانات (انظر A/71/PV.48).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621 و A/71/160/Add.1-S/2016/621/Add.1

مشروع القرار A/71/L.17 و A/71/L.17/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١٩/٧١

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" أول الأمر في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة بناء على طلب من إثيوبيا، وأوغندا، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وداهومي، ورواندا، وزامبيا، وساحل العاج، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، وغابون، وغانا، وغينيا، وفولتا العليا، والكاميرون، والكونغو (برازيل)، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، ومالي، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا (A/5978/Corr.1 و A/5978). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها العشرين إلى الثانية والعشرين، والرابعة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠١١ (د-٢٠)، و ٢١٩٣ (د-٢١)، و ٢٥٠٥ (د-٢٤)، و ٢٨٦٣ (د-٢٦)، و ٢٩٦٢ (د-٢٧)، و ٣٠٦٦ (د-٢٨)، و ٣٢٨٠ (د-٢٩)، و ٣٤١٢ (د-٣٠)، و ١٣/٣١، و ١٩/٣٢، و ٢٧/٣٣، و ٢١/٣٤، و ١١٧/٣٥، و ٨٠/٣٦، و ١٥/٣٧، و ٥/٣٨، و ٨/٣٩، و ٢٠/٤٠، و ٨/٤١، و ٩/٤٢، و ١٢/٤٣، و ١٧/٤٤، و ١٣/٤٥، و ٢٠/٤٦، و ١٤٨/٤٧، و ٢٥/٤٨، و ٦٤/٤٩، و ١٥٨/٥٠، و ١٥١/٥١، و ٢٠/٥٢، و ٩١/٥٣، و ٩٤/٥٤، و ٢١٨/٥٥، و ٤٨/٥٦، ومقرر اعتماد في الدورة الثانية والعشرين والمقرر ٤٧٥/٥٦).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" تغيير عنوان البند الفرعي "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي" (المقرر ٤٠٢/٥٦ ب.أ). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورته السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥، وأدرج في دورته الثانية والسبعين أيضا (القرارات ٤٨/٥٧ و ٢١٣/٥٩ و ٢٩٦/٦١ و ٣١٠/٦٣ و ٢٧٤/٦٥ و ٣٠٢/٦٧ و ٢٥٤/٧١ والمقرر ٥٦٤/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلعها مرة كل سنتين على تنفيذ إطار الشراكة المتجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ في سياق تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (القرار ٢٥٤/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.50 و A/71/L.50/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.48 و 68 و 69

القرار ٢٥٤/٧١

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٨٠، بناء على طلب من باكستان (A/35/192). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٣٦/٣٥، و ٢٣/٣٦، و ٤/٣٧، و ٤/٣٨، و ٧/٣٩، و ٤/٤٠، و ٣/٤١، و ٤/٤٢، و ٢/٤٣، و ٨/٤٤، و ٩/٤٥، و ١٣/٤٦، و ١٨/٤٧، و ٢٤/٤٨، و ١٥/٤٩، و ١٧/٥٠، و ١٨/٥١، و ٤/٥٢، و ١٦/٥٣، و ٧/٥٤، و ٩/٥٥، و ٤٧/٥٦، و ٤٢/٥٧، و ٨/٥٩، و ٤٩/٦١، و ١١٤/٦٣، و ١٤٠/٦٥). وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي. وبناء على ذلك، نقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي". وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها السابعة والستين عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥، وأدرج كذلك في دورتها الثانية والسبعين (القرارات ٢٦٤/٦٧ و ٣١٧/٦٩ و ٧٤/٧٢؛ انظر أيضاً المقرر ٥٠٤/٧٢ عن إحالة بنود جدول الأعمال).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلت خلالها خمسة وفود ببيانات (انظر A/72/PV.65). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (القرار ٧٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧٦ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/72/L.10 و A/72/L.10/Add.1

A/72/PV.65

الجلسة العامة

٧٤/٧٢

القرار

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، والصومال، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، وقبرص، وكينيا، وماليزيا، ومصر، ومنغوليا، ونيبال، والهند، واليابان، واليمن (A/36/191 و A/36/191/Add.1 و A/36/191/Add.2). وقررت الجمعية العامة في نفس الدورة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية" (القرار 38/36). وأدرج هذا البند في جدول أعمالها في دورتها السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، ومرة كل سنتين من دورتها الثالثة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات 8/37 و 37/38 و 47/39 و 47/40 و 60/41 و 60/42 و 60/43 و 60/44 و 60/45 و 60/46 و 60/47 و 60/48 و 60/49 و 60/50 و 60/51 و 60/52 و 60/53 و 60/54 و 60/55).

وفي رسالة تعميمية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قرار تغيير اسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وفقا لقرارها 40/ORG 3 المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبناء على ذلك، نقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية". وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السابعة والخمسين عملا بقرارها 285/55 (القرارات 36/57 و 36/59 و 36/61 و 36/63 و 36/64).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية السبعين (البند 126 ج) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621 و A/71/160/Add.1-S/2016/621/Add.1

A/71/PV.48

الجلسة العامة

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب الجزائر (A/36/196). وأدرج البند في جدول أعمالها في دوراتها السادسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، ثم ظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 24/36 و 24/37 و 24/38 و 24/39 و 24/40 و 24/41 و 24/42 و 24/43 و 24/44 و 24/45 و 24/46 و 24/47 و 24/48 و 24/49 و 24/50 و 24/51 و 24/52 و 24/53 و 24/54 و 24/55 و 24/56 و 24/57 و 24/58 و 24/59 و 24/60 و 24/61 و 24/62 و 24/63 و 24/64 و 24/65 و 24/66 و 24/67 و 24/68 و 24/69 و 24/70 و 24/71 و 24/72 و 24/73 و 24/74 و 24/75 و 24/76 و 24/77 و 24/78 و 24/79 و 24/80 و 24/81 و 24/82 و 24/83 و 24/84 و 24/85 و 24/86 و 24/87 و 24/88 و 24/89 و 24/90 و 24/91 و 24/92 و 24/93 و 24/94 و 24/95 و 24/96 و 24/97 و 24/98 و 24/99 و 24/100).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١/٧١).
وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.6 و A/71/L.6/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١١/٧١

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و A/42/192/Add.1 و A/42/192/Add.2). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إلى الخمسين، والثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دورتها السابعة والخمسين إلى السابعة والستين عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١٢/٤٢ و ١٢/٤٣ و ٤/٤٤ و ٥/٤٥ و ١٢/٤٦ و ١٣/٤٧ و ٢٢/٤٨ و ٦/٤٩ و ١٤/٥٠ و ٣/٥٢ و ٨/٥٤ و ٩٨/٥٦ و ٣٩/٥٧ و ٢٥٨/٥٩ و ١٢/٦٣ و ١٢/٦٧ والمقرر ٤٠٨/٥٣).

ونقح هذا البند فأصبح عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في الدورة التاسعة والستين. وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

الجلسة العامة A/71/PV.48

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لوسيا، والسلفادور، وشيلي، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس (A/42/191 و A/42/191/Add.1 و A/42/191/Add.2). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، وكل سنتين من دورتها الخامسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، وظل البند مدرجاً في جدول أعمالها مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها السابعة

والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١١/٤٢، و ٤/٤٣، و ١٠/٤٥، و ١١/٤٧، و ٥/٤٩، و ٤/٥١، و ٩/٥٣، و ١٥/٥٥، و ١٥٧/٥٧، و ٢٥٧/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160

الجلسة العامة A/71/PV.48

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (القرار ١٠/٤٧). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات ١٩/٤٨ و ١٣/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالوثيقة الصادرة عن اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في بودابست في ١٩٩٤ (A/49/800، المرفق)، ولا سيما القرار المنبثق عنه ومفاده أنه بالنظر إلى التغيير الأساسي في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والنمو الهائل في دوره المتمثل في تحديد معالم المنطقة الأمنية المشتركة، سيعرف المؤتمر من الآن فصاعدا باسم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (القرار ٨٧/٥٠). وبناء على ذلك، نقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دورتها الخمسين إلى السادسة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥، وأدرج أيضا في جدول أعمال دورتها الستين (القرارات ٨٧/٥٠، و ٥٧/٥١، و ٢٢/٥٢، و ٨٥/٥٣، و ١١٧/٥٤، و ١٧٩/٥٥، و ٢١٦/٥٦، و ٢٩٨/٥٧، والمقران ٤٢٣/٥٠، و ٥٦٧/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160

الجلسة العامة A/71/PV.48

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، وغيانا (A/49/238). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دورتها التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١٤١/٤٩، و ١٦/٥١،

و ١٧/٥٣، و ١٧/٥٥، و ٤١/٥٧، و ١٣٨/٥٩، و ٥٠/٦١، و ٣٤/٦٣، و ٢٤٢/٦٥، و ٢٤٩/٦٧، و ٢٦٥/٦٩، و ٣٢٩/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٢٩/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.87 و A/71/L.87/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.48 و 97

القرار ٣٢٩/٧١

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من أذربيجان، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركمانستان، وتركيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان (A/50/143). وأدرج البند في جدول أعمالها في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم ظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١/٥٠، و ٢١/٥١، و ١٩/٥٢، و ١٥/٥٣، و ١٠٠/٥٤، و ٤٢/٥٥، و ٤٤/٥٦، و ٣٨/٥٧، و ٤/٥٩، و ١٢/٦١، و ١٤٤/٦٣، و ١٢٩/٦٥، و ١٤/٦٧، و ١١١/٦٩، و ١٦/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.14

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١٦/٧١

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من بلجيكا، والبرتغال، وبنين، وبوروندي، وتوغو،

وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسنغال، وغابون، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفيت نام، وكوت ديفوار، وموريشيوس، وموناكو، والنيجر، واليونان (A/50/148 و A/50/148/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين (القراران ٣/٥٠ و ٢/٥٢).

وفي دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب"، أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر ٤٥٣/٥٣). وبناء على ذلك، نقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية". وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٢٥/٥٤، و ٤٥/٥٦، و ٤٣/٥٧، و ٢٢/٥٩، و ٧/٦١، و ٢٣٦/٦٣، و ٢٦٣/٦٥، و ١٣٧/٦٧، و ٢٧٠/٦٩، و ٢٨٩/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨٩/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.69 و A/71/L.69/Add.1

الجلسات العامتان A/71/PV.48 و 82

القرار ٢٨٩/٧١

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب النمسا (A/54/191). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٦٥/٥٤، و ٢٨٠/٥٤، و ٤٩/٥٦، و ٤٩/٥٧، و ٦/٥٩، و ٤٧/٦١، و ١٣/٦٣، و ١٢٧/٦٥، و ٩/٦٧، و ١١٢/٦٩، والمقرران ٥٠١/٥٤، و ٤٠٨/٥٥).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٢٨٠/٥٤)، الذي نص على أن اللجنة تحيط الأمم المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقا لأحكام المعاهدة، ويمكنها أن

تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ك) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/71/160-S/2016/621)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠١٥ (A/71/171)

الجلسة العامة A/71/PV.48

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب إيطاليا (A/55/191). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٣/٥٥، و ٤٣/٥٦، و ١٥٦/٥٧، و ١٣٩/٥٩، و ١٣/٦١، و ١٤/٦٣، و ١٣٠/٦٥، و ٨٣/٦٧، و ٨٣/٦٩، و ١٧/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التعاون بين المنظمين في تنفيذ القرار (القرار ١٧/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ل) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.15 و A/71/L.15/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١٧/٧١

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وظل

البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٢٢/٥٥، و ٣٩/٥٦، و ٤٠/٥٧، و ٣١٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ م) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

الجلسة العامة A/71/PV.48

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والخامسة والخمسين بناء على طلب هولندا (A/51/238 و A/55/234). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، والخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ الدورة السابعة والخمسين عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٢٣٠/٥١، و ٢٨٣/٥٥، و ٤٢/٥٦، و ٤٥/٥٧، و ٧/٥٩، و ٢٢٤/٦١، و ١١٥/٦٣، و ٢٣٦/٦٥، و ٨/٦٧، و ١٤/٦٩، و ٢٥٠/٧١، والمقرر ٤٨٠/٥١).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، أقرت الجمعية العامة الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥)، الذي يقدم بموجبه المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، وبتكليف من المجلس التنفيذي حسب الأصول، تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" (القرار ٢٥٠/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ ن) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/71/160-S/2016/621)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٤ ومشروع تقريرها لعام ٢٠١٥ (A/71/207)

مشروع القرار A/71/L.46 و A/71/L.46/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.48 و 67

القرار ٢٥٠/٧١

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود" (القرار ٢١١/٥٥). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بقراراتها ٢٨٥/٥٥ (القرارات ٣٤/٥٧، و ٢٥٩/٥٩، و ٤/٦١، و ١١/٦٣، و ١٢٨/٦٥، و ٦٧/١٣، و ١٣/٦٩، و ١٨/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٨/٧١).
وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (س) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/71/160-S/2016/621
مشروع القرار	A/71/L.16/Rev.1 و A/71/L.16/Rev.1
الجلسة العامة	A/71/PV.48
القرار	١٨/٧١

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب كيريباس (A/56/144). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٤١/٥٦، و ٣٧/٥٧، و ٢٠/٥٩، و ٤٨/٦١، و ٢٠٠/٦٣، و ٣١٦/٦٥، و ٣٠٣/٦٧، و ٣١٨/٦٩، و ٣١٦/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣١٦/٧١).
وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ف) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/71/160-S/2016/621
مشروع القرار	A/71/L.77 و A/71/L.77/Add.1
الجلسات العامتان	A/71/PV.48 و 92
القرار	٣١٦/٧١

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب كمبوديا، باسم الأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/57/233). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 35/57، و 5/59، و 46/61، و 35/63، و 235/65، و 110/67، و 110/69، و 255/71، و 317/71).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 255/71).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 255/71).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند 126 (ص) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشاريع القرارات A/71/L.44/Rev.1 و A/71/L.44/Rev.1/Add.1 و A/71/L.76 و A/71/L.76/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.48 و 68 و 92

القرارات 317/71 و 255/71

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية" في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/231). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 21/59، و 223/61، و 143/63، و 139/65، و 252/67، و 311/69، و 324/71).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 324/71).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 324/71).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند 126 (ر) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.84 و A/71/L.84/Add.1

الجلسات العامتان A/71/PV.48 و 96

القرار 324/71

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان (A/64/141). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ١٨٣/٦٤، و ١٢٤/٦٥، و ١٥/٦٧، و ١١/٦٩، و ١٤/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٤/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ش) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.11

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١٤/٧١

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان (A/64/191). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وظل البند مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٢٥٦/٦٤، و ١٢٢/٦٥، و ٦/٦٧، و ١٢/٦٩، و ١٢/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٢/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ت) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.7

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١٢/٧١

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى" في جدول أعمال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب من أوكرانيا (A/67/232). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين (القرارات ٧/٦٧ و ٨/٦٩ و ١٣/٧١). وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ث) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.9 و A/71/L.9/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١٣/٧١

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" (القرار ١٠٩/٦٧). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورته التاسعة والستين (القرارات ٢٧١/٦٩ و ١٥/٧١، والمقرر ٥٥٦/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٥/٧١). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تتمتع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بحقوق مجموعة أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا، وتتولى مسؤولياتها بصفة مراقب يدعى إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفقا لقرارها ٨٥/٥٨ (المقرر ٥٥٦/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (خ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.12 و A/71/L.12/Add.1

مشروع المقرر A/71/L.85

الجلسات العامة A/71/PV.48 و 96

القرار ١٥/٧١

المقرر ٥٥٦/٧١

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة" في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب من بيلاروس (A/69/141). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات ١٠/٦٩ و ١٠/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ذ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/160-S/2016/621

مشروع القرار A/71/L.5

الجلسة العامة A/71/PV.48

القرار ١٠/٧١

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة، بناء على طلب من الأمين العام (A/70/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين (القرار ٢٩٦/٧٠).

وفي دورتها السبعين، وافقت الجمعية العامة على الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة (القرار ٢٩٦/٧٠) الذي يميز للمنظمة الدولية للهجرة، إذا رأت ذلك مناسبا، تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٦ (ض) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/71/PV.48

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" (القرار ١٩/٧١).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٧١).

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال" (القرار ٢٧٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٣/٧٢).

١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار ٣٣/٦٣). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤، و ٩٥/٦٥، و ١١٥/٦٦، و ٨١/٦٧، و ٩٨/٦٨، و ١/٦٩، و ١٣١/٦٩، و ١٣٢/٦٩، و ١٨٣/٧٠، و ٢٩٧/٧٠، و ٣/٧١) (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات)، و ١٥٩/٧١، و ١٣٨/٧٢، و ١٣٩/٧٢، و ٢٦٨/٧٢).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا لكي تنظر فيه الدول الأعضاء قبل الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة عن تنفيذ الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وعمما يستجد من تطورات وعن التوصيات المنبثقة عن فريق التنسيق المخصص المشترك بين الوكالات، بما في ذلك ما يتعلق بالخيارات المتاحة لتحسين عملية التنسيق، مع مراعاة خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات (القرار ٣/٧١). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن إنشاء فريق التنسيق المخصص المشترك بين الوكالات وعن أعماله، آخذا في اعتباره أن توصيات

الفريق يفترض أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٨ بشأن مكافحة داء السل (القرار ١٥٩/٧١).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند، وأدلت ثلاثة وفود ببيانات خلال مناقشته (انظر A/72/PV.72). وقررت الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، عن تحسين التنسيق والتعاون الدوليين لتلبية الاحتياجات الصحية لأضعف الفئات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (القرار ١٣٩/٧٢)؛ وقررت أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى لمدة يوم واحد بشأن مكافحة داء السل الذي دعا إلى عقده رئيس الجمعية العامة في نيويورك في اليوم الثاني من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين، وقررت أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان سياسي مقتضب عملي المنحى، يتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده (القرار ٢٦٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٣/٧١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ١٣٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الخيارات والطرائق المقترحة لتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إلى عقده رئيس الجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل (A/72/645)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير فرقة العمل المعنية بالأزمات الصحية العالمية (A/72/113)

التقرير المقدم من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الإجراءات الفورية التي وضعتها الهيئة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي (A/72/378)

مشاريع القرارات A/72/L.27 و A/72/L.27/Add.1 و A/72/L.28 و A/72/L.28/Add.1 و A/72/L.40

تقرير اللجنة الخامسة A/72/811

الجلسات العامتان A/72/PV.72 و 81

القرارات ١٣٨/٧٢ و ١٣٩/٧٢ و ٢٦٨/٧٢

١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

في عام ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بفرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا شرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، واعتمدت النظام الأساسي للآلية الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء، و ٢٢٧/٧٠، والمقررات ٤١٦/٦٦، و ٥٦٧/٦٧، و ٥١٠/٦٨، و ٥٠٩/٦٩، و ٥٠٧/٧٠، و ٥١١/٧١، و ٥٠٨/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند المعنون "تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، حيث أدلى ببيانات رئيسا المحكمة الدولية والآلية و ١٠ وفود (انظر A/72/PV.32). وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (المقرر ٥٠٨/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السادس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الخامس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/72/261)

الجلسة العامة A/72/PV.32 (بالاقتران مع البند ٧٥)

المقرر ٥٠٨/٧٢

١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أدرج البند المعنون "تحقيق دولي في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، بناء على طلب فنزويلا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغانا، وقبرص، والمغرب، ونيجيريا، والهند (A/4896 و A/4896/Add.1 و A/4896/Add.2 و A/4896/Add.3 و A/4896/Add.4). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لإجراء تحقيق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تعيين أعضائها (القرار ١٦٢٨ (د-١٦)). وفي دورتها السابعة عشرة، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه"، إلى الأمين العام إبلاغها بأي ما قد يكون نما إلى علمه من أدلة جديدة (القرار ١٧٥٩ (د-١٧)).

وفي ضوء هذه الأدلة الجديدة، طلب الأمين العام إدراج بند معنون "التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين (انظر A/68/232). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 246/69، و 11/70، و 260/71، و 252/72، والمقرر 68/667).

وفي دورتها الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند، وأدلى وفد واحد ببيان خلال المناقشة (انظر A/72/PV.65). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف جدوى إنشاء مستودع مركزي للمحفوظات أو وضع ترتيب شامل آخر للمستندات والمحفوظات المتعلقة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات محددة وعملية في هذا الشأن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها إحاطة شفوية بشأن أي تقدم يحرز قبل نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين وأن يبلغها قبل نهاية دورتها الثالثة والسبعين بأي تقدم آخر يحرز؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" (القرار 252/72).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 252/72).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 130 من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2017 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/71/1042)

تقرير اللجنة الخامسة A/72/678

مشروع القرار A/72/L.19 و A/72/L.19/Add.1

الجلسات العامتان A/72/PV.65 و 76

القرار 252/72

١٣٣ - أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة

أدرج البند المعنون "أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بناء على طلب المكسيك (A/72/234). وفي الدورة نفسها، نظرت الجمعية العامة في البند، وأدلت خمسة وفود ببيانات خلال مناقشته (A/72/PV.75). وقررت الجمعية العامة مواصلة مناقشة موضوع "أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، على أساس استثنائي، في دورتها المقبلة، في المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة الرابع المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، من أجل تقييم نتائج المنتدى الثالث، وقررت إبقاء هذه المسألة قيد نظرها، ما لم يتفق على خلاف ذلك (القرار 242/72).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند 177 من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/72/L.38 و A/72/L.38/Add.1

الجلسة العامة A/72/PV.75

القرار ٢٤٢/٧٢

١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين، لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقررت أن تدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والعشرين (القرارات ٣٠٣٣ (د-٢٧)، و ٣١٠٧ (د-٢٨)، و ٣٣٢٠ (د-٢٩)، و ٣٤٩٨ (د-٣٠)، و ١٠١/٣١، و ٤٦/٣٢، و ٩٥/٣٣، و ١٤٨/٣٤، و ١٦٥/٣٥، و ١١٥/٣٦، و ١١٣/٣٧، و ١٤٠/٣٨، و ٨٧/٣٩، و ٧٧/٤٠، و ٨٢/٤١، و ٢١٠/٤٢ ألف وباء، و ٢٢٩/٤٢ ألف وباء، و ٢٣٠/٤٢، و ٢٣٢/٤٢، و ٤٨/٤٣، و ٤٩/٤٣، و ١٧٢/٤٣، و ٣٨/٤٤، و ٤٦/٤٥، و ٦٠/٤٦، و ٣٥/٤٧، و ٣٥/٤٨، و ٥٦/٤٩، و ٤٩/٥٠، و ١٦٣/٥١، و ١٥٩/٥٢، و ١٠٤/٥٣، و ١٠٤/٥٤، و ١٥٤/٥٥، و ٨٤/٥٦، و ٢٢/٥٧، و ٧٨/٥٨، و ٤٢/٥٩، و ٢٤/٦٠، و ٤١/٦١، و ٧٢/٦٢، و ١٣٠/٦٣، و ١٢٠/٦٤، و ٣٥/٦٥، و ١٠٨/٦٦، و ١٠٠/٦٧، و ١٢٠/٦٨، و ١٢٨/٦٩، و ١٢١/٧٠، و ١٥٢/٧١، و ١٢٤/٧٢).

وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسعة عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، وهندوراس، وهنغاريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ١١ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.27) وأيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في تقريرها. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا للقرار ٢٨١٩ (د-٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها (القرار ١٢٤/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/73/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/72/26)

المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.27 و 30

تقرير اللجنة السادسة A/72/469

الجلسة العامة A/72/PV.67

١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على طلب من أذربيجان، وتركيا، وقيرغيزستان، وكازاخستان (A/66/141). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والستين (المقررات ٥٢٧/٦٦، و ٥٢٥/٦٧، و ٥٢٨/٦٨، و ٥٢٧/٦٩، و ٥٢٣/٧٠، و ٥٢٤/٧١، و ٥٢٣/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند حتى دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٢٣/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

المخضرموجز A/C.6/72/SR.11

تقرير اللجنة السادسة A/72/470

الجلسة العامة A/72/PV.67

المقرر ٥٢٣/٧٢

١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبيلاروس، وقيرغيزستان، وكازاخستان (A/70/141). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السبعين (المقررات ٥٢٤/٧٠، و ٥٢٥/٧١، و ٥٢٤/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند حتى دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٢٤/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٨ من جدول الأعمال)

المخضرموجز A/C.6/72/SR.11

تقرير اللجنة السادسة A/72/471

الجلسة العامة A/72/PV.67

المقرر ٥٢٤/٧٢

١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب من السلفادور (A/70/142). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السبعين (المقررات ٥٢٥/٧٠، و ٥٢٦/٧١، و ٥٢٥/٧٢).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند حتى دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٢٥/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

المحضر الموجز A/C.6/72/SR.11

تقرير اللجنة السادسة A/72/472

الجلسة العامة A/72/PV.67

المقرر ٥٢٥/٧٢

١٧١ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/194). وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلت خمسة وفود ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/72/SR.11). وقررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند حتى دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٢٦/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧٣ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194)

المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.11 و 28

تقرير اللجنة السادسة A/72/476

الجلسة العامة A/72/PV.67

المقرر ٥٢٦/٧٢

١٧٢ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/195).

وفي دورتها الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند حتى دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٢٧/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧٤ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/195)

المخضّر الموجز A/C.6/72/SR.11

تقرير اللجنة السادسة A/72/477

الجلسة العامة A/72/PV.67

المقرر ٥٢٧/٧٢